

جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

التعديلات الواردة على قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق في سنة ٢٠٠٨

(دراسة فقهية مقارنة)

Amendments to the Personal Status Law in Iraqi Kurdistan in 2008

(Comparative Jurisprudence Study)

إعداد الطالب

سيروان صلاح أحمد فتح الله

الرقم الجامعي

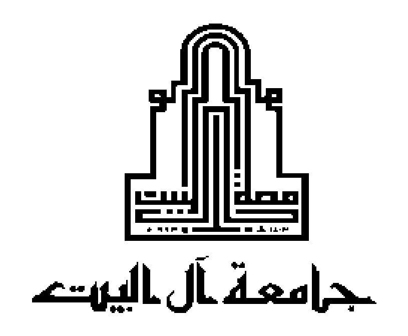
١٥٢٠١٠٤٠٠٨

إشراف الاستاذ الدكتور

جابر إسماعيل الحجاحجة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة آل البيت– كلية الشريعة

الفصل الدراسي الصيفي : ٢٠١٦ / ٢٠١٧



جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

التعديلات الواردة على قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق في سنة ٢٠٠٨

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الطالب

سيروان صلاح أحمد فتح الله

الرقم الجامعي

١٥٢٠١٠٤٠٠٨

إشراف الاستاذ الدكتور

جابر إسماعيل الحجاحجة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة آل البيت– كلية الشريعة

الفصل الدراسي الصيفي : ٢٠١٦ / ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

سورة الروم : ٢١

الإقرار

إني الطالب: سيروان صلاح أحمد فتح الله

كلية الشريعة / قسم الفقه وأصوله

الرقم الجامعي: (١٥٢٠١٠٤٠٠٨)

أتعهد بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان :

التعديلات الواردة على قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق في سنة ٢٠٠٨

(دراسة فقهية مقارنة)

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية .

كما أتعهد بأن رسالتي هذه غير منقولة، أو مستلة من رسائل، أو أطاريح، أو كتب، أو أبحاث، أو منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيسًا على ما تقدم، فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي أي حق في التظلم، أو الاعتراض، أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد .

توقيع الطالب : .... التاريخ : / /٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار لجنة المناقشة

التعديلات الواردة على قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق في سنة ٢٠٠٨
(دراسة فقهية مقارنة)

Amendments to the Personal Status Law in Iraqi Kurdistan in 2008

(Comparative Jurisprudence Study)

إعداد الطالب
سيروان صلاح أحمد فتح الله

الرقم الجامعي
١٥٢٠١٠٤٠٠٨

إشراف الاستاذ الدكتور
جابر إسماعيل الحجاحجة

أعضاء لجنة المناقشة	الجامعة	التوقيع
الأستاذ الدكتور: جابر اسماعيل الحجاحجة (مشرفا ورئيساً)	ال البيت	
الأستاذ الدكتور:أنس مصطفى أبو عطا (مناقشاً داخلياً)	ال البيت	
الأستاذ الدكتور:فتح الله أكثم التفاحة (مناقشاً داخلياً)	ال البيت	
الأستاذ المشارك الدكتور :أسامة حسن الربابعة (مناقشا خارجياً)	البلقاء التطبيقية	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الشريعة – قسم الفقه و أصوله في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصى بإجازتها/ تعديلها/ رفضها بتاريخ:......................

التفويض

إنّي الطالب **(سيروان صلاح أحمد فتح الله)** أفوّض جامعة آل البيت بتزويد نسخٍ من رسالتي للمكتبات، أو المؤسسات، أو الجامعات أو الكليات، أو مراكز البحث العلمي، أو الأشخاص عند طلبهم، حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: ....

التاريخ: ....

الإهداء

- إلى روح سيد الناس(مـــــحــــــمـــــــد)(صلى الله عليه وسلم)
- إلى أبـــــــي و أمــــــــي ، بارك الله في عمرهما .
- إلى زوجتي الحبيبة .
- إلى إخوتي وأسرتي جميعاً حفظهم الله تعالى من كل سوءٍ و مكروه .
- إلى كل من علمني حرفاً ، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم ، والمعرفة .

الشكر و التقدير

امتثالاً لأمر الله تعالى :

﴿ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ سورة الزمر : ٦٦

اعترافا بالفضل لأهل الفضل ..

أرى مِن واجبي أن أقدم خالص شكري و تقديري إلى جامعة ال البيت خصوصاً كلية الشريعة الإسلامية و كل أساتذتها و إلى أستاذي الــمشرف الدكتور (جابر إسماعيل الحجاحجة) الذي ساعدني وأفادني بتوجيهاته الــمفيدة و القيمة و لما تفضل به من إشراف على رسالتي وما بذله من جهد مبارك ، جَزاهُ الله عني خير الجزاء .

و أشكر كل من ساعدني و زودني بالــمعلومات اللازمة على إتمام هذا البحث، و أخص بالذكر أخي و صديقي الملا " محمد أحمد الشافعي ، كما لا أنسى أن أقدم شكري إلى الأساتذة الأجلاء في قسم الفقه و أصوله / كلية الشريعة/ جامعة آل البيت/ خصوصا الأساتذة الذين درّسونا و استفدنا من علمهم الغزير.

وأسأل الله القبول كما سهّل لي الإتمام ، إنه مفيض الخير و الجود ، و الحمد لله رب العلمين .

الملخص

التعديلات الواردة على قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق في سنة ٢٠٠٨

إعداد

سيروان صلاح أحمد فتح الله

إشراف

الأستاذ الدكتور جابر إسماعيل الحجاحجة

فقد تم التقديم لعرض هذا الموضوع الموسوم التعديلات الواردة على قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق في سنة ٢٠٠٨ من خلال(مقدمة و فصلين و خاتمة).
أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهداف و مشاكل التي تواجهني خلال دراستي لهذا الموضوع وذكرت فيها منهج دراستي في هذا البحث.
والفصل الأول: جاء على عنوان قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق والتعديلات الوارد عليها

و يتضمن ثلاثة مباحث،**المبحث الأول:** يتضمن التعريف بقانون الأحوال الشخصية و ذكر نبذة عن قانون الأحوال الشخصية و ذكر تأريخ قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق،وكذلك أهم الأسباب الموجبة لتشريع قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق ، وأيضا المبررات لتعديل قانون الأحوال الشخصية في اقليم كردستان العراق.

أما المبحث الثاني فلقد ذكرت فيه التعديلات الواردة في باب الزواج متضمناً التعريف بالزواج في اللغة و الإصطلاح وذكر أركانه و شروطه وكذلك شروط تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الكردستاني و في شريعة الإسلامية الحنيفة.

والمبحث الثالث:تسجيل وإثبات عقد الزواج وكذلك استعراض أحكام النفقة و النشوز بذكر تعريفاتهم في اللغة و الإصطلاح.

أما الفصل الثاني: فلقد ذكرت فيها أهم الأحكام الطلاق و الوصية الميراث و يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبتدأ بتعريف الطلاق والحكمة من تشريعه وكذلك ذكرت أحكام الوكالة في الطلاق والنقاط المخالف بين الشريعة الإسلامية و القانون.

والمبحث الثاني بعد استعراض هذا لقد تطرقت الى أقسام وأنواع الطلاق في الشريعة الإسلامية وذكر أسباب التفريق القضائي و التعويض في الطلاق التعسفي .

المبحث الثالث : فقد ذكرت فيها التعديلات في باب الخلع و باب الوصية و أحكام الوصية الواجبة ، وذكرت فيها تعريف الميراث و النقاط المخالفة لشريعة الإسلامية فيها .

و جاءت خاتمة الرسالة بذكر أهم النتائج و التوصيات التي وصلت إليها خلال دراستي لهذا الموضوع و ذكرتها في نقاط المحددة .

الحمد لله أولا و آخيرا و الصلاة على أشرف خلقه محمد (صلى الله عليه وسلم) نبياً و رسولاً .

فهرست الموضوعات :

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصّلاة و السلام على حبيب رب العالمين ، محمدٍ و آله و صحبه أجمعين و إخوانه الهداةِ من الأنبياء و المرسلين ، أمّا بعد :

إنّ قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية مصدرها الأساسي الشريعة الإسلامية ،بغض النظر عن اختلاف فقهاء المذاهب المعتبرة في الأحكام الشرعية، وأن الأحكامتؤخذ بها كل الدولة دون الإلتزام بمذهب معين مراعية في ذلك ، اللتطورات الإجتماعية و السياسية، ولتيسير التطبيق مع القوانين قد إرتأ الكثير من البلدان و الدول الأخذ بصياغة بعض الأحكام الشرعية على شكل مواد قانونية أواخر الدولة العثمانية،لمنع الفوضى و الإضطرابات التي تواجه المحاكم القضائية ،ولذلك أقدم بعض الدول الإسلامية بتشريع قانون يلزم القاضي العمل بنص قاطع من الشريعة الإسلامية أو إجتهاد معتبر في المذاهب الإسلامية، و أن العراق أحد من هذه الدول الإسلامية تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية وكذلك إقليم كردستان العراق تستمد أحكام قانونها من قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ، واستمر العمل بهذا القانون في إقليم كردستان الى سنة ١٩٩١ ، و بعد ذلك تشكلت حكومة إقليم كردستان العراق، و أصدر مجلس النواب في إقليم كردستان عدة قرارات من القوانين المختلفة و من ضمنها قانون الأحوال الشخصية، و هذه القوانين موافقة لقانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩، و من خلال السنة (٢٠٠٠) و سنوات بعدها عدّل مجلس النواب في كردستان العراق عدة قوانين من قوانين الأحوال الشخصية، لكنها ليست هذه التعديلات بمثابة التعديلات التي أجريت في تأريخ (٢٠٠٨/١١/١٣) ،حيث شكلت لجنة من مجلس النواب مع مشاركة القانونيين و علماء الدين و الناشطات الدافعات لحقوق المرأة، وعدّلوا (خمساً و عشرين) مادة وغيّروا فيها على قانون الأحوال الشخصية العراقية ، حيث أخرجوا فيها كثيراً من الآراء المعتبرة في المذاهب الإسلامية، وأدخلوا فيها آراء المذاهب الأخرى المرجوحة ، وهذه التعديلات التي قررت هي مدار بحثنا و مناقشتها و مقارنتها و دراستها دراسة فقهية .

أسباب إختيار الموضوع وأهميته :

١- ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أن الشريعة الإسلامية اهتمت بأمور الناس الشخصية المشتملة على النكاح و الطلاق و ماألحق بهما من رضاع و خلع و إيلاء و غير ذلك بالغ الإهتمام ، والشريعة الإسلامية مركبة من مدارس فقهية لكل منها آراء و قواعد و أصول مختلفة للنصوص الشرعية خصوصاً في مجال الأحوال الشخصية ، وقد أخذ القانون الوضعي في الدول الإسلامية بآراء فقهاء المذاهب الإسلامية،حيث أدرج آرائهم في القوانين الوضعية المتعلقة بالأحوال الشخصية مع مراعاة زمانهم و مكانهم و عرفهم، بلا تعيين مذهب معين و مدرسة واحدة .
وقانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق نموذج من قوانين الوضعية في الدول الإسلامية، إذ فيه من القوانين ما يختلف عن قوانين الدول الإسلامية الأخرى .

٢- الإشارة إلى أهم المواد التي وافق فيها الواضع لقانون الأحوال الشخصية الشريعة الإسلامية.

٣- التعرف و التركيز على النقاط المختلفة للشريعة الإسلامية في القانون الوضعي.

مشكلة البحث :

ستحيب هذه المواد عن الأسئلة الآتية :

١- ما المواد التي أجريت فيها التعديلات في قانون الوضعي لإقليم كردستان العراق ؟

٢- ما المواد التي تخالف آراء الفقهاء و المذاهب المعتبرة من المواد المعدلة ؟

٣- ما المواد التي توافق آراء المذاهب و الفقهاء المعتبرة من المواد المعدلة ؟

٤- ما القوانين التي زادوها على الشريعة الإسلامية ؟

٥- هل التعديلات فيها مصلحة للمرأة في المجتمع الكردي ؟

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة الى :

١- عرض و بيان المواد التي أجريت فيها التعديلات.

٢- المخالفة للشريعة الإسلامية الغراء والموافقة لها،

٣- مقارنة آراء المذاهب الإسلامية في هذه المسائل و مناقشتها .

الدراسات السابقة :

هناك عدة دراسات في هذا المجال أهمها :

١- البحث الموسوم (التعديلات لقانون الاحوال الشخصية العراقي في اقليم كردستان–دراسة مقارنة–بين الفقه والقانون) و هو بحث ماجستير للطالب (محسن جلال رشيد) التي أجريت منافشتها في سنة ٢٠١٠ .

و هذا البحث مشتمل على ذكر المواد القانونية و لكن بلا مقارنة الشريعة الإسلامية و ترجيحها في بعض المواد القانونية .

وجديد هذه الدراسة :

الضوء على كل المواد التي وردت في قانون الاحوال الشخصية في اقليم كردستان العراق والتى تخالف الشريعة الاسلامية في محتواه وفحواه ، و ذكر المواد مقارناً بالشريعة الإسلامية مع ترجيحاتها.

منهج البحث :

تبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بجمع الدراسات و تحليل أقوال الفقهاء و إيراد المواد المعدلة مع موادها القيمة و مقارنتها بالشريعة الإسلامية ، وترجيح ما هو موافق على غير ذلك بعد عرض جميع الأدلة و مناقشتها .

خطة البحث :

يتضمن هذا البحث على (مقدمة و فصلين و خاتمة)

أما المقدمة فقد ذكرت فيها نبذة عن التعديلات في التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية في غقليم كردستان العراق

والفصل الأول :ذكرت فيها قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق و التعديلات الوارد عليها **ويتضمن ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول : التعريف بقانون الأحوال الشخصية

المبحث الثاني : التعديلات الواردة في باب الزواج

المبحث الثالث : تسجيل و إثبات عقد الزواج و أحكام النفقة و النشوز

وأما الفصل الثاني : ذكرت فيها أحكام الطلاق و الوصية الميراث

و يتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالطلاق والحكمة من تشريعه

المبحث الثاني : أقسام الطلاق

المبحث الثالث :التعديلات في باب الخلع و الوصية و الميراث

وأما **الخاتمة** فقد ذكرت فيها أهم النتائج و التوصيات التي توصلت اليها خلال الدراسة .

الفصل الأول:قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق و التعديلات الواردة عليها و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بقانون الأحوال الشخصية

المبحث الثاني : التعديلات الواردة في باب الزواج

المبحث الثالث : تسجيل و إثبات عقد الزواج و أحكام النفقة و النشوز

المبحث الأول : التعريف بقانون الأحوال الشخصية

المطلب الأول : نبذة عن قانون الأحوال الشخصية

أولاً : تعريف القانون :

القانون في اللغة : ليست كلمة القانون في الأصل كلمة عربية، جمعه قوانين بمعنى الأصول[1] .

القانون في الإصطلاح : مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الإجتماعية في المجتمع بأحكام ملتزمة[2] .

ثانياً : معنى الأحوال الشخصية:

لم يعرف قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق ولا قانون الأحوال الشخصية العراقي مصطلح (الأحوال الشخصية)، و لكن عرف بعدة تعاريف، منها :

١- **عرفته محمكة النقض المصرية** : مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعيةأو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الإجتماعية ككون الإنسان ذكراً و أنثى ، وكونه زوجاً، وأرملاً مطلقاً، أو أباً شرعياً ،أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون ، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها سبب من أسبابها القانونية [3].

ويناقش هذا التعريف بأنها لم تكن شاملة للمعنى الحقيقي لقانون الأحوال الشخصية للمسليمن[4] .

١- **ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى**،(المتوفى: ٧١١هـ)،**(لسان العرب)**، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ (ج١٣ص٣٥٠).

٢-**حسين منصور،(المدخل الى القانون،القاعدة القانونية)،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت –لبنان**، ٢٠١٠ الطبعة الأولى،(ص ٧) .

٣-**أحكام حكم محكمة النقض المصرية ، سنة ١٩٣٤** ، (ج ١ قواعد ٤٥٤) .

٤- **الكبيسي ، الدكتور أحمد الكبيسي (الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته) ،الجزء الأول**،الزواج والطلاق وآثارهما ،الناشر:المكتبة القانونية بغداد – العراق ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبع :٢٠٠٩ (ص ١٣) .

٢- **عرفها الأستاذ محمد شقفة بأنها** : اصطلاح قانوني مستحدث للدلالة على مجموعة القواعد القانونية و الشرعية المتعلقة بأحوال الإنسان الإجتماعية ،والتي تحكم على الغالب روابطه العالية ، وما ينتج عنها من آثار و التزامات مالية و غير مالية [١] .

و يناقش هذا التعريف : بأنها لم تكون جامعة لمعنى الحقيقي لقانون الأحوال الشخصية بصورة عامة [٢].

و التعريف الراجح رغم ما قيل عنه من أنه غير شامل للمعنى الحقيقي للأحوال الشخصية لأنه كما أرى يتناول كل ما يتعلق بنظام السرة **هي:** تعريف محكمة النقض المصرية .

ومصطلح الأحوال الشخصية هي مصطلح قانوني جديد ابتدعه الإطاليون في القرنين الثاني عشر والثالث عشر [٣]،ويستعمل في موضع شتى في الفقه الإسلامي وتتدرج تحت مفهومها الزواج و الطلاق ، والنسب ، والوصية و الميراث [٤] .

ثالثاً : تحديد المسائل التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصية:

إختلف الواضعون لقانون الأحوال الشخصية في تحديد المسائل التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصية ، وتعددت الإجتهادات القانونية والفقهية لتحديدها، واستمر الخلاف إلى عام ١٩٤٩حيث صدرالقانون القضاء المصري في مادته الثالثة عشر بتحديد المسائل التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصية وهي :

١- **شقفة، محمد فهر شقفة ، (شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين ، والنصارى،واليهود)** (دراسة قانونية – فقهية – مقارنة – على ضوء الإجتهاد القضائي)، بدون طبعة وبدون تأريخ ،(ص ١٤).

٢- **فاروق عبدالله كريم ،(الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي)**،العراق – السليمانية ، طبع على نفقة جامعة السليمانية ، ٢٠٠٤ م ، ص ٧ .

٣- **البكري ، محمد عزمي البكري ،(موسوعة الفقه و القضاة في الأحوال الشخصية)** ، القاهرة ، دار محمود للنشر و التوزيع الطبعة الثامنة ، المجلد ١ ، ص ١٢ .

٤- **فاروق عبدالله كريم ، (الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي)(ص١٢).**

(المنازعات والمسائل المتعلقة بحاله الاشخاص، او المتعلقة بنظام الأسرة ،كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة[1]، ونظام الاموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والنبوة والاقرار بالابوة وانكارها والعلاقه بين الاصوال والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والولاية والوصاية والقوامة والحجز والاذن بالادارة وبالغيبة واعتبار المفقود ميتا وكذلك المنازعات المتعلقه بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافه الي ما بعد الموت)[2].

و يتبين لنا من هذا ، أن قانون الأحوال الشخصية يتضمن كل ما يتعلق بنظام الأسرة في الإسلام من :

١ – أحكام الأسرة ، كالخطبة والزواج ، وحقوق كل من الزوجين ، و المهر ، و وجوب النفقة

٢ – المسائل المتعلقة بإنحلال عقد الزواج : كالطلاق ، والخلع، والتفريق بين الزوجين .

٣ – الولاية والوصاية والحجر والقوامة ونفقة الأقارب والعدة والحضانة والرضاع والمواريث و التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت[3] .

١- **وهي المال الذي تدفعه العروس في وقت الخطبة (المعجم الوسيط)**،مجموعة من المؤلفين:((إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة (ج١ص٣٠٤) .

٢- **حسين منصور، الأحوال الشخصية لغير المسلمين** ،كلية الحقوق ،جامعة الأسكندرية – مصر، ١٩٨٦ الميلادي، (ص ١٦ – ١٧) .

٣- **المصدر السابق** (ص ١٧) ، **الأشقر،عمر بن سليمان بن عبدالله الأشقر،الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، رقم ٣٦ لعام ٢٠١، دار النفائس للنشروالتوزيع ،الطبعة السادسة ، سنة الطبع ٢٠١٥(ص١٠٨).

المطلب الثاني : تأريخ قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق:

كما ذكرت سابقاً أن مصطلح قانون الأحوال الشخصية مصطلح جديد و لم يكن ظاهراً بين الدول الإسلامية وأنه وفد إلينا من المجتمعات الغربية ، وظهر هذا المصطلح في أواخر القرن التاسع عشر على يد(محمد قدري باشا)[1]،حيث قام بوضع مجموعة قوانين فقهية وسماها (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) [2] ، وأول ما ظهرت عبارة (**المواد الشخصية**) في العراق سنة ١٩١٧ الصادر في بيان المحاكم ،حيث أن كردستان العرتق جزء متألف من العراق ،وبعد ذلك استعملت بعبارة **(الأحوال الشخصية**) في مارس ١٩٢١،وبعد ذلك أنشئت بموجب قانون للمحاكم الشرعية محاكم خاصة الأولى للجعفريين و الأخرى للسنيين، وفي تأريخ ١٩٤٥/١/٢٩ قام وزراة العدل بوضع مشروع قانون بإسم **(لائحة قانون الأحوال الشخصية)**حتى أن تكون متممة لمشروع قانون المدني،وثبت في هذا الأخير سنة ١٩٥٩ رقم (١٨٨) بتشريع (**قانون الأحوال الشخصية**) [3]. و كان القضاء في مسائل الأحوال الشخصية جزاً من القضاءات الأخرى و ليس لديها قاضياً مسقلاً يقضى عليها،وأن القاضي في الدولة الإسلامية يحكم بمبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف القضايا ، وليس آنذاك قضاء مدني وقضاء شرعي بل القضاء واحداً ويستمد كل أحكامه من الشريعة الإسلامية [4].

واستمر العمل بقانون الأحوال الشخصية العراقية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ في إقليم كردستان العراق، و لكن بعد سنة ١٩٩١ صدرت عدة قرارات بمثابة التعديل في القانون الأحوال الشخصية منها القرار رقم (٦٢) في تأريخ (٢٠٠٠/٤/٢٩) والقانون رقم (٦) لسنة (٢٠٠١) ،والقانون رقم (٨) لسنة

١- **محمد قدري (باشا)** كوبرولي نسبة إلى بلدة كوبرولي التي وقع في الأناضول ، المولود في سنة (١٨٢١ الميلادي) في المصر ، وتعلم بها ثم رحل إلى القاهرة والتحق بمدرسة الالسن في ابي زعبل وتخرج فيها ، من رجال القضاء في مصر، ونبغ في معرفة اللغات، واختاره الخديوي مربيا لولي عهده. وتقلب في المناصب، فكان مستشارا في المحاكم المختلطة، وناظرا للحقانية، ثم وزيرا للمعارف، فوزيرا للحقانية وهي آخر مناصبه، وتوفي بالقاهرة في سنة (١٨٨٨ الميلادي) **ينظر : كحالة الدمشق ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق** (المتوفى: ١٤٠٨هـ) **(معجم المؤلفين)** الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ،(ج ١١ ص ١٤٩) .

٢- **فاروق عبدالله كريم ،(الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي)** ، (ص ٧).

٣- **المصدر السابق نفسه** (ص ٧)

٤- **كشكول ، السعدي ، القاضي محمد حسن كشكول و القاضي عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية** رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ و تعديلاته ، دراسة قانونية ، فقهية مقارنة ، تطبيقات قضائية ، المكتبة القانونية ، بغداد بدون سنة الطبع ، (ص ١٠) .

(٢٠٠١)، والقانون رقم (١٠) لسنة (٢٠٠١) ، والقانون رقم (١١) لسنة(٢٠٠١)، والقانون رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٢)الصادر عن المجلس الوطني لكردستان العراق،حتى تأريخ ٢٠٠٨/١١/١٣حيث قررالمجلس الوطني لكردستان العراق بجلسته الإعتيادية المرقمة(١٦)بتشريع القانون وهي التعديل على القانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ حيث عدلوا كثير من المواد إستناداً لحكم الفقرة(١) من المادة(٥)من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل[١] .

١- **المصدر السابق** (ص ١٠ - ١١) ، **الكبيسي** ، **الدكتور أحمد الكبيسي** ، **الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته**،الجزء الأول،الزواج والطلاق وآثارهما ،الناشر:المكتبة القانونية بغداد - العراق ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبع :٢٠٠٩ ، (ص ٨ - ٩) ، **قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨** ، قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان - العراق ، وقائع كوردستان ، الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كوردستان ، العدد (٩٥) الطبعة الأولى ،السنة الثامنة ، ٢٠٠٨/١٢/٣٠ م (ص ١٥) ، **مقالة منشورة** في موقع (نقاش) بعنوان(قانون الأحوال الشخصية - من منظور كردي) لــ(قادر سعيد) عضو البرلمان في كوردستان العراق،المقالة منشورة في تأريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧، تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٠ .

المطلب الثالث : الأسباب الموجبة لتعديل قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق :

من حق كافة الشعوب و الطوائف أن تمارس أمور أحوالهم الشخصية بموجب عقيدتهم ، فالمجتمع الكردي أغلبيتهم مسلمين و قانون أحوالهم الشخصية تستمد من قانون الأحوال الشخصية العراقي حتى سنة ٢٠٠٨، حيث قام مجلس النواب في حكومة إقليم كردستان العراق سنة ٢٠٠٨ بتعديل هذه القوانين وفق ما يلائم لمجتمع الكردي، وهنالك عدة قوانين من حكومة العراقية تخول حكومة إقليم كوردستان بممارسة قانون تشريعهم بما يتناسب ظروفهم مع حاجات المواطن و خصوصية الإجتماعية ، وتناولت الدستور الدائم في سنة ٢٠٠٥ بتنظيم العلاقات بين الحكومة العراقية و حكومة الإقليم كوردستان[١] ، حيث جاءت مادة (١٢١) من الدستور الدائم ما نصه :

(لسلطات الإقليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية،وفقا لاحكام هذا الدستور، باستثناء ماورد فيه من استثناء من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.

ثانيا:يحق لسلطة الاقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسالة لاتدخل في الاختصاصات الحصرية للسطات الاتحادية)[٢]

وبعد إجراء التعديلات في المواد أصدر مجلس النواب في حكومة إقليم كردستان العراق الأسباب الموجبة لتعديلات في هذه المواد القانونية ما نصه:

(نظراً لأهمية قانون الاحوال الشخصية وعلاقته المباشرة بالفرد والاسرة والمجتمع وبغية تطويرالمجتمع الكردستاني وتنظيم العلاقات العائلية والاجتماعية السائدة فيه وتحقيق العدل والمساواة بشأن التعامل الاجتماعي و الأسري وخلق تنسيق وتناغم متوازنين بين القانون والتطورات المدنية المعاصرة وانعكاس تطلعات منظمات المجتمع المدني نحو تعزيز حقوق المرأة الكردستانية وضمانها وتحقيق العدالة الفعالة بين المرأة والرجل جناحي الحياة الانسانية في المجتمع فقد شرع هذا القانون)[٣] .

١- **مقالة منشورة** في موقع (مدونان إيلاف) ، بعنوان(قراءة تحليلية لأثار تعديلات برلمان كوردستان على قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩في إقليم كوردستان – العراق-)، للكاتبة : د. أزهار رحيم ، المقالة منشورة في تأريخ ٢٠١١/٥/٦ ، تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢١ .

٢- **دستور المؤقت العراقي** ، صوت عليه في تأريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ ، موقع حكومة الإقليم كورستان العراق ، تأريخ النشر : ٢٠٠٦/٧/١٥ ، تأريخ الزيارة : ٢٠١٧/٢/٢١ .

٣- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان** العراق ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان ، (ص ٢٠) .

المطلب الرابع : المبررات الواردة لتعديل هذه المواد في إقليم كردستان العراق :

أولاً : نص المواد المعدل في اقليم كردستان العراق و النص القديم للمادة :

التصنيف احوال شخصية
الجهة المصدرة اقليم كردستان
نوع التشريع قانون
رقم التشريع ١٥
تاريخ التشريع ٣٠/١٢/٢٠٠٨
سريان التشريع ساري
عنوان التشريع قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كردستان – العراق
المصدر وقائع كردستان |رقم العدد:٩٥ | تاريخ:٣٠/١٢/٢٠٠٨ | عدد الصفحات: ٦ | رقم الصفحة:١٥

استناد

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكردستان – العراق

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان – العراق قرر المجلس الوطني لكوردستان – العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (١٦) والمنعقدة بتأريخ (١٣/١١/٢٠٠٨) تشريع القانون الآتي-:

المادة ١

أولاً: (يوقف العمل بالفقرة (١) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان – العراق) ويحل محلها ما يلي:
-١الزواج عقد تراضي بين رجل وامرأة يحل به كل منهما للآخر شرعاً غايته تكوين الاسرة على اسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً لاحكام هذا القانون.

والنص القديم:

الزواج عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

ثانياً: يوقف العمل بالفقرات (٤،٥،٦،٧) منها ويحل ما يلي:
لا يجوز الزواج باكثر من واحدة الا باذن القاضي، ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشروط التالية-:
أ. موافقة الزوجة الاولى على زواج زوجها امام المحكمة.
ب. المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء او عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.
ج. ان يكون لطالب الزواج الثاني امكانية مالية تكفي لاعالة اكثر من زوجة واحدة على ان يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند اجراء عقد الزواج.
د. ان يقدم الزوج تعهداً خطياً امام المحكمة قبل اجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القَسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).
هـ. ان لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.
و. كل من اجرى عقداً بالزواج باكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في اي من الفقرات (أ،ب،ج،د،هـ) من /ثانياً من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار.
ز. لا يجوز للقاضي ايقاف تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة (و) اعلاه.

والنص القديم :

٤- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:
أ -أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.
ب - أن تكون هناك مصلحة مشروعة.
٥- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي.
٦- كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين٤ و ٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما.
٧- إستثناء من أحكام الفقرتين (٤) و (٥)من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة.

المادة ٢

يوقف العمل بحكم المادة الخامسة من القانون ويحل محلها ما يلي-:
تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوفر الشروط الواجب توافرها في العاقدين او من يقوم مقامهما وفق احكام هذا القانون.

النص القديم:

تتحقق الأهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامهما.

المادة ٣

أولاً: يوقف العمل بالبند /د/ من الفقرة/١ من المادة السادسة من القانون ويحل محلها ما يلي-:
د– شهادة شاهدين متمتعين بالاهلية القانونية على عقد الزواج ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

النص القديم

: د - شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.
ثانياً: تضاف فقرة بتسلسل (٥) الى المادة وكالآتي-:
٥ – للزوجة ان تشترط على الزوج عند عقد الزواج تفويضها بالتطليق.

المادة ٤

يوقف العمل بحكم الفقرة (٢) من المادة السابعة من القانون ويحل محلها ما يلي-:
٢ – للقاضي ان يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقلياً اذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية وقبل الزوج الاخر بهذا الزواج قبولاً صريحاً كتابة في عقد الزواج.

النص القديم: ٢- للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا إذا ثبت بتقرير طبي إن زواجه لا يضر بالمجتمع وإنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا.

المادة ٥

اولاً: يوقف العمل بحكم الفقرة (١) من المادة الثامنة من القانون ويحل محلها ما يلي:
١ – اذا طلب من اكمل السادسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي ان يأذن به، اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج.

النص القديم :

١– إذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فالقاضي ان يأذن به إذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض او كان اعتراضه غي جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج.
ثانياً: تضاف فقرة بتسلسل (٣) الى المادة كالآتي-:
٣ – تعتبر الام ولياً اذا كان الاب متوفياً او غائباً وكانت حاضنة.

المادة ٦

يوقف العمل بالفقرتين (١،٢) من المادة التاسعة من القانون ويحل محلها ما يلي-:
١ – لا يحق لاي من الاقارب او الأغيار اكراه اي شخص، ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول واذا تم الدخول فيعتبر موقوفاً، كما لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج، بموجب احكام هذا القانون من الزواج.
٢ – يعاقب من خالف احكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات اذا كان قريباً من الدرجة الاولى، اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

النص القديم :

١- لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه أي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا إذا لم يتم الدخول كما لا لا يحق أي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب أحكام هذا القانو من الزواج.
٢- يعاقب من يخالف أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولي اما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

المادة ٧

يوقف العمل بحكم الفقرتين (٢،٥) من المادة العاشرة من القانون ويحل محلهما ما يلي-:
٢ – يرفق البيان بتقرير من لجنة طبية مختصة يؤيد سلامة الزوجين من مرض نقص المناعة المكتسبة والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون.
٥ – يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من اجرى عقد الزواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية.

النص القديم :

١- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها.

٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواج خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا أخر مع قيام الزوجية.

المادة ٨

يوقف العمل بالمادة الثالثة والعشرين من القانون ويحل محلها ما يلي-:
(تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت بها**)**

النص القديم:

١- تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالإنتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق.

٢– يعتبر إمتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها.

المادة ٩

يوقف العمل بالفقرة (١**)** من المادة الرابعة والعشرين من القانون ويحل محلها ما يلي-:
١ – تعتبر نفقة الزوجة غير المخلة بالالتزامات الزوجية الواردة في هذا القانون ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق.

النص القديم:

تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الاتفاق عليها.

المادة ١٠

يوقف العمل باحكام المادة الخامسة والعشرين من القانون ويحل محلها ما يلي-:

اولاً : النشوز هو تعالي احد الزوجين على الآخر كما في الحالات الآتية:

١ – هجر الزوج او ترك الزوجة بيت الزوجية بلا اذن وبغير وجه شرعي.

٢ – تعسف اي من الزوجين في اداء الواجبات الزوجية والاخلال بها قاصداً الاضرار بالزوج الآخر.

٣ – عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتهما الاجتماعية والاقتصادية.

٤ – منع الزوج او الزوجة من الدخول الى البيت دون عذر شرعي.

ثانياً: على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز احد الزوجين حتى تقف على اسباب النشوز وان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة تلك الاسباب التي تحول دون ذلك.

ثالثاً: يعتبر النشوز سبباً من اسباب التفريق بعد مرور ستة اشهر على اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى الوجه الآتي:

١ -اذا كان الزوج هو الناشز فيلزم نفقة الزوجة طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق ان كان له مقتضى.

٢ – اذا كانت الزوجة ناشزاً فتحرم من النفقة ويسقط مهرها المؤجل في حالة التفريق بينهما بعد الدخول فاذا كانت قد قبضت جميع المهر الزمت برد نصف ما قبضته، اما اذا كان التفريق قبل الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم برد ما قبضته من مهرها المعجل.

رابعاً: يعتبر التفريق وفق احكام هذه المادة طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

النص القديم :

١- لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية- :

أ – اذا تركت بيع زوجها بلا اذن، وبغير وجه شرعي.

ب – اذا حبست عن جريمة او دين.

ج - اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي.

٢- لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزًا، اذا كان الزوج متعسفًا في طلب المطاوعة قاصدًا الاضرار بها او التضييق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص ما يأتي- :

أ – عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتًا شرعيًا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.

ب – اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيدًا عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية.

ج - اذا كانت الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج.

د – اذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج.

٣- على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز الزوجة، حتى تقف على اسباب رفضها مطاوعة زوجها.

٤- على المحكمة ان تقضي بنشوز الزوجة، بعد ان تستنفد جميع مساعيها في ازالة الاسباب التي تحول دون المطاوعة.

٥- يعتبر النشوز سببًا من اسباب التفريق، وذلك على الوجه الآتي- :

أ – للزوجة طلب التفريق، بعد مرور) سنتين (من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق . وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل، فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر، الزمت برد نصف ما قبضته.

ب – للزوج طلب التفريق، بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق، وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل، اذا كان التفريق قبل الدخول، اما اذا كان التفريق بعد الدخول، فيسقط المهر المؤجل، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته، اذا كانت قد قبضت جميع المهر.

٦- يعتبر التفريق، وفق الفقرة (٥) من هذه المادة، طلاقًا بائنًا بينونة صغرى.

المادة ١١

يوقف العمل بحكم المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين من القانون ويحل محلهما ما يلي:
(اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى او تغيب او فقد او سجن، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ الترك ويقوم صندوق الرعاية الاجتماعية بصرف النفقة المقدرة لها) .

النص القديم:

المادة (١) إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب أو فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وإنها ليست ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتها . ويأذن لها القاضي بالإستدانة بإسم الزوج لدى الحاجة.
المادة (٢) إذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالإستدانة حسب المادة السابقة فإن وجد من تلزمه نفقتها) لو كانت ليست بذات زوج (فيلزم بإقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط. وإذا إستدانت من أجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وإن لم يوجد من يقرضها ، وكانت غير قادرة على عمل إلتزمت الدولة بالإنفاق عليها.

المادة ١٢

يوقف العمل بحكم المادة الثالثة والثلاثين من القانون ويحل محلها ما يلي:
(لا طاعة للزوج على زوجته ولا للزوجة على زوجها في كل امر مخالف لاحكام الشريعة والقانون).

النص القديم :

لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة وللقاضي أن يحكم لها بالنفقة.

المادة ١٣

يوقف العمل بحكم المادة الرابعة والثلاثين من القانون ويحل محلها ما يلي:
اولاً: الطلاق رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً دون التقيد بصيغة محددة او لغة معينة بايقاع من الزواج او الزوجة ان وكلت او فوضت به او من القاضي.
ثانياً: لا يعقد بالوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي ايقاع الطلاق ما لم يكن هناك مانع من حضور احد الزوجين.
ثالثاً: لا يعقد بالطلاق الا بحضور شاهدين عدلين حين الايقاع او الاقرار به امامهما او امام القاضي.

النص القديم :

أولا – الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي .ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعًا.

ثانيًا – لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الإجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق.

المادة ١٤

يوقف العمل بالمادة الخامسة والثلاثين من القانون ويحل محلها ما يلي-:
١ – لا يقع طلاق السكران او المجنون والمعتوه والمكره من كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض.
٢ – يقع طلاق المريض مرض الموت او في حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة ولم يكن فاقد التمييز وترثه زوجته ولو كان الطلاق بائناً.

النص القديم :
لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم:
١- السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض.
٢- المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته.

المادة ١٥

يوقف العمل بالفقرة (٢) من المادة السابعة والثلاثين من القانون ويحل محلها ما يلي:
لا يقع الطلاق المقترن بعدد لفظاً او اشارة الا واحدة ولا يقع طلاق المعقدة.

النص القديم :

١- يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات.
٢- الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة.
٣– المطلقة ثلاثا متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى.

المادة ١٦

يوقف العمل بالفقرة (١) من المادة الثامنة والثلاثين من القانون ويحل ما محلها ما يلي:
الطلاق قسمان:
١ – الرجعي/وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد على ان تتوافر رغبتهما في الاصلاح.

النص القديم :
رجعي :وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق.

المادة ١٧

أولاً: يوقف العمل بحكم الفقرتين (٢،٣) من المادة التاسعة والثلاثين من القانون ويحل محلهما ما يلي:
٢ – يلزم الزوج بوضع مبلغ من المال لفترة (٣) ثلاثة اشهر في صندوق خاص لرعاية الاسرة لدى المحكمة عند رفعه دعوى الطلاق.
٣ – اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على ان لا تقل عن نفقتها لمدة ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى.

النص القديم :

٢- تبقى حجة الزواج معتبر إلى حين إبطالها من المحكمة.
٣– اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى.
ثانياً: تضاف فقرة بتسلسل (٤) وكالآتي-:
٤ – تلتزم حكومة الاقليم برعاية المطلقة التي لا تملك دخلاً شهرياً ويخصص مبلغ شهري لها من قبل الرعاية الاجتماعية ولغاية ايجاد فرصة عمل لها او زواجها.

المادة ١٨

يوقف العمل بالفقرة (٥) من المادة الاربعين من القانون ويحل محلها ما يلي:
٥ – اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الاولى طلب التفريق.

النص القديم :

إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة ١ من البند أ من مادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١بدلالة الفقرة ٦ من مادة ٣ من هذا القانون.

المادة ١٩

اولاً: يوقف العمل ب (١،٢) من الفقرة (أولاً) من المادة الثالثة والاربعين من القانون ويحل محلهما ما يلي:
١ – اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر بعد مضي سنة على التنفيذ ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

٢ – اذا هجر الزوج زوجته مدة سنة فاكثر بلا عذر مشروع، ولو كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه.

النص القديم :

١- إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

٢ – إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الانفاق منه.

ثانياً: يوقف العمل بحكم الفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة والاربعين من القانون في اقليم كوردستان – العراق.

النص القديم :

ثالثا :أ – للزوجة العراقية طلب التفريق عن زوجها المقيم خارج القطر بسبب تبعية جنسيته لدولة اجنبية اذا مضى على اقامته في الخارج مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بسبب منعه او امتناعه عن دخول القطر.

ب – يعتبر تأييد الجهة الرسمية المختصة بأقامة الزوج في الخارج لاغراض هذه الفقرة بديلا عن اجراءات تبليغه بلائحة الدعوى وموعد المرافعة، على ان يتم نشر الحكم الصادر على الزوج في احدى الصحف المحلية.

المادة ٢٠

يوقف العمل بالمادة الرابعة والاربعين من القانون ويحل محلها ما يلي:

يجوز اثبات اسباب التفريق وانحلال عقد الزواج بكافة وسائل الاثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع اذا كانت متواترة ويعود تقديرها الى المحكمة وذلك باستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لاثباتها.

النص القديم :

يجوز اثبات اسباب التفريق بكافة وسائل الاثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع إذا كانت متواترة ويعود تقديرها إلى المحكمة وذلك باستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لاتباتها.

المادة ٢١

يوقف العمل بالفقرتين (١،٣) من المادة السادسة والاربعين من القانون ويحل محلهما ما يلي:

١ – الخلع وازالة قيد الزواج بلفظ او ما في معناه مقابل عوض لا يزيد عما قبضته من المهر المسمى ولا يشترط رضى الزوج في الخلع اذا تبين للقاضي عن طريق التحكيم ان الزوجة لا تطيق العيش معه.

النص القديم :

١- الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون.
٣ - للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها.

المادة ٢٢

يوقف العمل بالمادة الخمسين من القانون ويحل محلها ما يلي:
تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولا نفقة لعدة الوفاة.

النص القديم :

تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا ولا نفقة لعدة الوفاة.

المادة ٢٣

يوقف العمل بالمادة الثامنة والخمسين من القانون ويحل محلها ما يلي:
نفقة كل انسان من ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها من حين العقد الصحيح.

النص القديم :

نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها.

المادة ٢٤

يوقف العمل بالمادة الرابعة والسبعين من القانون ويحل محلها ما يلي:

١ - اذا اجتمع اولاد الاولاد مع الاولاد او اولاد اولاد الاولاد وان نزلوا يحلون محل والدهم المتوفي او والدتهم المتوفاة وينتقل اليهم ما يستحقه من الميراث لو كان على قيد الحياة على ان لا يزيد عن ثلث التركة اذا لم يرثوا ولم يعطهم الجد او الجدة ما يساوي استحقاقهم واذا اعطاهم الاقل يكمل من الوصية الواجبة.

٢ - تسري احكام الوصية الواجبة على اولاد الاخوة والاخوات ذكوراً كانوا او اناثاً وان نزلوا وعلى الزوجين اذا كانت الزوجة من اهل الكتاب.

٣ – للمورث حال حياته توزيع ماله على الورثة ذكوراً كانوا او اناثاً بالمساواة او ان يوصي بذلك على ان لا يزيد على ثلث التركة وباجازة البقية فيما زاد على الثلث.

٤ – للمورث ان يوصي لوارثه بما لا يزيد على ثلث تركته.

٥ – اذا تزاحمت الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية تقدم الاولى على الثانية.

النص القديم :

١– اذا مات الولد، ذكرا كان ام انثى، قبل وفاة ابيه اوامه، فانه يعتبر بحكم الحي عند وفاة اي منهما، وينتقل استحقاقه من الارث الى اولاده ذكورا كانوا ام اناثا، حسب الاحكام الشرعية، باعتباره وصية واجبة، على ان لا تتجاوز ثلث التركة.

٢– تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الاخرى، في الاستيفاء من ثلث التركة.

المادة ٢٥

يوقف العمل بحكم الفقرة (١) من المادة الحادية والتسعين من القانون ويحل محلها ما يلي:
١ – يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه اما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه بعد اخراج حصتها مما ساهمت به في تكوينه من التركة.

النص القديم : ١– يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه . أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث . والربع عند عدمه.

المادة ٢٦

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة ٢٧

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٨

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

عدنان المفتي
رئيس المجلس الوطني كوردستان – العراق

ثانياً : المبررات لتعديل قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق :

إن "التعديلات الجديدة على قانون الأحوال الشخصية ستفتح الباب أمام تغييرات كبيرة في المجتمع، خاصة ما يتعلق بمواضيع الزواج والخلافات بين الأزواج تعاطي القانون معها، وهذه بعض المبررات التي من أجلها تمّ تعديل قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق :

١- التعديلات الجديدة على القانون ستجعله مختلفا في التعامل مع مشاكل الأزواج، ويمنح المرأة مزيدا من الحقوق" بمعنى أن "التعديلات الجديدة على القانون لن تلبي طموحات النساء في مجتمع إقليم كردستان بنسبة ١٠٠%، لكنها ستكون خطوة كبيرة على طريق إنصاف المرأة وتطبيق قدر كبير لمبدأ المساواة بين الجنسين[١].

٢- الشعب العراقي فيه كثير من الأديان و المذاهب و الإعتقادات ، فيه يعيش المسلمون و المسيحيون و الإيزيدون و الصابئيون و الكاكييون و غير ذلك ، وأهل السنة انقسموا على مذهبين من المذاهب الأربعة ، أهل السنة من العرب أكثرهم متمسكون بمذهب الأحناف ، و الأكراد كلهم متمسكون بمذهب الإمام الشافعي ، و عادات و تقاليد الأكراد مختلفة عن تقاليد غيرهم كما أن لغتهم لغة مستقلة ، فبيئتهم الدينية و المذهبية و الإجتماعية تقتضي تغيير بعض البنود و المواد حتى تتفق مع بيئتهم[٢] .

٣- يرى المعدلون أن هذه التعديلات فيها تحقيق للعدالة الإجتماعية وتحديد الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع خصوصا الزوج و الزوجة [٣].

---

١ - **مقالة منشورة** في موقع عنكاوة على موقع انترنيت ، تم نشرها من قبل فادي كمال يوسف في جريدة بيئة ، وهي مقابلة مع عضو اللجنة لتعديلات في قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق والنائبة بالمجلس الوطني لإقليم كردستان، بخشان زنكنة، في حديثها لــ"نيوزماتيك"، تم نشرها في تأريخ : ٢٠٠٨/٨/٧ ، تأريخ زيارة موقع ٢٠١٧/٧/١١

٢ - **مقابلة صوتية** مع الأستاذ الدكتور صباح محمد البرزنجي، أستاذ في الجامعة السليمانية -كلية الشريعة- تخصص الفقه و أصوله، في تأريخ ٢٠١٧/٧/٢٣ .

٣ - المصدر السابق .

٤- الإستجابة لبعض الضغوطات التي تمارس من قبل بعض الدول و المنظمات الغربية التي تمارس على أعلى المستويات و خصوصا ما تسمى اليوم بمنظمات المجتمع المدني التي تسعى و تهدف الى تغيير جميع القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية خصوصا[١].

٥- كثرة المشاكل الأسرية أدت الى جرائم إجتماعية كبرى من الطلاق الى الضرب و حتى القتل و بسببها ينفصل الأولاد عن والديهم و يكونوا محرومين من العطف و الرحمة والتربية السليمة[٢].

٦- إرجاع الحقوق الى الأولاد المتوفى والدهم بوضع الحكم بالوصية الواجبة على مذهب الأحناف، حتى لا يفوت حقوقهم من قبل الوارثين الآخرين ، و سد ثغرات المشاكل التي ثارت حوله في محاكم الأحوال الشخصية[٣].

---

١ - مقابلة صوتية مع الشيخ الدكتور أحمد مصطفى الشافعي ، عضو الهيئة العليا للإفتاء في كردستان العراق ، المدرس في المعهد الإسلامي ، في تأريخ (٢٠١٧/٧/٢٤).

٢ - مقابلة صوتية مع الباحثة الإجتماعية هلاله محمد ألماس ، بكالوريوس و دبلوم في الشريعة الإسلامية ، عضو منظمة الأخوات التابعة للإتحاد الإسلامي في كردستان العراق (٢٠١٧/٧/٢٤).

٣ - مقابلة صوتية مع الأستاذ الدكتور مغديد طه ، متخصص في مادة الميراث و الوصايا في كلية القانون و العلوم السياسية بجامعة صلاح الدين في أربيل (٢١٠٧/٧/٢٣) .

المبحث الثاني : التعديلات الواردة في باب الزواج

المطلب الأول : التعريف بالزواج

الزواج لغة : جاءت كلمة الزواج بعدة معانٍ،منها :

١ : **الإقتران و الإرتباط:** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾[1] أي قرنائهم [2].

٢: **الفرد :** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ﴾ [3] أي ثمانية أفراد [4].

الزواج في الإصطلاح : عرف الزواج بعدة تعريفات منها :

١- **عرفه ابن عابدين من الحنفية بأنه:**عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[5] .

٢- **عرفه الصاوي من المالكية بأنه:** عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة [6].

٣- **عرفه خطيب الشربيني من الشافعية** :عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته[7].

١- **سورة الصافات (الآية ٢٢) .**

٢- **الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي** (المتوفى: ٣٩٣هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، (١، ٣٨٠).

٣- **سورة الأنعام (الآية ١٤٣) .**

٤- **الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي** (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، **مختار الصحاح** ،المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (ص ١٣٨) .

٥- **ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي** (المتوفى: ١٢٥٢هـ) **(رد المحتار على الدر المختار)** الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م(ج٢ص٢٥٨).

٦- **الصاوي،أبوالعباس أحمد بن محمد الخلوتي،الشهير بالصاوي المالكي،**(المتوفى: ١٢٤١هـ)،**(بلغة السالك لأقرب المسالك)** ،الناشر:دار المعارف الطبعة: الأولى سنة الطبع ١٩٩١ م ،(ج٢ ص ٣٣٤-٣٣٥)

٧- **الشربيني ،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي** (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ، ١٩٩٤م، (ج٤ص٢٠٠).

٤- **عرفه البهوتي من الحنابلة بأنه: (عقد التزويج)**،أي: يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[١]
.

٥- **عرفه أبو زهرة :** عقدٌ يفيد حل العشرة بين الرجل و المرأة ، و تعاونهما و يحدد ما لكليهما من حقوق و ما عليه من واجبات [٢] .

و يتبين لنا من هذه التعاريف: أنه فيها إهتمام بالأثار التي يترتب على عقد الزواج ،بأنه حل عشرة بين الزوجين و أنها شراكة أساسها التعاون ، وأن التعاريف متضمنة في المعنى .

٦ - عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي:

(الزواج عقد بين رجل و إمرأة تحل له شرعا،غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) [٣].

و يناقش هذا التعريف : بأنه إستمتاع رجل بالمرأة فقط دون ذكر إستمتاع المرأة بالرجل .

٧- عرفه قانون الأحوال الشخصية المعدل في كوردستان العراق :

(عقد تراضي بين رجل وإمرأة يحل به كل منهما للآخرشرعاً،غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤلية المشتركة طبقاً لأحكام هذا القانون) [٤].

١- **البهوتي ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) (كشاف القناع عن متن الإقناع)** ، المحقق : إبراهيم أحمد عبدالحميد ، الناشر: دار عالم الكتب ، للطباعة و النشر و التوزيع ، السعودية ، الرياض ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ،(ج٥ ص ٥) .

٢- **أبو زهرة ، محمد أحمد مصطفى أبو زهرة** ، (المتوفي ١٣٩٤ هـ)، **الأحوال الشخصية** ، ملتزم الطبع و النشر ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، بدون سنة الطبع ، (ص ١٧) .

٣- **قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ، قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان – العراق ، المادة الأولى – الفقرة الأولى ، وقائع كوردستان ، الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كوردستان ، العدد (٩٥) الطبعة الأولى ،السنة الثامنة ، ٢٠٠٨/١٢/٣٠ م.**

٤- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، رقم العدد :٢٨٠ ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨** ، تأريخ التشريع ١٩٥٩/١٢/١٩ ، رقم الأجزاء :١ ، مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة الثالثة / فقرة ١.

وبعد ذكر التعريفات أن تعريف **(قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق)** تعريف مختار لهذه **و يفيد التعريف المعدل من هذا القانون لعقد الزواج ما يأتي:-**

١- أنه عقد تراضي بين رجل و المرأة ولا ينعقد بعدم تراضي أحد منهما .

٢- يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر،مع أن تعريف القديم لهذا العقد تفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة فقط دون استمتاعها بزوجه ، و هذا تقدير جديد أدخلها قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق على تعريف الزواج .[١].

٣- الغاية منها إيجاد المودة والرحمة وتكوين الأسرة طبقاً لقوله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [٢] ، ولقوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [٣] .

٤- يفيد مسؤلية المشتركة بين كل من الزوجين لحفاظ ورعاية الأسرة وتكوينها ولحفاظ الأشياء المهمة بينهما[٤] .

١- **كشكول ، السعدي ، القاضي محمد حسن كشكول و القاضي عباس السعدي،(شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ و تعديلاته)**، (ص ٢٤ – ٢٥) .

٢- **سورة الروم (الآية ٢١) .**

٣- **سورة النحل (الآية ٧٢) .**

٤- **الجندي ،أحمد نصر الجندي،الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق** ، تعليق على نصوص القانون ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ (ص ٩ – ١٣) .

المطلب الثاني : تعدد الزوجات

أولاً : موقف الإسلام من تعدد الزوجات :

أباح الإسلام تعدد الزوجات ولكن ضمن الشروط و الضوابط التي حددها الشرع،

يقول الله عزوجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[١].

يقول ابن عباس : {فانكحوا ما طاب لكم} أي: فتزوجوا ما أحل الله لكم من النسآء مثنى وثلاث ورباع، و لا يجوز الإزدياد على ذلك {فإن خفتم ألا تعدلوا} بين أربع نسوة في القسمة والنفقة {فواحدة} أي فتزوجوا امرأة واحدة حرة[٢] .

قال فخر الدين الرازي : ومعنى الآية هو : فإن خفتم أن لا تعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها، فاكتفوا بزوجة واحدة أو بالمملوكة[٣]

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى (واحدة) : فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة. وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم. وقرئت بالرفع، أي فواحدة فيها كفاية أو كافية[٤].

١- **سورة النساء (الآية ٣) .**

٢- **مجد الدين الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى** (المتوفى: ٨١٧هـ)،**(تنويرالمقباس من تفسير ابن عباس ينسب: لعبد الله بن عباس،المتوفى: ٦٨هـ)** الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان،(ص٦٤) .

٣ – **الرازي،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري** (المتوفى: ٦٠٦هـ)،**(مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير)** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ (ج٩ ص٤٨٩).

٤- **القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي**،(المتوفى: ٦٧١هـ)،**(الجامع لأحكام القرآن)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م (ج٥ ص٢٠).

ثانياً : موقف قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق من تعدد الزوجات :

أباح قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق تعدد الزوجات و لكن ضمن الشروط والضوابط الآتية:

١- **(موافقة الزوجة الأولى أمام المحكمة)**[١]، وهذا الشرط لم يعتبره المشرع وما جاء عليه نص شرعي بأن يخبرها و لم يذكرها قانون الأحوال الشخصية العراقي ولكنه من باب مكارم الأخلاق يجوز أن يخبرها بأنه يتزوج بالثانية، وأنَّ هذا الشرط الذي وضعه الواضع في دخل القاضي على إعطاء الإذن للزواج بالثانية هو : التأثر بمجتمع الغربي بأن يكون لكل رجل أن يكون عنده عشيقات وخليلات من طرق غيرشرعية[٢].

٢- **(أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج)**[٣] ، وكذلك لم يشترط قانون الأحوال الشخصية العراقي هذا الشرط و اعتبرها قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق أحداً من شروط تعدد الزواج ، و ذلك أخذاً بمذهب الحنابلة .

يقول ابن قدامة : ((وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة، أحدها ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح))اهـ[٤].

٣- أنَّ المخالف لهذه الشروط المذكورة التي يكون في المادة (الأولى ، ثانياً) في فقرات التي ذكر فيها شروط لمن كان يتزوج ، يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة و بغرامة قدرها عشرة ملايين دينار ، ولا يجوز للقاضي إيقاف العقوبات الواردة [٥]. بينما العقوبة في قانون الأحوال الشخصية العراقية لم يوجد فيها تحديد أقل المدة للحبس ، فعقوبة الحبس تحصل

١- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ، (ص ١٥) مادة الأولى – ثانياً – فقرة (أ).**

٢- **الجندي ، أحمد نصر الجندي ، الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق** ، تعليق على نصوص القانون ، (ص ٢٣ – ٢٥)

٣- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ، (ص ١٥) مادة الأولى – ثانياً – فقرة (هـ).**

٤- **ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن (المتوفى: ٦٢٠هـ) (المغني)**، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م (ج ٧ ، ص ٩٣).

٥- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ، (ص ١٥) مادة الأولى – ثانياً – فقرة (هـ).**

بيوم أو يومين الى سنة بحسب ما يراه القاضي ، و قدر أكثر الغرامة هو مائة دينار سويسري بلا تحديد حده الأقل ، كما نص عليه(كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين ٤و٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما) [١].

ثالثاً : الأسباب و الدوافع التي أباح بها المشرع تعدد الزوجات :

لتعدد الزوجات أسبابٌ و دوافع منها:

١- طبيعة البيئة تقتضي بأن عدد الذكور دائماً أقل وأكثر تعرضاً للخطورة من النساء، بسبب الحروب والمعارك و حوادث السيارات لأنهم يحاربون أعداءهم بخلاف النساء لأن الجهاد شرع من حق الرجال دون المرأة وهذه أشياء تؤدي إلى زيادة عدد الإناث [٢] .

٢- قد يكون الرجل فيه زيادة قدرة للجماع أكثر من المرأة ،إذاً هو غير مكتف بزوجة واحدة ، ولحل هذا شرع الإسلام التزوج بالثانية أو الثالثة أو الرابعة ، وهذا هو حل شرعي بدلاً من أن يبحث إلى نساء أخرى بالطريق الغير المشروعة [٣] .

٣- طبيعة الرجل تقتضى إنجاب الأولاد لأنهم زينة للحياة الدنيا وليكونوا قرات عين له، كما يقول الله عز وجل: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [٤]، فإذا كان الرجل قد تزوج بأمرأة لا تلد بسبب عقم ، أو لها مرض مزمن يمنع زوجَه معاشرتُها ، فالأفضل و الأرحم للزوجة الأولى بدلاً من الطلاق، أن يتزوج زوجه بالثانية حتى تلد و يكون لها و لد [٥] .

١- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، رقم العدد :٢٨٠ ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨** المادة الثالثة / فقرة ٦.

٢- **نظام الدين عبدالحميد ، أحكام الأسرة في فقه الإسلامي المقارن** ، الناشر : دار المناهج ، سوريا ــ الطبعة الأولى ١٤٣٢ هــ - ٢٠١١م ، (ص ١١٨) .

٣- **الزحيلي ، فقه الإسلامي و أدلته** (ص ٦٦٧٣) .

٤- **سورة الكهف (الآية ٤٦)** .

٥- **العطار ، الدكتور عبدالناصر توفيق العطار ، تعدد الزوجات من النواحي الدينية و الإجتماعية والقانونية** ،مطابع الشركة المصرية للطباعة و النشر،القاهرة ،السنة الرابعة – الكتاب السابع و الأربعون، غرة السفر ، سنة ١٣٩٢هــ – مارس سنة ١٩٧٢ م (ص ٢٤) .

و جاء في قانون الأحوال الشخصية المعدل في مادة (الأولى) فقرة (ب) :(المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لايرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة)[١] .

بينما قانون الأحوال الشخصي العراقي لم يذكر هذه المبررات للتزوج بالثانية أو أكثر بل نص عليه مطلقا بأنه إذا وجدت مصلحة مشروعة يجوز ذلك (أن تكون هناك مصلحة مشروعة) [٢] .

٤: إذا كان الرجل تاجراً أو قطاناً في السفن أو في الطيارة بحكم عمله يسافر في بلدان آخر ولايستطع أن تسافر زوجته معه،فينبغي لهذه الحالة أن يتزوج بأخرى و يقيم معها في أسفاره حتى يأنس بها وتكون معه في سفره وهذا أولى من أن يتواصل مع نساءات بغير شرعي[٣].

١- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق** ،رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ، جريدة وقائع كوردستان ، (ص١٥)

٢- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، رقم العدد :**٢٨٠ ، **تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع :** ١٨٨ المادة الثالثة / فقرة ٤ / ب.

٣- **فرحات، تعدد الزوجات في الأديان،** (ص ٥٥) .

رابعاً : قيود تعدد الزوجات :

وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً ينبغي الأخذ بها عند تعدد الزوجات منها:

١ : العدد

أن الإسلام حدد و تعَّين التعدد بأنه لا يجوز أن يجمع تحت عصمته أكثر من الأربعة، كما قال الله تعالى:

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[1].

وجه الدلالة : الآية تفيد تكرار الفعل لا تكرار العدد فينحصر العدد بأربعة و لا زيادة .

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» [2] .

يراد بهذا الحديث : أنه لا يجوز الإكثار من الأربعة في الزواج ، لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بطلاق زوجات أخرى لغيلان الثقفي وإختيار أربعة منهن .

و عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا[3] .

يراد به : أن الإسلام أباح التعدد الزوجات بشرط مراعاة العدد فيها .

٢: العدل

و المقصود هنا في العدل هو العدل المادي ، كما يقول الله عز وجل :

﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [4]، أي :أن العدل المذكور في الآية الشريفة هو العدل الذي يستطع الإنسان وفي طاقته وقدرته ، كالمبيت عندهن وفي المأكل والمشرب والمسكن واللباس،لآن الإنسان غير

١- **سورة النساء (الآية ٣) .**

٢- **ابن حبان ،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)** ، (**صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان**)المحقق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة:الثانية،١٤١٤ هـ– ١٩٩٣م ، رقم الحديث (٤١٥٦) ، ويقول الشيخ الأرنؤوط : **حديث صحيح** .

٣- **البيهقي ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)** ، **السنن الكبرى** ،التحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، رقم الحديث (١٤٠٥٧) ، **(ابن حبان)،(صحيح ابن حبان)**، (رقم الحديث ٤١٥٧) . ويقول الشيخ الأرنؤوط : **حديث صحيح** .

٤-**سورة النساء (الآية ٣) .**

مكلف في الأشياء التي لا يكون في طاقته وأنه من خاف على نفسه ظلم زوجاته الأخرى و لايستطع أن يكون عادلاً بينهن فاليقتصر على واحدة .

كما جاء في قانون الأحوال الشخصية المعدل في كوردستان العراق المادة الأولى – ثانياً فقرة (د) ما نصه :

(أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القَسم وغيره من الإلتزامات الزوجية (المادية و المعنوية))) [١] ،بينما قانون الأحوال الشخصية العراقي نص على أنه من خيف عدم العدل لا يجوز له التعدد:(إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد و يترك التقدير للقاضي)[٢].

وإن تزوج فلم يكن عادلاً بينهن فهو آثم،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ :«مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ» [٣].

يدل هذا الحديث : على من تحت عصمته زوجات و لم يكن عادلا بينهن فهو آثم أمام الله تعالى .

و لكن إذا كان الزوج يميل إلى أحدهما في قلبه هذا غير مؤاخذ به، كما قال الله عزوجل في كتابه:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾[٤]،فالعدل غير المؤاخذ به الإنسان هو العدل القلبي ، أما الميل القلبي وهو خارج طاقة الإنسان ولايكون في قدرته ، كما قال تعالى:

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ ﴾ [٥].

١- **قانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق** ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان ، (ص١٥) .

٢- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، رقم العدد :٢٨٠ ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨** المادة الثالثة / الفقرة الخامسة .

٣- **رواه النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي** ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،رقم الحديث (٣٩٤٢) **حديث حسن .**

٤- **سورة البقرة (الآية ٢٨٢) .**

٥- **سورة النساء (الآية ١٢٩) .**

وجه الدلالة : أن الإنسان لا يستطيع أن يكون عادلاً في قلبه و لو كان محرصاً لأن الميل القلبي لا يكون في قدرة الرجل [١] .

٣: النفقة

النفقة في اللغة : الإخراج وهي ما يخرجه الإنسان من المال [٢].

النفقة اصطلاحاً: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً [٣] .

و توجب نفقة الزوج على زوجها بدلبل من القران و السنة :

من القران : بقوله تعالى :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[٤].

من السنة النبوية : عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَة امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»،[٥].

١- **الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (ج٦ ، ص ٣٥٧ و ما بعدها) ،**العطار** ،الدكتور عبدالناصر توفيق العطار ، تعدد الزوجات من النواحي الدينية و الإجتماعية و القانونية ، (ص ١٦٤ ، ١٦٥) .

٢ - **الفيروز آبادي،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) القاموس المحيط،** تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)،(ص ٩٢٦) .

٣- **البهوتي (كشاف القناع عن متن الإقناع)**،(ج٥ ص ٤٥٩) .

٤- **سورة الطلاق (الآية ٧)**

٥- **مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، ((المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم))**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،(رقم الحديث : ١٧١٤)،(ج٣ص١٣٣٨).

تدل هذا الحديث : أن على المرأة لها حق في مال زوجها ويوجب عليه نفقتها[1] .

وشرط النفقة لم تذكر في الآية الكريمة و لكنها أثر من آثار الزواج ،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2] .

ويراد بهذا الحديث : أنه من كان عنده كفية المالية فعليه بالزواج لأنه وقاية له ، وهذا بالنسبة للزوجة الأولى أما بالنسبة الزواج بأخرى إذا لم يستطيع أن ينفقهن فلا يحل له شرعاً الزواج بأكثر من واحدة ، لأن النفقة على الزوجة أو الزوجات واجب عليه بالإجماع[3] .

و كذلك يوجب قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق النفقة على الزوج و يجب عليه أن ينفق على زوجها ما نصه:

((أن يكون لطالب الزواج الثاني امكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج))[4].

ويؤخذ من هذا النص القانوني : أنه يجب أن يكون لطالب الزواج بالثانية إمكانية المالية للزواج بالثانية حتى يستطع أن ينفق عليهن، و هذا موافق للشريعة الإسلامية في وجوب النفقة على الزوج[5]، و يلزم عليه إثبات هذه الإمكانية المالية بمستمسكات رسمية بينما النص القديم للمادة لم يذكر فيها إثباتها أمام المحكمة ما نصه :

(أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة)[6] .

١- **البهوتي (كشاف القناع عن متن الإقناع)**،(ج٥ ص ٤٥٩) .
٢- **صحيح مسلم (رقم الحديث : ١٤٠٠)**،(ج٢ص١٠١٨).

٣- **ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ((مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات))** الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون سنة الطبع ، (ص ٧٩) ، **ابن قدامة ،(المغني لابن قدامة)**،(ج ٨ ، ص ١٩٥).

٤- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق** ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان ، المادة الأولى – ثانياً فقرة (ج)،(ص١٥) .
٥- **الزلمي ، مصطفى بن إبراهيم الزلمي ، (أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن)**،(دراسة مقارنة بالقانون)، مركز دراسات برلمان (سلسلة ٢) العراق – أربيل ، ،طبعة الرابعة ، سنة الطبع : ٢٠١٢ ،(ص٨٤).
٦- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، رقم العدد :٢٨٠ ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨** المادة الثالثة / الفقرة الرابعة / أ .

المطلب الثالث : أركان و شروط عقد الزواج

أولاً : أركان عقد الزواج

الركن لغة : الجانب القوي الذي يستند عليه [1] .

وإصطلاحاً : هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية [2] .

و اختلف الفقهاء في تحديد أركان عقد الزواج :

القول الأول : أن عقد الزواج له ركن واحد و هو الصيغة ،أي(الإيجاب و القبول) **وبهذا قال الحنفية** [3].

واستدلوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ »[4].

وجعلوا المحل وهو (الزوج و الزوجة) و الأهلية من العقل و البلوغ و الحرية ، و الإشهاد من أركان النكاح[5] .

القول الثاني:أن أركان عقد الزواج هي: الصيغة والمحل(زوج وزوجة) و الولي و الصداق، **و بهذا قال المالكية**[6].

واستدلوا :على كون الصداق ركنا بالكتاب والسنة:

١- **الفيروز آبادي، (القاموس المحيط)**،(ص ١٢٠١) .

٢- **المروزي ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني** (المتوفى: ٤٨٩هـ)،**(قواطع الأدلة في الأصول)** المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م،(ج١ص١٠١) .

٣- **ابن نجيم الحنفي ، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي** (ت ١٠٠٥هـ)**(النهر الفائق شرح كنز الدقائق)** ،المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، (ج٢ – ص ١٧٦) .

٤ – **مسلم** ، **(صحيح مسلم)**، رقم الحديث(١٢١٨)،(ج٢ص٢٨٦) .

٥ – **الزيلعي** ،**(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)**، (ج٢ ص ٩٥).

٦–**الصاوي،أبوالعباس أحمد بن محمد الخلوتي،الشهير بالصاوي المالكي**،(المتوفى: ١٢٤١هـ)،**(بلغة السالك لأقرب المسالك)** ،الناشر:دار المعارف الطبعة: الأولى سنة الطبع ١٩٩١ م ،(ج٢ ص ٣٣٥)

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾

وجه الدلالة : تدل الآية الكريمة الى أن الصداق واجب على الزوج للمرأة .

وأما السنة: فقوله –صلى الله عليه وسلم– للرجل الذي أراد أن يزوج الموهوبة: **(**التَمِسْ ولَو خَاتمًا مِنْ حَديد**)،**

تدل هذا الحديث : على أن الصداق مشترط في العقد[1].

ودليلهم على كون الولي ركنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل**)**[2].

القول الثالث : أن أركان عقد الزواج هي:العاقدان و صيغة و ولي أمر و شاهدان ،**وبهذا قال الشافعية** [3].

واستدلوا : على كون الشاهدين ركنا من أركان النكاح بقوله صلى الله عليه وسلم **(**لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل**)**[4]

القول الرابع : أن أركان عقد الزواج هي:العاقدان وهي (الزوج و الزوجة) و الإيجاب و القبول **و بهذا قال الحنابلة** [5] .

والرأي الراجح : أن ماذهب إليه الشافعية أصوب الى الحق، لإشتماله على عناصر أركان عقد الزواج [6].

---

١ – **ابن بزيزة ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي** (المتوفى: ٦٧٣ هـ) **(روضة المستبين في شرح كتاب التلقين)** ، ،تحقيق: عبد اللطيف زكاغ ، دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م (ج١ ص٧٤٤).

٢ – المصدر السابق ، (ج١ ص٧٤٤).

٣– **الدميري ،كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي** (المتوفى: ٨٠٨هـ) **النجم الوهاج في شرح المنهاج** ،الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م،(ج٧ ص ٤٨ –٥١) .

٤ – **الشربيني ، (مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج)**،(ج٤ ص ٢٣٤). خرج مسبقاً .

٥– **البهوتي،(كشاف القناع عن متن الإقناع)** ، (ج٧ ص ٢٣٩١) .

٦– **الزلمي ، مصطفى بن إبراهيم الزلمي ، (أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن)**،(ص٥٤).

ثانياً : شروط عقد الزواج :

الشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[1] .

وتنقسم الشرط إلى أقسام عدة من حيث إنعقاده وصحته ونفاذه ولزومه ، وبيانه كالآتي :

١: شروط الإنعقاد :

و هي الشروط التي تجب توفرها في أركان العقد ، لو تخلف منها شرط لم يكن للعقد وجود شرعاً [2] ، وهذه الشروط ترجع إلى العاقدين و منها ترجع إلى الصيغة .

أولاً : شروط العاقدين :

أ : شروط في الزوج :

١- أن يكون مسلماً فلا يجوز نكاح غير المسلم .بدليل قوله تعالى ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾[3] .

وجه الدلالة في الآية :أن الله قد حرَّم على المؤمنات أن ينكحن مشركًا كائنًا من كان المشرك، ومن أيّ أصناف الشرك كان [4].

٢ - و خلوه من أربع الزوجات ، فلا يصح الزواج بالخامسة .بدليل قوله تعالى :﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[5].

---

١ –**السبكي،تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي** (المتوفي سنة ٨٨١هــ)،(**جمع الجوامع في أصول الفقه**)، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ، سنة الطبع ٢٠٠٣م ، ١٤٢٤هــ ، (ص ٥٠) .

٢– **فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي** ،(ص ٧) .

٣– **سورة البقرة (الآية ٢٢١) .**

٤– **الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هــ) (تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن)**(ج٦ ، ص ٣٥٧ و ما بعدها)

٥– **سورة النساء (الآية ٣) .**

وجه الدلالة : أنه لا يجوز الزواج بالخامسة و اقتصر الآية الكريمة على الزواج بأربعة .

ب : شروط الزوجة :

١: خلوها من الزوج ، فلا يصح عقد الزواج من كانت في عصمة رجل آخر .

يقول ابن حجر الهيتمي : و تحرم خطبة المنكوحة إجماعاً [١].

٢ : أن لا تكون من عدة ، سواء كانت عدة الوفاة أو عدة الطلاق . بدليل قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ ﴾[٢] .

وجه الدلالة في الآية : يقول ابن كثير :أي ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة [٣].

ج : شروط العاقدين :

١ : رضا الطرفين فلا يجوز نكاح المكره . بدليل قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [٤] .

وجه الدلالة في الآية :تدل هذه الآية الكريمة على أن المسليمن حرام عليهم أن يكرهوا إماءهم على الزواج [٥].

١- **ابن حجر الهيتمي** ،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٣هـ)،**(تحفة المحتاج في شرح المنهاج)**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة : بدون سنة الطبع ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م،(ج ٧ ص ٢٠٩) .

٢- **سورة البقرة : (الآية ٢٣٥) .**

٣- **ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي**(المتوفى: ٧٧٤هـ) **(تفسير القرآن العظيم)**المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ،(ج١ص٦٤٠).

٤- **سورة النور : (الآية ٣٣) .**

٥- **ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي**،(المتوفى : ١٣٩٣هـ)،**(التحريروالتنوير)** ، الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ(ج١٨ص٢٢٧)

٢ : أن يكونا حلالاً غير مُحرَمٍ، فلا يصح نكاح المُحرَم بإحرام [١] .

بدليل: قول النبي **(**صلى الله عليه وسلم**):(**لاينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب**)**[٢] .

و يراد بهذا الحديث : أنه لا يجوز إنكاح و خطبة من كان مُحرماً بإحرام .

٣ : أن يكونا ذا أهلية لأن عقد الزواج ركنه (الصيغة) و هي الإيجاب والقبول و يجب أن يصدرا من ذات أهلية [٣] .

و قد نصت المادة الثانية في قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق المعدل :

(تتحقق الأهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط الواجب توافرها في العاقدين أو من يقوم مقامهما وفق أحكام هذا القانون) [٤] .

يوافق هذا المادة مع أحكام الشريعة الإسلامية لشروط العاقدين، كما تنص المادة القديمة قبل التعديل في قانون الأحوال الشخصية العراقي :

(تتحق الأهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية و الشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامهما) [٥].

١- **الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك (ج ٢ ص ٣٧٢ – ٣٧٦) .**

٢- **صحيح مسلم** (رقم الحديث : ١٤٠٩) .

٣- **الجندي،الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق ،تعليق على نصوص القانون،**(ص ٢٩)

٤- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان ، (ص١٥) .**

٥- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، رقم العدد :٢٨٠ ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨**،المادة الخامسة .

ثانياً : الإيجاب و القبول : وشروطه :

أ: إتحاد مجلس الإيجاب و القبول .

ب: أن يوافق القبولُ الإيجابَ حتى يتلاقيا في شيء واحد .

ج : أن تكون الصيغة منجزة ،بأن تكون مفيدة في الحال ولا معلقة على أمر سوف يحدث في المستقبل [١].

يرى الفقهاء أن الزواج تنعقد بلفظ النكاح والتزويج ، و يجب أن يكون فبها الإيجاب و القبول، والإيجاب:هوالكلام الصادر أولاً بألفاظ تدل على إنعقاد النكاح ،كزوجتك و أنحكتك ابنتي،وذلك يكون بصيغة ماضي و المضارع .

والقبول :هو الجواب والقبول من قِبَل العاقد الثاني وهو الزوج بقوله قبلت نكاحها أو قبلت زواجها أو تزوجتها أو نكحتها [٢] .

٢: شروط الصحة :

ومعناها : أن يكون العقد صالحاً لترتب الآثار الشرعية عليه[٣] .

و تجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولاً – أن لا تكون بينهما محرمية ،أي لا يجوز الزواج من كانت مَحرَماً له سواء بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع [٤] .

١– **شلبي ،محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام** ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون ، الدار الجامعية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، سنة النشر ١٩٨٣ م – ١٤٠٣ هـ ، (ص ١١٥ – ١١٩).

٢– ،**علاء الدين،أبو بكر بن مسعود بن أحمدالكاساني الحنفي** (المتوفى: ٥٨٧هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الناشر:دار الكتب العلمية الطبعة:الثانية ، ١٤٠٦هـ – (ج٢ ص ٢٢٩).

٣– **الغنيمي ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي** (المتوفى: ١٢٩٨هـ) **اللباب في شرح الكتاب** ،المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان (ج٣ ص ٢٢)

٤– **خلاف ،عبدالوهاب الخلاف : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة و ما عليه العمل بالمحاكم** ، دار القلم للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ،(ص ٢٦) .

ثانياً : الشهود [1].

____

١- وإختلف الفقهاء في حضور شاهدين في عقد الزواج على أقوال :

القول الأول:لا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين ، و هو قول جمهور العلماء من المالكية و الشافعية الحنابلة . ينظر الإمام مالك (المدونةالكبرى) ، (ج٢ ص ١٢٨) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،(ج٤ ص ٢٣٤) ابن تيمية،(المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ج٢ ص ١٨) ، **و استدلوا ما يأتي :**

١- قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) ، **رواه ابن حبان(صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان)** رقم الحديث (٤٠٧٥). يقول شعيب أرناؤوط : إسناده حسن و ابن ماجة (سنن ابن ماجة) رقم الحديث (١٨٧٩) ،حديث صيحيح و صححه ابن معين و ابن خزيمة والحاكم و البيهقي ، ينظر،(سنن ابن ماجة)تحقيق : شعيب أرناؤوط،(ج٣ص٧٨).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا نكاح إلا بأربعة: خاطب وولي وشاهدين"

رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث: (١٣٧٢٢) . من طريق المغيرة بن موسى المزني البصري عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال البيهقي: "حدثنا الحميدي حدثنا البخاري قال مغيرة بن موسى بصري منكر الحديث، قال أبو أحمد المغيرة بن موسى ثقة في نفسه(ج٧ص٢٠٣). ورواه الطبراني في المعجم الكبير رقم الحديث (٢٩٩). (ج١٨ص١٤٢)

و يراد بهذين الحديثين: أنه يجب في عقد الزواج حضور الشاهدين ، و لا ينعقد عقد الزواج بدونه .

القول الثاني : جوازعقد الزواج بدون شهادة الشهود ، وهو قول إبن أبي ليلى و عثمان البتي ينظر: **الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي** (المتوفى: ٧٤٣ هـ) **(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ)** ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ،(ج٢ ص ٩٨) . واستدلوا :

بفعل ابن عمرأنه : زوَّج بدون شهود و كذا فعل الحسن بن علي و ابن الزبير .ينظر :حاشية الشلبي (ج٢ص٩٨) .

والرأي الراجح : لحماية سمعة الزوجة وأسرتها وكرامتها و كرامة أسرتهم تتطلب أن يتم عقد الزواج بحضور شاهدين ، وهذا يحافظ على حقوق الزوجية ، و الله أعلم ، ينظر : **الزلمي ، مصطفى بن إبراهيم الزلمي ، (أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن(** ص ٥٤) .

و من الشروط[1] التي يجب توافرها في الشهود هي الأهلية :

بمعنى أن يكون الشخص عاقلا بالغاً، فلا يجوز شهادة الصبيان ولا من كان مختلا عقلياً .

تؤخذ شهادة امرأتين بالرجل الواحد ، و هذا مذهب جمهور الفقهاء [2].

و استدلوا :

١ – بقوله تعالى:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ [3]

بعضشروط الأخرى التي يجب توافرها في الشهود :

١- **الإسلام** : بدليل قوله تعالى : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ سورة البقرة (الآية ٢٨٢) .

وجه الدلالة في الآية : أي كائنين من رجالكم فأضافها إلى المسلمين .

٢- **السماع** : يجب أن يكون سامعين عبارة العاقدين، لوسمع الشاهد الإيجاب من طرف ولم يسمع من طرف الآخر أو ترك المجلس فلا يصح شهادته، ينظر: **نظام الدين عبدالحميد** ، أحكام الأسرة في فقه الإسلامي المقارن،**(ص ٤٧)**

٣- **العدالة** : إختلف الفقهاء في شهادة العادل ، منهم من يرى جواز شهادة الفاسق لأن الفسق لا ينقص من إيمانه شيئا ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ومنهم لم يجز الشهادة إلا بشهادة العادل، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة لأن الشهادة من باب الكرامة و أن الفاسق من باب الإهانة و لذالك لا يجوز شهادة الفاسق .

ينظر :حاشية الشلبي (ج٢ص٩٩) ، **الخمي،علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي** (المتوفى: ٤٧٨ هـ) **(التبصرة)** دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (ج ١١ ص ٥٣٩٥) . **المنهاجي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي** (المتوفى: ٨٨٠هـ) **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م (ج٢ص٣٥٤) . **الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م (ص٥٩٥) .

٢:**ابن همام (فتح القدير)** ،(ج٢ص٣٥٦) . **الإمام مالك (المدونةالكبرى)** ، (ج٢ ص ١٢٨) **الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ،(ج٤ ص ٢٣٤) ابن تيمية،(**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ج٢** ص ١٨) ،

٣ – **سورة البقرة (الآية ٢٨٢) .**

وجه الدلالة في الآية :أن عقد الزواج كسائر عقود الأخرى يجوز فيه شهادة الرجل و المرأة و لكن لا يستوي فيها الرجل و المرأة [1] .

٢ - **بحديث أبي سعيد الخدري :** عن ابن عمر : أن رسول الله **(** صلى الله عليه و سلم**)** قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف الشهادة الرجل ، **و في رواية :** فشهادة إمرأتين بشهادة الرجل [2].

ولكن خالف قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق رأي جمهور الفقهاء في إتخاذ إستواء شهادة الرجل و المرأة ما نصه:

((شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج و يستوي في ذلك الرجل و المرأة **))** [3].

بينما النص القديم للمادة في قانون الأحوال الشخصية لم يذكر إستواء الرجل و المرأة:

(شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج**)** [4] .

٣: شروط النفاذ :

و هي التي يتوقف على وجودها أثر العقد الشرعي بالفعل ، و يتمثل ذلك في أن يكون كل واحد من العاقدين ذا أهلية معتبرة شرعاًلمباشرة العقد ، و أن لا يكون أحد العاقدين فضولياً و ألا يخالف أمر موكله إذا كان أحد العاقدين وكيلاً [5].

١- **ابن حجر الهيتمي،(تحفة المحتاج في شرح المنهاج)**،(٧ ص ٢٥٦) .

٢- **البخاري ، صحيح البخاري** رقم الحديث :(٣٠٤)، **مسلم (صحيح المسلم)**، رقم الحديث (٧٩) .

٣- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق** ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان ، المادة الثالثة / فقرة ١/بند : د، (ص ١٦) .

٤- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، رقم العدد :٢٨٠ ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨**،المادة السادسة / فقرة : د .

٥- **الزحيلي ، (فقه الإسلامي و أدلته)** (ج ٩ ص ٦٥٧٤) ، **(السرطاوي)** ،**(ص ١٣٢)** .

و يتحقق هذه :

أولاً :الأهلية الكاملة لكل من الزوجين:

اختلف العلماء في سن البلوغ على أقوال:

القول الأول : أن الإحتلام هو البلوغ و إلا يتم له ثماني عشرة من السنة و **بهذا قال الحنفية**[١]**و المالكية**[٢] **وفي قول للشافعية** [٣] .

ولم يكن لهم دليلاً مستقلاً يذكر فيها البلوغ بخمسة عشر سنة ، ولكن من اجتهاداتهم الفقهية[٤] **.**

القول الثاني : سن البوغ في الغلام و الجارية خمسة عشر سنة، **و بهذا قال الحنابلة**[٥] **.**

واستدلوا : بحديث النبي (صلى الله عليه و سلم):عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ) [٦] .

يدل هذا الحديث : أن من كان بلغ سنة خمسة عشر فهو يحسب بالغاً .

الرأي الراجح : هو القول الثاني لقوة أدلتهم. **والله أعلم .**

١- **ابن نجيم الحنفي (النهر الفائق شرح كنز الدقائق)**، (ج١ – ص ٣٩٥).

٢- **مختصرخليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري** (المتوفى: ٧٧٦هـ) **(مختصر العلامة خليل)** المحقق: أحمد جاد ،دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ (ص ١٧٢)

٣- **الروياني ،(بحر المذهب ، في الفروع الشافعي)**، (ج٥ – ص ٣٨٧).

٤- **ابن نجيم الحنفي (النهر الفائق شرح كنز الدقائق)**، (ج١ – ص ٣٩٥)، **مختصرخليل،(مختصر العلامة خليل)**،(ص ١٧٢)، **الروياني ،(بحر المذهب ، في الفروع الشافعي)**، (ج٥ – ص ٣٨٧).

٥ – **ابن قدامة ، (المغني)**،(ج٤ص٣٤٦)،

٦- **البخاري ، صحيح البخاري** رقم الحديث :(٢٦٦٤)، **مسلم (صحيح المسلم)**، رقم الحديث (١٨٦٨) .

لم يذكر قانون المعدل في إقليم كردستان العراق الحد الأدنى لسن البلوغ ولكن يعمل بقانون الأحوال الشخصية العراقي في أنه أن البلوغ هو إتمام ثماني عشر سنة ، و لكن إذا طلب من كان في سنة سادسة عشر يجب على القاضي أن يأذن به في الزواج .**كما جاء في قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق المعدل :** (إذا طلب من أكمل السادسة عشرة من العمر الزواج ، فللقاضي أن يأذن به ، إذا ثبت له أهليته و قابليته البدنية ، بعد موافقة وليه الشرعي ، فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له ، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار اذن القاضي بالزواج) [١] .

و هذا موافق للآراء الفقهاء الشريعة ، لأنهم يرون إتمام خمس عشرة سنة .

ويجوز شرعاً طلب الزواج من كان مريضاً عقلياً لحفظه من الفجورو لكن بشرط أن لا يكون زواجه سبباً للضرر بالآخرين[٢] ، وجاء قانون الأحوال الشخصية المعدل في كردستان العراق أن من طلب الزواج وهو مريضعقلياً يلزم على الحاكم أن يأذن له بالزواج:

(للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة أن زواجه لا يضر بالمجتمع و أنه في مصلحته الشخصية و قبل الزوج الآخر بهذا الزواج قبولاً صريحاً كتابة في عقد الزواج) [٣] .

و في نص القديم للمادة في قانون الأحوال الشخصية العراقي : أنه يتضمن نفس نص المادة كذلك و لكن لم يذكر فيها قبوله كتابة في عقد الزواج ما نصه :

(للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع و أنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً) [٤].

١- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان ، (ص ١٦) .**

٢- **العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي** (المتوفى: ٥٥٨هـ)،**(البيان في مذهب الإمام الشافعي)**، المحقق: قاسم محمد النوري دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م(ج٩ص٢١١).

٣- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان ،المادة الرابعة، (ص ١٦) .**

٤- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، رقم العدد :٢٨٠ ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨**،المادة السابعة .الفقرة ٢ .

مسألة : هل تعتبر المرأة ولياً شرعياً في الزواج :

الولاية يكون للأب إذا كان الأب موجوداً فإذا لم يكون موجوداً أو كان غائباً أو متوفياً تنتقل ولايته إلى جدها و إذا لم يكن الجد موجوداً ينتقل ولايتها إلى إخوانه[١] .

أما ولاية المرأة في عقد النكاح فلا تصح بحال ، لقول النبي(صلى الله عليه وسلم) :

(لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) [٢]

و لكن خالف قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق هذا و جعلت الأم ولياً شرعياً عند عدم وجود الأب ما نصه : (تعتبر الأم ولياً إذا كان الأب متوفياً أو غائباً و كانت حاضنة) [٣] ،

و أنهم يرون : أن الذكورة ليست شرطاً في ثبوت الولاية ، و إذا كانت المرأة بالغة عاقلة فلها التزويج عن الغير بطريق الوكالة أو بطريق الولاية [٤] ، و أخذ قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق بقبول ولاية الأم و هذا مخالف لأراء الفقهاء في المذاهب المعتبرة

١- **السنيكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي** (المتوفى: ٩٢٦هـ)،**(أسنى المطالب في شرح روض الطالب)**، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،(ج٣ص١٢٩)

٢- **ابن ماجة، (سنن ابن ماجة) رقم الحديث (١٨٨٢) ، والبيهقي (السنن الكبرى) ،رقم الحديث (١٣٦٣٢) ، و يقول شعيب أرناؤوط : حديث صحيح .**

٣- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان ، (ص ١٦) المادة الخامسة فقرة ٣ .**

٤-**الجزيري، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري**(المتوفى: ١٣٦٠هـ) **(الفقه على المذاهب الأربعة)** الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٥ (ج٤ ص ٢٧) .

ثانياً : خلوه من الإكراه :

إختلف الفقهاء في العقد الذي يقع في الإكراه و ذهبوا الى الآتي:

القول الأول : التصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء وإقرار، والإنشاء نوعان: نوع لا يحتمل الفسخ ونوع يحتمله أما الذي لا يحتمل الفسخ هو الطلاق والعتاق والرجعة والنكاح واليمين والنذر والظهار والإيلاء والفيء في الإيلاء والتدبير والعفو عن القصاص، وهذه التصرفات جائزة مع الإكراه أي أن هذه التصرفات لا تفسد بالإكراه **و بهذا قال الحنفية**[١].

و**استدلوا:** بأن عمومات النصوص وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقييد[٢].

و تناقش هذا : بأن أدلتهم ليست مقتنعاً و ليس لديهم دليل صريح في القران و لا في السنة النبوية.

القول الثاني: يجب أن يكون العقد خالياً من الإكراه ، و الإكراه في النكاح يؤدي لفساد العقد ، وهذا ما ذهب إليه المالكية [٣] و الشافعية[٤] و الحنابلة[٥] .

واستدلوا: بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) :(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[٦].

١- **الكاساني ، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) (ج٧ص١٨٢).**

٢ - **المصدر السابق ، (ج٧ص١٨٢).**

٣-**المنبجي ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي** (المتوفى: ٦٨٦هـ) **(اللباب في الجمع بين السنة والكتاب)** المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (ج٢ ص٦٦٤ - ٦٦٥) .

٤- **ابن رفعة ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) (كفاية النبيه في شرح التنبيه)**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩(ج١٣ص١٦).

٥-**ابن مفلح ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين** (المتوفى: ٨٨٤هـ) **(المبدع في شرح المقنع)** ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (ج٦ص٩٨) .

٦- **ابن ماجة ، سنن ابن ماجه** ، رقم الحديث (٢٠٤٥) .يقول شيخ الألباني : حديث صحيح .

مسألة : هل يجوز للأب تزويج ابنته بغير اذنها ؟

يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير إذنها إذا زوجها من كفء ، أما إذا لم يزوجها من غير كفء فلها فسخ النكاح فيما بعد، أما الثيب لا يجوز لأبيها أن يزوجها إلا برضاها بدليل قول النبي (صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[١]

و كذلك البكر إذا إجتمع رضاها و إذن أبيها ، أما البنت الصغيرة التي ليست لها أب ، فلا يجوز لأحد أن يتزوجها بضرورة أو من غير ضرورة حتى تكبر[٢].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصي في كردستان العراق بقول جمهور العلماء وهو أن الزواج بالإكراه باطل غير صحيح لا يترتب عليه آثاره إذا لم يتم الدخول ، وإذا تم و حصل الدخول يعتبر الزواج موقوفا على الإجازة ، إن أجازت نفذت وإن لم تجز يعتبر باطلا أيضا (لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص، ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا اذا لم يتم الدخول واذا تم الدخول فيعتبر موقوفا، كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج، بموجب احكام هذا القانون من الزواج)[٣] . و لكن خالف في حق الأقارب كأب الزوجة و جعل له غرامة و هذا مخالف للنصوص الشرعية .

بينما القانون الأحول الشخصي العراقي ما أشار الى تمام الدخول بل اعتبر العقد في حالة عدم إتمام الدخول باطلا فقط ، ويفهم منه بمفهوم المخالفة أنه إذا كان الدخول لم يبطل العقد ، وليس كذلك (لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص، ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا اذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج، بموجب احكام هذا القانون من الزواج) [٤].

١- **االبخاري(صحيح البخاري)رقم الحديث (٥١٣٦)،(ج٧ص١٧).**

٢- **ابن حزم الأندلسي ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، (المحلى بالآثار)** المحقق : د. عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : ٢٠٠٣ م ، ١٤٢٥ هـ ،(ج٩ ص ٣٨).

٣ –**قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان ، (ص ١٦) المادة السادسة / فقرة ١ .**

٤: **قانون الأحوال الشخصية العراق ، رقم العدد :٢٨٠ ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨**،المادة التاسعة .الفقرة ١ .

وإذا قام شخص بمخالفة ما قرر في هذه المادة فوضع واضع القانون الأحوال الشخصي الكردستاني عقوبة الحبس فقط دون الغرامة المالية، و تتفاوت عقوبة الحبس بحسب قرب المخالف و بعدها ، فالمخالف إذا كان في الدرجة الأولى كالأب و الجد عقوبته الحبس بمدة لا تقل عن سنتين و لاتزيد على خمس سنوات ، و إذا كان المخالف في الدرجة الثانية غير الأب و الجد فعقوبته أيضا الحبس بما لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على عشر سنوات :

(يعاقب من خالف احكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات اذا كان قريبا من الدرجة الاولى، اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات) [١] .

في حين أن العقوبة في قانون الأحوال الشخصي العراقي مختلفة عن قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق المعدل ، فواضع القانون الأحوال الشخصي العراقي وضع على المخالف القريب الذي من الدرجة الأولى عقوبة الحبس و الغرامة المالية معا ، أو بوحدهما ، وعقوبة الحبس هي مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، مع ذلك لم يحدد الغرامة و يحددها القاضي على ما يراه ، وفي حالة كون المخالف من الدرجة الثانية لم يضع الواضع العراقي الغرامة المالية بل وضع عقوبة السجن بمدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس بما لا تقل عن ثلاث سنوات.

١: قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان ، (ص ١٦) المادة السادسة / فقرة ٢ .

و أما نص المادة القديمة في قانون الأحوال الشخصية العراقي :

(يعاقب من يخالف أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولي اما إذا كان المخالف منغير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات) [١] .

ونرى تشدداً كثيراً في العقوبات التي وردت في هذه المادة، وأن هذه العقوبة لكل شخص أكرَهَ أحداً على عقد الزواج أو منع منه من ،و الحكمة من الزواج هي الإعلان بين الناس وإذا أعلن لا يكون أمراً خفياً بين الناس و وضع هذه العقوبات لا يليق بمجتمع الكوردستاني التي بينهم صلات إجتماعية[٢] .

ثالثاً: أن يكون لطرفي العقد صفة يتخول فيها أن يتولى العقد، وذلك بأن يكون أصيلاً أو كان ولياً أو وكيلاً،وإذا كان الولي ليس بقريب أو فضولي[٣] فعقدهما موقوف على من كان بيده الإجازة [٤] .

٤: شروط اللزوم : و هي التي يتوقف عليها دوام آثار العقد الشرعية و بقاؤها دون اعتراض أحد منها

ومعنى ذلك: ألا يكون لأحد العاقدين أو لغيرهما حق فسخه بعد انعقاده[٥]، إن عقد الزواج في أصله عقد لازم و ليس لأحد أن ينفرد بنقضه و فسخه ، و أن الطلاق لا يعد نقضاً إنما يعد إنهاء لأحكام الزواج و هو من حقوق التي يملكها الزوج حين إنعقاد العقد .

١: **قانون الأحوال الشخصية العراق ، رقم العدد :٢٨٠ ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨**،المادة التاسعة .الفقرة ٢ .

٢: **فاروق عبدالله كريم ،الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**،(ص ٧٨-٨٠)

٣ : **هو من لا يكون له ولاية التزويج وقت العقد .**

٤: **الخلاف ،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة و ما عليه العمل بالمحاكم** ، (ص ٢٨) .

٥: **الزحيلي ، فقه الإسلامي و أدلته** (ج ٩ ص ٦٥٧٤) .

مسألة : هل يجوز تفويض الطلاق قبل إنشاء العقد :
أجاز الفقهاء من **الحنفية**[١] و**المالكية**[٢] **والشافعية**[٣] و**الحنابلة**[٤] .تفويض الطلاق وقت إنشاء العقد بشرط أن يكون قد اشترط عليه حين عقد الزواج .
و استدلوا : بقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[٥].

وجه الدلالة : أنه يخاطب الله سبحانه و تعالى نبيه أن يخير أزواجه بالطلاق أم مع بقاءهم مع النبي(صلى الله عليه وسلم) ، و هذه الآية دلالة على أنه يجوز تفويض الطلاق من قبل الزوج الى الزوجة[٦].

و أخذ قانون أحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق بقول الجمهور و أضاف فقرة جديدة على المادة السابعة في قانون العراقي القديم ما نصه:(للزوجة أن تشترط على الزوج عند عقد الزواج تفويضها بالتطليق)[٧] .

ولكن اشترط الفقهاء لإيقاع هذا الطلاق شروط منها :
أن يكون منجزاً ، فلا يجوز طلاق المعلق بشرط ،كما إذا قال لها: إن جاء رمضان فطلقي نفسك، فهذا لا يصح ولا تملك الطلاق بذلك .

٢: أن تطلق نفسها فوراً ، فلا يجوز فيها التأخير[٨] .

١- **المريغاني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين** (المتوفى: ٥٩٣هـ)،**(الهداية في شرح بداية المبتدي)** ،المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان،(ج١ ص ٢٣٦)

٢ - **الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله** (المتوفى: ١١٠١هـ)،**(شرح مختصر خليل للخرشي)**، ،دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،(ج٤ص٧٢) .

٣ - **ابن حجر الهيتمي (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)** ،(ج٨ص٢٣) .

٤ - **ابن قدامة المقدسي،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي** (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، **(الكافي في فقه الإمام أحمد)** الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م(ج٣ص١١٨).

٥ - **سورة الأحزاب** (الآية ٢٨) .

٦ - **البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**،(ج٤ص٢٣٠).

٧: **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان ، (ص ١٦) المادة الثالثة / فقرة ٥ .**

٨- **المريغاني (الهداية في شرح بداية المبتدي)** (ج١ ص ٢٣٦-٢٣٧) ، **الدمياطي** ،(**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)** (ج٤ ص٢٦)

المبحث الثالث : تسجيل و إثبات عقد الزواج و أحكام النفقة و النشوز.

المطلب الأول : تسجيل و إثبات عقد الزواج في المحاكم الأحوال الشخصية:-

أوجبت الشريعة الإسلامية شروطا لعقد الزواج ، سواء سجل العقد في المحكمة أم لم تسجل ، و تسجيل عقد الزواج في المحاكم الشرعية وضعه الواضع شرطاً لإتمام عقد الزواج قانونياً و ليس شرطاً شرعياً لإتمام هذا العقد ، وأن عدمه لا يتأثر في عقد الزواج شرعياً .

ليس لولي الأمر حق في فسخ النكاح بأي عيب كان ، مزمنا أو مرض موت ، فإذا تم العقد و ظهر عيب من الزوج و رضيت به الزوجة و ما طلبت فسخ النكاح ، فليس للولي أن يفسخ النكاح لأنها علمت بها و رضيت بها ، و لايجوز لولي الأمر أن يفسخ عقد النكاح .

و أن من شروط هذا العقد إرفاق بيان التقرير من اللجنة الطبية لكل من الزوجين لسلامتهم من الأمراض [١]

و زاد القانون الأحوال الشخصية المعدل في كوردستان مرض نقص المناعة المكتسبة ما نصه :

(يرفق البيان بتقريرمن لجنة طبية مختصة يؤيد سلامة الزوجين من مرض نقص المناعة المكتسبة والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون) [٢] .

بينما النص القديم للمادة لم يذكر فيها مرض نقص المناعة في المادة ما نصه :

(يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون) [٣] .

---

١ - كشكول ، السعدي ، القاضي محمد حسن كشكول و القاضي عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ و تعديلاته ، (ص ٥٤) .

٢- قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان ، المادة السابعة / الفقرة الثانية (ص ١٦) .

٣- قانون الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة العاشرة / الفقرة الثانية

وكذلك عدلوا في عقوبة الزوج إذا لم يسجل عقد الزواج في المحاكم و شددوا في عقوبته لحمل الرجل على تسجيل عقد الزواج [١] ما نصه:

(يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من اجرى عقد الزواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية)[٢].

وهذا الشرط الذي ذكروه مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية و لا يجوز أن يعاقب الزوج بمثل هذه العقوبات الصعبة ، من الغرامة المالية و الحبس أيضاً .

بينما النص القديم للمادة فرق بين من يعقد خارج المحكمة بعقوبة الحبس بمدة و بين من يقوم بالزواج بالثانية خارج المحكمة ما نصه :

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواج خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا أخر مع قيام الزوجية) [٣] .

١- فاروق عبدالله كريم ،الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ،(ص ٨٠)

٢- قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق ،رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان ، (ص ١٦) المادة السابعة ، فقرة ٥ .

٣- قانون الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة العاشرة / الفقرة الخامسة

المطلب الثاني : أحكام النفقة :-

عرفنا معنى النفقة في ما سبق وهي ما ينفقه الإنسان على غيره نقداً كان أو غيره[1]، و يتضمن نفقة الإنسان على غيره ما يلي :

١- النفقة على زوجها :

يجب على الزوج نفقة زوجته[2]، قال الله عزوجل:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[3]

وجه الدلالة في الآية:أي أسكنوهن من حيث سكنتم مكانا من مكان سكناكم. و أنفقوا عليهن من وجدكم مما تطيقونه[4] .

و أكد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع:

(ولَهُن عليكُم نَفَقَتُهُن وكسْوَتُهُن بِالمَعْرُوفِ)[5].

والمرادبه: أي وتشمل النفقة الطعام والكسوة[6].

و جاء في قانون الأحوال الشخصية المعدل في كردستان العراق:(تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت بها)[7].

١- **نظام الدين عبدالحميد ، أحكام الأسرة في فقه الإسلامي المقارن** ، (ص ١٥٧) .

٢- **المصدر السابق .**

٣- **سورة الطلاق (الآية ٦).**

٤- **البيضاوي،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي** (المتوفى: ٦٨٥هـ)،**(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**،المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ (ج٥ص٢٢٢).

٥- **مسلم (صحيح مسلم)** ، رقم الحديث(١٢١٨) ، **في باب حجة النبي (صلى الله عليه وسلم)،(ج٢ص٨٨٦).**

٦- **ابن مفلح ، (المبدع في شرح المقنع)** (ج٧ ص١٤٢) .

٧- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان المادة الثامنة،(ص ١٧) .**

وأوجب الله سبحانه وتعالى نفقة الزوجة على الزوج سواء كانت الزوجة معسرة أو ميسرة،

هذه المادة توافق مع الشريعة الإسلامية في وجوب النفقة على الزوج، وعدلوا هذه المادة لمصلحة الزوج إذا كان معسراً يجوز لزوجتها أن تنفق في مالها إذا كانت ميسرة و ذلك بإرضاء كليهما[1].

بينما النص القديم للمادة في قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يذكر فيها هذا:

١- تجب النفقة على الزوج من حين العقد الصحيح و لو كانت مقيمة في بيت أهلها إلاّ إذا طالبها الزوج بالإنتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق

٢- يعتبر إمتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع له معجل مهرها أو لم ينفق عليها [2].

٢ – النفقة على المطلقة :

ذكرنا آنفاً أنه يجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة أو غيرالمطلقة و سواء أكانت بائنة أو رجعية فعليه نفقتها[3].

وأخذ قانون الأحوال الشخصية المعدل في كردستان العراق بقول جمهور الفقهاء الشريعة في وجوب النفقة على المطلقة ما نصه :

(تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولانفقة لعدة الوفاة) [4].

---

[1]- **الجندي ،الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق،(ص ٧٢ – ٧٣).**

[2]- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٢٣ .**

[3]- **مجد الدين البلدحي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي** (المتوفى: ٦٨٣هـ)،**(الاختيار لتعليل المختار)** الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م (ج٤ص٨).

[4]- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان المادة الخمسين،(ص ١٩) .**

بينما النص القديم لقانون الأحوال الشحصية العراقي يوجب نفقة الزوجة على زوجته و لو كانت ناشزة و لكن في قانون المعدل ليست فيها الناشزة و ذكروه مطلقاً :

(تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي و لو كانت ناشزة و لانفقة لعدة الوفاة) [١] .

مسألة : متى تجب على الزوج نفقة زوجته ؟

إختلف الفقهاء في تحديد وقت وجوب النفقة :

القول الأول : تجب النفقة باحتباس الزوجة لحقه و منفعته وذلك ببقائها في بيت الزوجية متفرغة له، وهذا ما ذهب اليه **الحنفية** [٢] **المالكية**[٣] **والشافعية** [٤] والحنابلة[٥] .

واستدلوا : بقوله تعالى :﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾[٦] .

وجه الدلالة : أنه يجب نفقتها عليه إذا سلمت نفسها الى منزله[٧] .

---

[١]- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٢٣ .**

[٢]- **المريغاني (الهداية في شرح بداية المبتدي)**،(ج٢ ص ٢٨٦)

[٣]-**ابن رشيد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد** (المتوفى: ٥٩٥هـ) ،(**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**)،الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م(ج٣ ص٧٧) .

[٤]- **الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي**(المتوفى: ١٠٠٤هـ)،(**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**)الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، (ج٧ص١٨٧).

[٥]- **ابن قدامة (المغني)،(ج٧ص٢٦٠) .**

[٦]- **سورة الطلاق (الآية ٧)**

٧- **الميريغناني (الهداية في شرح بداية المبتدي)**،(ج٢ ص ٢٨٦)

القول الثاني : تجب عليه نفقتها من حين عقد صحيح ، و هذا ما ذهب اليه الظاهرية [1] .

وجاء في المحلى:أنه ينفق الرجل على إمرأته من حين يعقد نكاحها دعي إلى البناء أو لم يدع[2].

الرأي الراجح : أن النفقة يجب على الزوج في حين عقد صحيح كما ذهب اليه الظاهرية و يجب عليه نفقتها و أخذ قانون الأحوال الشخصية المعدل وجوب النفقة من حين عقد الصحيح ما نصه :

(نفقة كل إنسان من ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها من حين العقد الصحيح) [3] .

في حينٍ أن النص القديم لقانون الأحوال الشخصية العراقي يوجب النفقة مطلقاً و لم يذكر فيها في وقت العقد ما نصه:

(نفقة كل إنسان من ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها) [4] .

و إذا كان الزوج لم ينفق عليها و كانت مطيعة و غير مخلة بإلتزامات الزوجية تكون نفقتها ديناً في ذمة زوجه ، كما أشار إليها جمهور الفقهاء[5] و بعد تسليمها له .

وأخذ القانون الأحوال الشخصية المعدل في كردستان العراق برأي الجمهور في أنه تكون نفقتها ديناً في ذمة الزوج من وقت امتناع الانفاق عليها ما نصه :

١- **ابن حزم ، المحلى بالآثار**(ج٩ ص٢٤٨) .
٢- **المصدر السابق** (ج٩ ص٢٤٨) .

٣- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ جريدة وقائع كوردستان /المادة الثالثة و العشرون ،(ص ١٩) .**
٤- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة الثامنة و الخمسين .**
٥- **الميريغناني (الهداية في شرح بداية المبتدي)**،(ج٢ ص ٢٨٦)،**ابن رشيد الحفيد**،،(**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**)، (ج٣ ص٧٧) ، **الرملي، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)**،(ج٧ص١٨٧)، **ابن قدامة (المغني)،(ج٧ص٢٦٠) .**

(تعتبر نفقة الزوجة غير المخلة بإلتزامات الزوجية الواردة في هذا القانون ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع عن الإنفاق) [1].

بينما النص القديم لقانون الأحوال الشخصية العراقي يوجب نفقة الزوجة غير ناشز بمدةلا تزيد على سنة ، ما نصه :

١- تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الاتفاق عليها.

٢- تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين [2] .

١- قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،(ص ١٧)

٢- قانون الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٢٣ .

المطلب الثالث : أحكام النشوز :

أولاً : تعريف النشوز

النشوز لغة : المكان المرتفع.وجمع النشز نشوز، ونشزت المرأة،إذا استعصت على بعلها وأبغضته. ونشز بعلها عليها، إذا ضربها وجفاها[1] .

النشوز اصطلاحاً: إختلف الفقهاء في تعريف النشوز على قولين :

ذهب الحنفية إلى أن النشوز : خُرُوجُ الزَّوْجَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ.[2]

وذهب الجمهور من المالكية و الشافعية والحنابلة إلى أنه :خروج الزوجة عن طاعة زوجها ومعصيتُهُ[3].

والأصح هو قول الجمهور لأن تعريفهم أعم و أشمل من تعريف الحنفية ، فعندهم إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير إذن تكون ناشزة فقط ، و عند الجمهور إذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها بأي وجه كان و عصته في أموره تعتبر ناشزة .

و جاء في المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية المعدل في كردستان العراق التعريف للنشوز وهي :
(النشوز هو تعالي أحد الزوجين على الآخر) [4].
بينما النص القديم في المادة في قانون الأحوال الشخصية العراقي ليس فيها تعريف للنشوز .

و من خلال التعريف يتبين لنا أن خروج الزوجة بغير حق من إطاعة زوجها تعتبر ناشزاً كخروجها بغير إذنه و السفر بدون إذنه ، و لايجوز إطاعة كل واحد منهما الأخر في أمر مخالف للشريعة كما جا في قانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كرستان العراق ما نصه :

١- **الجوهري ، (مختار الصحاح)،** (ج٣ص٨٩٩).
٢ - **ابن عابدين ، (الدر المختار)،**(ج٦ص٧٣٩).
٣-**الدسوقي،(الشرح الكبير)** (ج٢ص٣٤٣) ،**الشربيني،(مغني المحتاج)،** (ج٤ص٤١٣)،**ابن قدامة،(المغني)** (ج٨ص٢٣٦).
٤ :قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،(ص ١٧)

(لا طاعة للزوج على زوجته ولا للزوجة على زوجها في كل امر مخالف لاحكام الشريعة والقانون)[1].

و يستعمل كلمة النشوز للزوج أيضاً بدليل قوله تعالى:

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾[2]

وجه الدلالة : أي و إن امرأة خافت من بعلهاو توقعت منه لما ظهر لها من المخايل نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها [3].

ويتناول القانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان العراق النشوز بحصوله من كل من الزوجين لا على الزوجة فقط [4].

و من المقتضيات المحتمة في مصلحة الأسرة حق الزوج على زوجته وطاعتها ومعاشرتها له بالمعروف ، وأن تطيعه في ما أمر الله سبحانه و تعالى من طاعته[5]، كما وصف الله المرأة الصالحة في القران الكريم: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[6]

١- قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة : الثانية عشرة ،(ص ١٧) .

[2]- سورة النساء (الآية ١٢٨) .

[3]- **البيضاوي،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي** (المتوفى: ٦٨٥هـ)،**(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)،(ج٢ص١٠١) .**

[4]- الجندي ،الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق،(ص ٧٢ – ٧٣).

[5]- كشكول ، السعدي ، القاضي محمد حسن كشكول و القاضي عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ و تعديلاته ، (ص ٥٤) .

[6]- سورة النساء (الآية ٣٤) .

إذن فعلى الزوجة طاعة زوجها في الأمور الزوجية و أنها مكلفة بالقيام بالواجبات البيتية وعلى الزوج نفقتها إذا تهيئت له و كانت في طاعته، و تستمر هذه النفقة سواء حضر الزوج أو كان غائباً أو في سفر أو في سجن[1].

مسألة : هل الزوجة تستحق النفقة في حالة تغييب الزوج و إختفائه ؟

إختلف الفقهاء في وجوب النفقة على الزوجة حالة غياب الزوج بأي وجه كان ، ولكن فرقوا بين غياب الزوج قبل الدخول و غيابه بعد الدخول :

إذا كان الزوج قد غاب قبل الدخول **فالجمهور من الحنفية و الشافعية و الحنابلة قالوا** : إذا بذلت نفسها في حالة غياب الزوج فليس لها النفقةحتى يراسله الحاكم الشرعي ليستدعيه و يعلمه،وإلا فرض لها الحاكم نفقتها من إبتداء غياب الزوج [2].

وعند المالكية : إذا سافر الزوج قبل الدخول فطلبت زوجته النفقة فلها ذلك على ما رجحه ابن رشد ونصه، قال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وسئل عن الرجل يسافر عن امرأته ولم يدخل فيقيم الأشهر فتطلب النفقة، قال أرى له أن ينفق عليها من ماله ويلزم ذلك ابن رشد، و قد قيل لا نفقة لها إذا كان قريبا[3].

و إذا كان الزوج قدغاب بعد الدخول فذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن النفقة واجبة على الزوج مطلقا [4].

والحنفية على قولين في ذلك : الأول: يفرض القاضي النفقة على الزوج للزوجة إذا طلبت[5]

---

[1]- **نظام الدين عبدالحميد ، أحكام الأسرة في فقه الإسلامي المقارن ، (ص ١٥٧) .**

٢ . الكاساني، بدائع الصنائع (ج٤ص٢٩) الشربيني ، مغني المحتاج (ج٥ص١٦٧ و مابعده) ، البهوتي ، كشاف القناع (ج٥ص٤٧١).

٣ – الرعيني ، مواهب الجليل (ج٤ص١٨٢) .

٤ – الشربيني ، مغني المحتاج، (ج٥ص١٦٥) ، الخرشي ، مختصر الخليل (ج٤ص١٩٩) ،البهوتي ، كشاف القناع (ج٥ص٤٧١) .

٥ - **الكاساني، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، (ج٤ص٥١) .**

الثاني : لا يفرضها القاضي ولو طلبت الزوجة لأن القضاء على الغائب لا يجوز عندهم[١].

و أوجب قانون الأحوال الشخصية المعدل في كردستان العراق وجوب النفقة في حالة غياب الزوج أخذا برأي جمهور الفقهاء في ذلك ما نصه:

(إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة و اختفى او تغيب او فقد او سجن ، حكم القاضي لها بالنفقة من تأريخ الترك،ويقوم صندوق الرعاية الإجتماعية بصرف النفقة المقدرة لها) [٢].

بينما النص القديم للمادة يلزم على الزوجة تحليف بأن زوجته لم يترك لها النفقة و لم تكون ناشزة و لم تكون معتدة من الطلاق و لكن يوقف العمل بهذه المادة في قانون المعدل في إقليم كرستان العراق و الزم على الحكومة صرف النفقة لها من صندوق الرعاية الإجتماعية .

النص القديم للمادة في قانون الأحوال الشخصية العراقي :

(المادة ٢٩ : إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب أو فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وإنها ليست

ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتها . ويأذن لها القاضي بالإستدانة بإسم الزوج لدى الحاجة.

المادة ٣٠ : إذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالإستدانة حسب المادة السابقة فإن وجد من تلزمه نفقتها) لو

كانت ليست بذات زوج (فيلزم بإقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط. وإذا إستدانت من أجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وإن لم يوجد من يقرضها) [٣] .

---

١ - **الكاساني، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، (ج٤ص٥١) .**

٢- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة : الحادية عشرة،(ص ١٧) .**

٣- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٢٣ .**

ثانياً: سقوط النفقة في حالة النشوز :

ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية** [1]**والمالكية**[2] **والشافعية**[3] **والحنابلة**[4] إلى أن المرأة لا نفقة لها بنشوزها

واستدلوا: بقوله تعالى :﴿ وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [5]

وجه الدلالة في الآية : أنه يجب على الزوج في حالة نشوز زوجتها أن يعظها و يؤدبها و أن يهجرها في المضاجع و بعد ذلك إذا لم تطعه تسقط نفقتها[6] .

وإختلف الفقهاء في تحديد الحالات التي تكون بها ناشزة كالآتي :

القول الأول : أنه إذا خرجت من بيته من دون إذن الشرعي تكون ناشزة **و به قال الحنفية.**[7]

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء [8]. إلى أنه إّذا خرجت من بيتها و منعت زوجها أن يأتيها في الفراش و تعصيه في أداء الواجبات تكون ناشزة .

---

١ – **الكاساني(بدائع الصنائع في ترتي الشرائع)** ،(ج٤ص١٩) .

٢ – **الدردير** ،**(الشرح الكبير)**،(ج٢ص٥٢٤)،

٣ –ا**لشربيني** ، **(مغني المحتاج)**، (ج٣ص٤٢٥)

٤ – **البهوتي** ، **(كشف القناع)** ، (ج٥ص٤٧٤) .

٥– **سورة النساء** (الآية ٣٤) .

٦ – **الجصاص**،**أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي** (المتوفى: ٣٧٠هـ) **(أحكام القرآن)** المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ(ج٣ص١٤٩) .

٧ – **ابن عابدين** ، **(الدر المختار)** ،(ج٦ص٧٣٩) .

٨–**الدسوقي** ، **(الشرح الكبير)** (ج٢ص٣٤٣) ،**الشربيني** ، **(مغني المحتاج)**، (ج٤ص٤١٣)،**ابن قدامة** ، **(المغني)** (ج٨ص٢٣٦) .

و لذلك إذا كانت ناشزةً فإنه يترتب عليه أحكاماً شرعياً و قضائية تقضى بإسقاط نفقتها[1]، **كما أشار قانون الأحوال الشخصية المعدل في كردستان العراق ذكر الحالات التي تكون بها ناشزةً و يسقط نفقتها:**

١- هجر الزوج او ترك الزوجة بيت الزوجية بلا اذن وبغير وجه شرعي .

٢- تعسف اي من الزوجين في اداء الواجبات الزوجية والاخلال بها قاصدا الاضرار بالزوج الاخر .

٣- عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتهما الاجتماعية والاقتصادية.

٤- منع الزوج او الزوجة من الدخول الى البيت دون عذر شرعي[2] .

أعتبر الواضع لقانون الأحوال الشخصية في اقليم كردستان العراق هذه الحالات تكون بها الزوجة ناشزة ، فمنهم مأخوذ من المذاهب الفقهاء و منهم يرون فيها مصلحة الأسرة الكردية .

بينما النص القديم للمادة ليس فيها عدم تهيئة الزوج البيت الشرعي لها و منع كليهما من الدخول البيت و تعسف في أداء الواجبات مانصه : .

(لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية- :

أ – اذا تركت بيع زوجها بلا اذن، وبغير وجه شرعي.

ب – اذا حبست عن جريمة او دين.

ج - اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرع).[3]

١- **الكبيسي ، الدكتور أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته،** الزواج والطلاق وآثارهما (ص ١٠٦)

٢- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان المادة العشرة / الفقرة الأولى،(ص ١٧) .**

٣- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٢٣ .**

مسألة :هل النشوز سبباً في التفريق بينهما :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] و الشافعية[3] والحنابلة[4] إلى **أنه** إذا كانت الزوجة ناشزة فتسقط نفقتها ، وإذا كان الزوج ناشزا فيلزمه نفقة زوجته في العدة و ويلزم عليه دفع مهرها المؤجل [5].

ولكن الفقهاء اختلفوا في مدة الهجر فقال الحنفية[6] و الشافعية[7] والحنابلة[8] بعدم تحديد مدة معينة ، و قال المالكية بتحديد مدة معينة وهي شهر واحد ،**فقال الرعيني** : **(**وغاية الهجر شهر ولا يبلغ الأربعة الأشهر التي للمولي**)**[9].

بينما القانون المعدل خالف الشريعة الإسلامية بتحديد المدة بمرور ستة أشهر .

و جاء في قانون الأحوال الشخصية المعدل في كردستان العراق :

(يعتبر النشوز سببا من اسباب التفريق بعد مرور ستة اشهر على اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى الوجه الاتي:

١- **الصاوي (حاشية الصاوي)**،(ج٢ص٥١٤)،

٢- **السرخسي ، (المبسوط)** ،(ج٥ص٢٠٣).

٣- **الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي** (المتوفى: ٢٠٤هـ)،**(الأم)**،الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (ج٥ص٢٠٩)

٤- **ابن قدامة** ،**(المغني)**،(ج٨ص٢٣١).

٥- **ابن حجر الهيتمي ، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)** (ج ٧ ص ٤٥٩) .

٦- **الكاساني ، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)**، (ج٢ / ص ٣٣٤).

٧- **الشربيني** ،**(مغني المحتاج)**،(ج٣ ص ٢٥٩).

٨ – **البهوتي ، (كشاف القناع)**، (ج٥ ص٢٠٩).

٩ – **الرعيني ، (مواهب الجليل)**،(ج٤ ص١٥).

١ – اذا كان الزوج هو الناشز فيلزم نفقة الزوجة طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق ان كان له مقتضى.

٢ – اذا كانت الزوجة ناشزا فتحرم من النفقة ويسقط مهرها المؤجل في حالة التفريق بينهما بعد الدخول فاذا كانت قد قبضت جميع المهر الزمت برد نصف ما قبضته، اما اذا كان التفريق قبل الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم برد ما قبضته من مهرها المعجل.) [١].

في حين أن قانون الأحوال الشخصي العراقي حدد المدة بأكثر من ستة أشهر وهي سنتين ، ولم يذكر حالة كون الزوج ناشزا .

(يعتبر النشوز سببًا من اسباب التفريق، وذلك على الوجه الآتي– :

أ – للزوجة حق طلب التفريق، بعد مرور (سنتين) من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق . وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل، فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر، الزمت برد نصف ما قبضته.

ب – للزوج طلب التفريق، بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق، وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل، اذا كان التفريق قبل الدخول، اما اذا كان التفريق بعد الدخول، فيسقط المهر المؤجل، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته، اذا كانت قد قبضت جميع المهر) [٢] .

١– قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة العاشرة / ثالثاً،(ص ١٧) .

٢– قانون الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة الخامسة و العشرين / الفقرة الخامسة .

و كذلك وضع الشريعة الإسلامية للإصلاح بين الزوجين التحكيم كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[١] .

ثم من منظور قوله تعالى ذهب الفقهاء الى أن الحاكم يبعث الحكمين الى الزوجين حكما من أهله و حكما من أهلها وفقا للآية الشريفة و مهمة الحكمين هي الإصلاح بين الزوجين بقدر إستطاعتهما ثم إن أعياهما الصلح رفعا المسألة الى الحاكم ليفرق بينهما بالتفريق القضائي[٢]

وقانون الأحوال الشخصية المعدل في كردستان العراق لم يضع الحكمين، حكما من أهله و حكما من أهلها ، بل أعطى هذه المهمة للمحكمة و هي تحكم بما تراه من الإصلاح و التوقف على أسباب النشوز بأي وجه كان .

(على المحكمة أن تتريث في إصدار الحكم بنشوز أحد الزوجين حتى تقف على أسباب النشوز و أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة تلك الأسباب التي تحول دون ذلك) [٣].

في حين أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يوجب على المحكمة بأن تتريث في إصدار الحكم بنشوز الزوج و أسباب نشوزه بل اقتصر على الزوجة فقط .

(على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على اسباب رفضها مطاوعة زوجها).

١- سورة النساء (الآية ٣٥) .

[٢] - **الكاساني ، (بدائع الصنائعفي ترتيب الشرائع)،** (ج٧ ص ٣) ، **الدسوقي ، (حاشية دسوقي على الشرح الكبير)** ،(ج٢ ص ٣٤٤) ، **الشربيني ، (مغني المحتاج)،** (ج٤ ص ٤٢٨) ، **البهوتي ،(كشاف القناع) (ج٥ ص ٢١١).**

٣- قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة العاشرة / ثانياً ،(ص ١٧) .

مسألة : هل يعتبر هذا الطلاق طلاق بينونة الصغرى :

نعم يعتبر هذا الطلاق ببينونة الصغرى عند الفقهاء [١] .

و استدلوا: بقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : إذا بلغت الزوجة أجلها و انقضت عدتها يجوز أن ينكحها زوجها إذا كان بتراضي بينهما و لايجوز لأوليائه الإعتراض عنها[٣] .

و لذلك إذا كانت ناشزةً يفرق بينهما الحاكم ويكون الطلاق بائن بينون صغرى عند الفقهاء[٤]،

كما أشار قانون الأحوال الشخصية المعدل في كردستان العراق

(يعتبر التفريق وفق أحكام هذه المادة طلاقاً بائناً بينونة صغرى**)** [٥] .

وكذلك في قانون الأحوال الشخصية العراقي يعتبر هذا التفريق بسبب النشوز طلاقاً بائناً بينونة الصغرى

(يعتبر التفريق وفق أحكام هذه المادة طلاقاً بائناً بينونة صغرى**)** [٦] .

١- **الدسوقي ، (حاشية دسوقي على الشرح الكبير)** ،(ج٢ ص ٣٤٤) ، **الشربيني ، (مغني المحتاج)**، (ج٤ ص ٤٢٨) .
٢- **سورة البقرة** (الآية ٢٣٢) .

٣- **الخلوتي ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء** (المتوفى: ١١٢٧هـ) **(روح البيان)**، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٩٩٣م (ج١ص٣٦١) .
٤-**الكبيسي ، الدكتور أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته**، الزواج والطلاق وآثارهما (ص ١٠٦)

٥- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة العاشرة / رابعاً ،(ص ١٧) .**

٦- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة الخامسة و العشرين / الفقرة سادسة .**

الفصل الثاني: أحكام الطلاق و الوصية و الميراث وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالطلاق والحكمة من تشريعه

المبحث الثاني : أقسام الطلاق

المبحث الثالث : التعديلات في باب الخلع و الوصية و الميراث

المبحث الأول : التعريف بالطلاق والحكمة من تشريعه:

المطلب الأول : التعريف بالطلاق

أولاً : لغة:التّخليةُ من الوثاق، يقال:أطّلقتُ البعيرَ من عقاله، وطَلّقتُهُ، وهو طَالِقٌ وطَلِقٌ بلا قيدٍ، ومنه استعير: طَلَّقتُ المرأةَ، نحو: خلّيتها فهي طَالِقٌ، أي: مُخَلَّاةٌ عن حبالة النّكاح[1]

ثانياً : تعريف الطلاق في اصطلاح الفقهاء:

إختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه على نحو الآتي:

أولاً : تعريف الحنفية :

هو رفع القيد الثّابت شرعًا بالنّكاح [2] .

ثانياً : تعريف المالكية :

حل العصمة الكائنة بين الزوجين بصيغة تقتضي ذلك[3] .

ثالثاً : تعريف الشافعية :

اسم لحل عقدة النكاح[4].

١- **الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى** (المتوفى: ٥٠٢هـ) **(المفردات في غريب القرآن)** المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ (ص٥٢٣) .

٢- **النسفي ،أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي** (المتوفى: ٧١٠هـ)،**(كنز الدقائق)** ،المحقق: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م (ص ٢٦٩).

٣-**ضياء الدين الجندي ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري** (المتوفى: ٧٧٦هـ)،**(التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب)**، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م(ج٤ص٢٧٤).

٤- **ابن رفعة ، (كفاية النبيه في شرح التنبيه)**،(ج١٣ص٤١٣).

رابعاً: تعريف الحنابلة :

حل قيد النكاح[1] .

ونلاحظ من العريفات السابقة أنهم متفقون على أن الطلاق رفع قيد النكاح و إن اختلفت ألفاظهم .

ثالثاً : تعريف الطلاق في قانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان العراق :

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان العراق برأي الفقهاء في تعريفهم للطلاق.

(الطلاق رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً و قانوناً دون التقيد بصيغة محددة أو لغة معينة بايقاع من الزوج أو الزوجة ان وكلت او فوضت او من القاضي) [2].

و يتبين لنا من تعريف القانون للطلاق ما يلي:

١: إن الطلاق يقع بأي بصيغة صريحة تدل عليه شرعا وقانونا بدون التقييد بصيغة محددة ولا لغة معينة.

٢: إن الطلاق بيد الزوج إلا في حالة تفويضه الى الزوجة و حالة إيقاعه من قبل القاضي[3] .

في حين أن قانون الأحوال الشخصي العراقي اشترط في الطلاق أن يكون بصيغة محددة مخصوصة شرعا .

(الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي .ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعًا.) [4]

١- **مرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي** (المتوفى: ٨٨٥هـ) **(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)**،الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ (ج٨ص٤٢٩) .

٢- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الثالثة عشر / الفقرة الأولى ،(ص ١٧) .**

٣- **الجندي ،الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق،(ص ٨٣)، فاروق عبدالله كريم ،الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي** ،(ص ١٦٦).

٤- **الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٣٤ .**

المطلب الثاني : مشروعية الطلاق :

الأصل في مشروعية الطلاق: القران الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أولاً في القران الكريم :

١: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [١] .

وجه الدلالة : وضع الله الطلاق لإنحلال عقد الزواج إن كان الزوج لا يريد بقاء زوجته بأي سبب من الأسباب و بالعكس [٢].

٢: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٣]

وجه الدلالة : والآية تدل على إباحة التطليق بدلالة الإشارة لأن القرآن لا يقدر حصول فعل محرم من دون أن يبين منعه.[٤] .

١- **سورة البقرة** (الآية ٢٢٩)

٢- **الشعراوي،محمد متولي الشعراوي** (المتوفى:١٤١٨هـ)،**(تفسير الشعراوي- الخواطر)**،الناشر:مطابع أخبار اليوم بدون تأريخ الطبعة ،(ج٢ص٩٨٩).

٣- **سورة الطلاق** (الآية ١)

٤- **ابن عاشور ، (التحرير و التنوير)** ، (ج٢٨ص٢٩٥) .

ثانياً : في السنة النبوية :

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا) [١].

المراد بهذا الحديث :

فيه جواز التطليق وأنه لا ينافي الكمال إذا كان لمصلحة[٢].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز الطلاق[٣] .

---

١ -**رواه الحاكم،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع** (المتوفى: ٤٠٥هـ)،**(المستدرك على الصحيحين)** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، رقم الحديث:(٢٧٩٧) ، **ابن ماجه، (**المتوفى: ١١٣٨هـ) **(حاشية السندي على سنن ابن ماجه)محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي(**، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة (ج١ ص٦٢٢) رقم الحديث (٢٠١٦) ، ويقول شيخ الألباني : حديث صحيح .

٢- **المصدر السابق** (ج ١ ص ٦٢٢).

٣ - **ابن حزم الظاهري ، (مراتب الإجماع)** ،(ص٧١) ، **(ابن قطان)**،**(الإقناع في مسائل الإجماع)**، (ج٢ ص ٣١).

المطلب الثالث : الوكالة والشهادة في الطلاق

أولاً: الوكالة في الطلاق :

تعريف الوكالة لغة : مأخوذ من وكل، والوكيل وهوالذي يقوم بأمر الإنسان، سمي به؛ لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، والاسم الوكالة، بالفتح و بالكسر للواو[1].

و **اصطلاحاً** : عقد يفوض فيه الإنسان غيره و ُيبَدِيهِ عن نفسه في التصرف[2].

أجاز الفقهاء من **الحنفية**[3] **والمالكية**[4] **والشافعية**[5] **والحنابلة**[6] الوكالة في الطلاق ، إذا كان الموكل ممن كان يملك التصرف ، و يجوز بحضور الزوجين.

١- **الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي** (المتوفى: ١٢٠٥هـ) **(تاج العروس من جواهر القاموس)** المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية (ج٣١ص٩٧).

٢- **الزرقا،مصطفى أحمد الزرقا،(المدخل الفقهي العام)**،الناشر مطبعة طبرين،سورية دمشق ، سنة الطبع :١٣٨٧هـ ، (ج١ص٤٥).

٣- **الكاساني ، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)**،(ج٣ص١٢٢) .

٤- **ابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي** (المتوفى: ٥٢٠هـ) **(المقدمات الممهدات)** تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م(ج١ص٥٨٧)

٥- **الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي** (المتوفى: ٤٧٦هـ)،**(المهذب في الفقه الإمام الشافعي)** الناشر: دار الكتب العلمية ،(ج٢ص١٦٤) .

٦- **ابراهيم المقدسي ، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي،(العدة في شرح العمدة)**،تحقيق : الدكتور يحيي مراد ، مؤسسة المختار للنشر و التوزيع ، قاهرة- مصر، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، الطبعة الأولى ، **(ص٤٦٩ -٤٧٠)**

لأنهم اتفقوا على جواز التوكيل في الطلاق، والرجعة، والخلع؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح ، فيقاس الطلاق عليهما [1].

ويرى الظاهرية أنه لايجوز التوكيل في الطلاق لعدم وردو نص في ذلك من القران او من السنة .

يقول ابن حزم : ولا تجوز الوكالة في الطلاق، لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ ﴾ [2]، فلا يجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازه القرآن، أو السنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره من حيث أجازه القرآن أو سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة؛ فهو باطل[3].

و لكن خالف الواضع لقانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق جمهور الفقهاء و أخذ برأي الظاهرية في التوكيل ما نصه

:(لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الإجتماعي و التحكيم و في إيقاع الطلاق ما لم يكن هناك مانع من حضور أحد الزوجين) [4].

و يتبين لنا : أنهم لا يعتدون بالوكالة في إيقاع الطلاق اذا لم يكون مانع في حضور أحد من الزوجين

بينما أن قانون الأحوال الشخصي العراقي ليس فيها مانع لحضور الزوجين ما نصه :

(لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الإجتماعي و التحكيم و في إيقاع الطلاق.) [5] .

---

١ – **الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي** (المتوفى: ٣٧٠ هـ) **(شرح مختصر الطحاوي)** تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة ، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م (ج٥ ص ٧٣) ، **الخرشي** ، **(مختصر الخليل)**،(ج٤ ص ٦٩) ، **الروياني** ، **(بحر المذهب)**،(ج ٦ ص٣٢) ، **المقدسي** ، **(المغني)** (ج ٥ ص ٦٤).

٢– **سورة الأنعام (الآية ٦٤) .**

٣– **ابن حزم الظاهري،(المحلى بالآثار)،(ج٩ص٤٥٣).**

٤– **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الثالثة عشر / الفقرة الثانية ،(ص ١٨) .**

٥– **الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٣٤ .**

ثانياً: حضور الشهود في الطلاق :

تعريف الشهادة

تعريف الشهادة لغة : من شهد، والشهادة خبر قاطع مانع من حضور أحد الزوجين .

تقول منه: شهد الرجل على كذا[1] .

وفي الإصطلاح : طلب أشخاص عدول لحضور الواقعة ومعاينتها، سواء أكانت عقداً أم تصرفاً أم محرراً لإثباتها وإكسابها الثقة والحجية أمام القضاء [2] .

ثالثاً : حكم الإشهاد على الطلاق :

إختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الطلاق في كونه واجبا[3] أو مندوباً [4] على قوليين "

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء[5] إلى أن الإشهاد في الطلاق للندب وليس للوجوب وبه قال الشوكاني [6] لأن الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[7]،

١- **ابن منظور، (لسان العرب)**،(ج٣ص٢٣٩).

٢- **محمد جانم ، (التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه و القانون)، (ص٣٦٦).**

٣ – **الواجب** : هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازما

الطوفي ، ،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) **(شرح مختصر الروضة)** ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م (ج١ص٢٦٥).

٤ – **الندب** : هو ما اقتضى الشرع فعله إقتضاء غير جازم .

المصدر السابق (ج١ ص ٢٦٥).

٥- **ابن تيمية ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني** (المتوفى: ٧٢٨هـ)،**(مجموع الفتاوى)** المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكةالعربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (ج٣٣ص٣٣،٣٤).

٦- **الشوكاني** ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى:١٢٥٠هـ)،**(فتح القدير)**،(ج٥ص٢٨٨)

٧- **سورة الطلاق** (الآية ٢).

وجه الدلالة في الآية : تدل على الندبية ولا تدل على الوجوب[1].

القول الثاني: أنه يرى أن الإشهاد في الطلاق للوجوب وليس للندب و به قال الظاهرية و استدلوا بنفس الآية السابقة و قالوا بأنها تفيد الوجوب[2] .

و أخذ القانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان العراق برأي ابن حزم،على أن الطلاق يجب الإشهاد عليها .

(لايعتد بالطلاق إلا بحضور شاهدين عدلين حين الإيقاع أو الإقرار به أمامهما أو أمام القاضي**)**[3].

بينما النص القديم للمادة لم يذكر فيها الإشهاد على الطلاق مطلقا .

١- **الجصاص،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي** (المتوفى: ٣٧٠هـ) ،**(أحكام القرآن)**المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ (ج٥ص٣٥١)

[2] - **المحلى بالآثار،ابن حزم الظاهري**،(ج٨ص٤٨٦،٤٨٥).

[3] - **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الثالثة عشر / الفقرة الثالثة ،(ص ١٨) .**

المبحث الثاني : أقسام الطلاق وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : أقسام الطلاق:

ينقسم الطلاق باعتبارات المختلفة

أولاً: من حيث موافقته للسنة النبوية و عدم موافقته إلى قسمين :

١ : **الطلاق السني** : هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة[١] .

شروط الطلاق السني:

١- أن تكون المرأة طاهرا من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقا[٢].

٢- وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر اتفاقا[٣] .

٣- وأن تكون الطلقة واحدة[٤] .

٤- وأن لا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي العدة[٥].

٢: الطلاق البدعي: الطلاق المخالف للطلاق السني، كأن يطلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، أو أن يجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحد[٦] .

١- ابن رشيد الحفيد ،(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (ج٣ص٨٦).
٢ - ابن جزي ، (قوانين الفقهية) ، (ص١٥٠) .
٣- ابن رشيد الحفيد ،(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (ج٣ص٨٨).
٤- المصدر السابق (١٥٠) .
٥- الدسوقي(حاشية الدسوقي)،(ج٢ص٣٦١) .
٦ - **بدوي ، عبد العظيم بن بدوي بن محمد (الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز)** الناشر: دار ابن رجب – مصر الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م (ص٣٢٤-٣٢٥).

ثانياً: من حيث اللفظ الدال عليه ينقسم إلى قسمين:

١: الطلاق الصريح: و هو ما صدر بلفظ لا يحتمل إلا الطلاق ، كــ أنت طالقٌ ومطلقةٌ وطلقتك[١].

٢: الطلاق الكنائي :وهو لفظ يحتمل الطلاق و غيره، فلا يصرف الى الطلاق الا بوجود النية،كــ(الحقي بأهلك ، حبلك على غاربك) [٢].

ثالثاً: من حيث إمكانية الرجوع الزوجة إلى زوجها ينقسم إلى قسمين:

١: الطلاق الرجعي: وهو أن يطلق الحرة واحدة أو ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض و للزوج مراجعتها في عدتها بغير رضاها[٣].

و عرفه قانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان العراق ما نصه:

(وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد على ان تتوافر رغبتهما في الإصلاح)[٤]

واشترط الواضع الكردي في جواز مراجعة الزوجة رغبة كل من الزوجين ، و هذا مخالف للشريعة الإسلامية فإن رضى الزوجة بالرجوع و عدم رضاها لا يخل بمراجعة الزوج زوجته[٥] .

١- **النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي** (المتوفى: ٧١٠هــ) **(كنز الدقائق)**،المحقق: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هــ - ٢٠١١م (ص ٢٧١) ، **النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي** (المتوفى: ٦٧٦هــ) **(روضة الطالبين وعمدة المفتين)** تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هــ / ١٩٩١م (ج٨ص٢٤-٢٥).

٢ -**الأردبيلي ،يوسف بن براهيم الأردبيلي** (المتوفى ٧٧٩هــ)،**(الأنوار لأعمال أبرار)**، تحقيق:خلف مفضي المطلق ، دار الضياء للنشر و التوزيع، كويت -حولي ، الطبعة الاولى سنة الطبع :١٤٢٧هــ ٢٠٠٦م ، (ج٢ص٤٩٧).

٣ - **البلدحي،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي** (المتوفى: ٦٨٣هــ) **(الاختيار لتعليل المختار)** ،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هــ - ١٩٣٧ م(ج٣ص١٤٧)

٤- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة السادسة عشر / الفقرة الأولى ،(ص ١٨) .**

٥- **الجندي ،الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق،(ص ٩٨).**

بينما النص القديم للمادة لم يذكر فيها رغبة كل من الزوجين للرجعة ما نصه :

(وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق) [1].

مسألة : متى تكون الطلاق رجعياً :

ويكون الطلاق رجعياً في الحالات الآتية :

أولاً: الطلاق بلفظ الصريح بعد الدخول غير مقترن بعدد و لا على عوض و لا موصوف بشدة و لا بالقوة ، كأنت طالق.

ثانياً: الطلاق بالفاظ الكناية التي لا يفيد معنى الشدة، كاستبرئي رحمك، لأنه هنا بمثابة جواب منه عليها.

ثالثاً: الطلاق أمام القاضي بسبب عدم الإنفاق [2].

٢: **الطلاق البائن:** وهو الطلاق الذي لا يحق للزوج مراجعة زوجته إلا برضاها وعقد جديد و مهر جديد[3].

وينقسم إلى قسمين :

أولاً: الطلاق البائن بينونة صغرى :

وهو الذي لا يستطع لرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد و مهر جديدين[4] .

١- **الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٣٤ .**

٢- **الشيرازي ،(المهذب في الفقه الإمام الشافعي)،**(ج٣ص٤٦)،**الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته** (ج٩ص٦٩٥٦ و مابعدها).

٣- **كشكول ، السعدي ، القاضي محمد حسن كشكول و القاضي عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية** رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ و تعديلاته (ص ١٤٤) .

٤- **بدران ، أبو العينين بدران ، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام**،بحث تحليلي و دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف،مصر،الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٩٦١ م، (ص ٢٤٠).

ويقع **الطلاق البائن بينونة صغرى في هذه الحالات:**

١:**الطلاق قبل الدخول الحقيقي:** بدليل قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾[١] .

وجه الدلالة:يخاطب الله سبحانه وتعالى المؤمنين إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها فإن الزوجة ليس عليها عدة حتى تعتدتها ، وإذا أراد الزوج أن يراجعها فلا يجوز إلا برضاها و بعقد ومهر جديدين [٢].

٢: **الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب الشقاق بينهما كالنشوز**[٣] .

وأخذ القانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق هذا الطلاق الذي يكون فيها الزوجة ناشزة ببائن بينونة الصغرى كما ذكرنا في باب النشوز :(يعتبر التفريق وفق أحكام هذه المادة طلاقاً بائناً بينونة صغرى) [٤] .

٣: **إذا وصف الطلاق بالقوة أو بالشدة** ، فعند الحنفية يقع هذا الطلاق بائناً [٥].

٤:إذا كان الطلاق على المال فيسمى عند الفقهاء بـــ(الخلع) فيقع في هذه الحالة طلاقاً بائناً [٦].

٥: اذا طلقها رجعياً و انتهت عدتها و لم يراجعها فيصبح الطلاق بائناً بينونة صغرى .

١- **سورة الأحزاب**(الآية ٤٩).
٢- **سيد قطب ، (في ظلال القران) ،(ج٥ص٢٨٧٥).**
٣- **الشيرازي ،(المهذب في الفقه الإمام الشافعي)**،(ج٣ص٤٦) .
٤- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة العاشرة / الفقرة الثانية ،(ص ١٧) .**

٥- **بدرالدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى** (المتوفى: ٨٥٥هـ) ،**(البناية شرح الهداية)** الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،(ج٥ص٣٤٤).

٦- **البابرتي (العناية شرح الهداية)**،(ج٣ ص٢٥٦)

ثانياً: الطلاق البائن بينونة كبرى:

هي الطلاق الذي لا يستطع الرجل مراجعة زوجته حتى تنقضي عدتها منه ثم تتزوج الزوجة بزوج آخر و يدخل بها ويفارق الثاني أو يموت ثم تنقضي عدتها منه [1].

ويقع الطلاق البائن بينونة الكبرى في حالة الواحدة وهي:

الطلاق المكمل لثلاث طلقات،ففي هذه الحالة لايجوز مراجعة زوجتها إلا بعد زواج شرعي،

قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [2]

وجه الدلالة : فإن طلّق الرجل المرأة ثالث مرة فلا تحل له بعد ذلك حتى تتزوج غيره وتطلق منه [3].

---

١ – **الزحيلي (فقه الإسلامي و أدلته)**،(ج٩ص٦٩٥٦).

٢ – **سورة البقرة** (الآية٢٣٠).

٣ – **الصابوني ، محمد علي الصابوني ،(صفوة التفاسير)**،الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م (ج١ص١٣١) .

المطلب الثاني : أحكام من يقع منه الطلاق من الأزواج و من لايقع :

إن الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج و هو يوقعه ويجوز أن يوكل عنه غيره أو ينوب عنه غيره، وإتفق الفقهاء[1] على صحة الطلاق من البالغ العاقل ولكن هناك بعض الحالات إختلف الفقهاء في وقوع طلاقه، و هي:

أولاً: طلاق السكران :

و السكران هو من يحدث الخلل في توازن عقله بسبب ما يتعطاه من المسكرات أو المخدرات بحيث لا يقدر نتائج ما يصدر عنه من قول أو فعل [2].

و لاخلاف بين الفقهاء في عدم وقع طلاق السكران اذا شرب السكر بعدم إختياره كأن يكون مكره أو مضطراً أو جاهلا به [3].

١- **الكاساني(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)**،(ج٣ص٩٩) ، **الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي** (المتوفى: ٩٥٤هـ))، **(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)** الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م(ج٤ص٤٤)،**المزني ،إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني** (المتوفى:٢٦٤هـ)،**(مختصر المزني)**الناشر:دارالمعرفة–بيروت سنةالنشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م(ص٢٩٨) **شرف الدين أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا** (المتوفى: ٩٦٨هـ) **(الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل)** المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان،بدون سنة الطبع، (ج٤ص٣) .

٢- **الزلمي ، أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن**، (ص ١٣٣).

٣- **العدوي ، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي** (المتوفى: ١١٨٩هـ)،**(حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني)**المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (ج٢ص٩٨) ، **السمرقندي،(تحفة الفقهاء)**،(ج٢ص٩٥) ، **ابن حجر الهيتمي (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)** (ج ٨ ص ٦).

ولكن إذا شرب السكر في غير هذه الحالات السابقة ذهبوا الى الأقوال الآتية :

١- يقع طلاقه مطلقاً ، **وهذا مذهب جمهور الفقهاء**[١] .

واستدلوا : بقوله تعالى :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ **الى قوله تعالى :**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[٢] .

وجه الدلالة : عموم الآيات فلم تفصل بين السكران و غيره ، إلا من خص بدليل ،فإذا وقع طلاقه وجب إمضاؤه [٣].

يناقش هذا : بأنه هذا الطلاق للعموم ثم إن السكران يشبه المعتوه ، والمعتوه يدل عليه الأحاديث بأنه لا يقع طلاقه[٤] .

٢- لايقع طلاقه مطلقاً وهذا ماذهب اليه **الظاهرية**[٥] وبعض **الحنفية**[٦]**والمزني** من **الشافعية**[٧] و **رواية عن الإمام أحمد**[٨] .

١- **السمرقندي،(تحفة الفقهاء)،**(ج٢ص٩٥) ، **الثعلبي،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي** (المتوفى: ٤٢٢هـ)،**(عُيُونُ المَسَائِل)** ،دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م،(ص٧٥١)، **ابن حجر الهيتمي (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)** (ج ٨ ص ٦) ، **الكرمي الحنبلي ،مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى** (المتوفى: ١٠٣٣هـ) **(دليل الطالب لنيل المطالب)** المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م(ص٢٥٩).

٢- **سورة البقرة (الآية ٢٢٩-٢٣٠).**

٣- **الكاساني(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)،**(ج٣ص٩٩)

٤- **ابن رشيد الحفيد، (بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (ج٣ ص١٠٢) .

٥- **ابن حزم الظاهري،(المحلى بالآثار) (ج٩ص٤٧١).**

٦- **المريغاني،(الهداية في شرح بداية المبتدي) (ج٤ص٣٩٦).**

٧- **المزني،(مختصر المزني) (ص٣٠٦).**

٨- **الزركشي،شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي** (المتوفى: ٧٧٢هـ) **(شرح الزركشي)**، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، (ج٥ص٣٨١).

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [١].

وجه الدلالة :

١- أن السكران – و إن كان عاصيا في شربه للخمر – ولكن لا يعلم شيئاً مما يقول فحينئذ لم يكن له قصد صحيح [٢].

٢- لا تصح صلاته بهذه الحالة ، و من لا تصح صلاته لا يصح طلاقه [٣].

و يناقش هذا : بأنه هو سكر نفسه بيده ، و يترتب عليه آثاره [٤] .

الرأي الراجح :الراجح هو القول الأول القائلون بوقوع طلاق السكران ، لقوة أدلتهم .

و جاء في قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق مانصه:

(لايقع طلاق السكران والمجنون و المعتوه و المكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أومصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض) [٥] .

و أخذ قانون الأحوال الشخصية في كردستان بقول المذهب الثاني في أنه لا يصح طلاق السكران و لا يقع طلاقه .

و النص القديم للمادة : لا فرق في حكمها و أنهم كذلك نصوا عليها ، و لكن غيروا الفقرة الثانية من المادة الآتي بيانه من بعد [٦].

١-سورة النساء (الآية ٤٣).

٢-ابن تيمية(مجموع الفتاوى)،(ج٣ص٤٠٣)

٣- المصدر السابق ،(ج٣ص٤٠٣)

٤- السرخسي ، (المبسوط) ، (ج٦ص١٧٦)

٥- قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الرابعة عشر / الفقرة الأولى ،(ص ١٨) .

٦- الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٣٥ .

ثانياً: طلاق المجنون و المعتوه :

المجنون: هو من لم يستقم كلامه وأفعاله[١] .

المعتوه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير[٢].

واتفق **الفقهاء**[٣] على عدم وقوع طلاقهم بشرط اذا كان طلاق المجنون في وقت جنونه و المعتوه في حالة عتهه.

و استدلوا : بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ[٤].

و المراد به : ان الله تعالى رفع التكليف عن هذه الثلاثة فلا يؤاخذون و فيهم المجنون، و لايجوز تصرفاته حتى يفيق أو يعقل[٥] .

وكذلك أخذ قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق برأي الفقهاء السالف ذكره في المادة في عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه[٦] **و هذا موافق للشريعة الإسلامية .**

---

١ – **الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني** (المتوفى: ٨١٦هـ)،**(كتاب التعريفات)**المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م(ص٢٠٤) .

٢ – **المصدر السابق** ،(ص٢٢١).

٣– **الكاساني،(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)**،(ج٣ص٩٩)،**الإمام مالك (المدونة)**،(ج٢ص٨٤) **الغزالي،أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي**(المتوفى: ٥٠٥هـ)،**(الوسيط في المذهب)** ،المحقق: أحمد محمود إبراهيم ,محمد محمد تامر الناشر: دار السلام–القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧(ج٥ص٣٩١)، **ابن مفلح (المبدع في شرح المقنع**، (ج٦ص٢٩٥) .

٤ –**رواه ابن ماجة** عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، **(سنن ابن ماجة)** رقم الحديث (٢٠٤١) ، ويقول شيخ الألباني : **حديث صحيح .**

٥ – **الزحيلي ، فقه الإسلامي و أدلته** (ج٩ص٦٨٨٢) .

٦– قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الرابعة عشر / الفقرة الأولى ،(ص ١٨) .

ثالثاً: طلاق المكرَه :

والإكراه : حمل شخص عن طريق التهديد على أن يقوم بعمل لا يرضاه [1].

و إختلف الفقهاء في وقوع طلاق المكرَه:-

١- ذهب الأحناف إلى وقوع طلاقه[2].

واستدلوا : بحديث : عن صفوان بن الأصم أن رجلاً كان نائمًا مع امرأته، فأخذت سكينًا وجلست على صدره، ووضعت السكين علي حلقه وقالت: طلقني وإلا ذبحتك. فناشدها الله، فأبت، فطلقها ثلاثًا، فذكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لا قيلولة (في الطلاق) [3] .

و يناقش هذا : بأن هذا الحديث منكر [4] .

٢- **و** ذهب جمهور الفقهاء الى عدم وقوع طلاق المكرَه[5] .

واستدلوا : بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) :(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[6] .

والمراد به : أن الله تعالى وضع عن هذه الثلاثة القلم و لايجوز تصرفاتهم و فيها المكره[7] .

والقول الراجح : هو ما ذهب اليه جمهور العلماء لقوة أدلتهم و سلامة حجتهم من المعارض .

١- **الزلمي ، أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن،** (ص ١٣٢).

٢- **الموصلي ،(الاختيار لتعليل المختار)،**(ج٣ص١٢٤).

٣ – **ابن ملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري** (المتوفى: ٨٠٤هـ)،**(التوضيح لشرح الجامع الصحيح)** المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (ج٢٥ص٧٨).

٤- **العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي** (المتوفى: ٣٢٢هـ) **(الضعفاء الكبير)** المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار المكتبة العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م(ج٢ص٢١١) .

٥ – **الجذامي السعدي ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي** (المتوفى: ٦١٦هـ) **(عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)** دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م(ج٢ص٥١٩)، **الغزالي، (الوسيط في المذهب)**،(ج٥ص٣٨٧)، **الخلوتي**،(**كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**)،(ج٢ص٦٣٧)،

٦- **ابن ماجة ، سنن ابن ماجه** ، رقم الحديث (٢٠٤٥) .سبق تخريجه من (ص ٨٩) من البحث .

٧ – **الغزالي، (الوسيط في المذهب)**،(ج٥ص٣٨٧)

و **أخذ قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق** برأي الجمهور كما ذكرنا نص المادة من قبل[١].

رابعاً: فاقد التمييز :

١:**الغضبان :**وهي حالة من الإظطراب العصبي وعدم التوازن الفكري،تحل بالانسان إذا عدا عليه احد بالكلام أم غيره[٢] .

٢: المدهوش : هو الإنسان الذي اعترته حالة انفعال لايدري فيها ما يفعل و ما يقول من أثر مصيبة مفاجئة أو صدمة عصبية أو فزع شديد أو لكبر سنه [٣].

و إختلف العلماء في حكمهم :

المذهب الأول:إذا كان الغضب يؤدي الى فقدان السيطرة على نفسه فهذا لا يقع،هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء [٤].

واستدلوا: بقوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٥]

وجه الدلالة : يقول ابن عباس : لغو اليمين أن تحلف و أنت غاضب ، و هذا دليل على أن تصرفات الغضبان لا يجوز[٦] .

---

١ – **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الرابعة عشر / الفقرة الأولى ،(ص ١٨) .**

٢ – **المدرس ،الشيخ عبدالكريم بن محمد المدرس**(المتوفي ١٤٢٦هـ)،**(الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية)**، تحقيق: د.لقمان الجامعي،المطبعة: ماردين – أربيل كردستان العراق ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ٢٠١٦م ،(ص٢١٧).

٣ – **الكبيسي (الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته)** (ص ١٣٥).

٤ – **ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)**،(ج٣ص٢٤٤)، **ابن قيم الجوزية، ،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية** (المتوفى: ٧٥١ هـ) **(إعلام الموقعين عن رب العالمين)** التحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ(ج٤ص٤٢٩)،**اسحاق المروزي ،إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج** (المتوفى: ٢٥١هـ) **(مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه)**الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م(ج٩ص٤٦٤٧) .

٥:– **سورة البقرة (الآية ٢٢٥) .**

٦– **رواه البيهقي(السنن الكبرى)عن عبدالله بن عباس(١٩٩٣٩) .**

المذهب الثاني: يقع طلاق الغضبان و المدهوش وهذا مذهب الشافعية [1].

واستدلوا : بحديث النبي(صلى الله عليه وسلم) : عن أبي العالية أن خولة غضب زوجها فظاهر منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، قالت : إنه لم يرد الطلاق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **ما أراك إلا قد حرمت عليه** ، وذكر القصة وفي آخرها قال : **فحول الله الطلاق فجعله ظهارا**[2] .

وجه الدلالة فيه : فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى حينئذ أن الظهار طلاق وقد قال : إنها حرمت عليه بذلك ، يعنى لزمه الطلاق ، فلما جعله الله ظهارا مكفرا ألزمه بالكفارة ولم يلغه [3]. **و تناقش هذا :** بأنه ليس يؤخذ من باب طلاق الغضبان و ليس فيه دليل .

القول الراجح : ما ذهب اليه جمهور العلماء راجح لقوة أدلتهم .

وأخذ قانون الأحوال الشخصية برأي الجمهور بأن طلاق الغضبان والمدهوش لايقع[4].

و في هذا يوافق القانون مع الشريعة الإسلامية .

١- **المليباري الهندي، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي** (المتوفى: ٩٨٧هـ) **(فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)** دار بن حزم الطبعة: الأولى ،(ج٤ص٣٢٤)،**الدمياطي، (إعانة الطالبين على حل ألفاظ المبين)**،(ج٤ص٩).

٢- **ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي** (المتوفى: ٧٩٥هـ) **(جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم)** المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م(ج١ص٣٧٥) .

٣- **المصدر السابق،(ج١ص٣٧٥) .**

٤- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الرابعة عشر / الفقرة الأولى ،(ص ١٨) .**

خامساً: المريض مرض الموت:

وهو كل من غالب حاله إلى الهلاك و يتصل به الموت[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في وقوع طلاقه و لكن اختلف الفقهاء في توريث زوجته كالآتي :

المذهب الأول:أن طلاق المريض مرض الموت يقع وترث منه مطلقاً و لوكان الطلاق بائناً لأن طلاقه صحيح نافذ و كامل الأهلية ، وهذا مذهب **جمهور الفقهاء** [2].

و استدلوا:بهذا الأثر : عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف: "أن عثمان بن عفان ورّث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه[3] .

وجه الدلالة : الأثر واضح في توريث مطلقة عبد الرحمن بن عوف في مرض موته، وأن ذلك قد اشتهر في الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً [4].

المذهب الثاني : لا يقع طلاقه، و ترث زوجته منهو هذا ما ذهب اليه الشافعي في الجديد و ابن حزم الظاهري[5] .

١- **الزحيلي ، (فقه الإسلامي و أدلته)**،(ج٩ص٦٩٧٧).

٢- **ابن نجيم المصري،(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)**،(ج٤ص٤٨)،**الصاوي، (بلغة السالك لأقرب المسالك)** (ج٢ص٥٢٨)،**امام الحرمين الجويني ، عبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،أبو المعالي، ركن الدين،الملقب بإمام الحرمين** (المتوفى: ٤٧٨هـ) **(نهاية المطلب في دراية المذهب)**التحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م(ج١٤ص٢٣٠)، **ابن قدامة ، (المغني)**،(ج٦ص٣٩٦)،

٣- **رواه الدارقطني**،علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي،تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني**(سنن الدارقطني)** ،دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦،(ج٤ص٦٤).

٤- **ابن الهمام ، (فتح القدير)(ج٤ص١٤٧)** .

٥- **الماوردي،(الحاوي الكبير)** ،(ج١٠ ص ٢٦٤)، **المحلى بالآثار،(ابن حزم الظاهري)**،(ج٩ ص ٣٨).

و استدلوا: بالأثر: ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ "أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِى يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِىَ في عِدَّتِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ في عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رضي الله عَنْهُ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ"[1] .

وجه الدلالة : قول ابن زبير في الأثر الذي استدلوا به أصحاب الأول ، و أنه يرى أنه لا ترثه .

والرأي الراجح : هو المذهب الأول الذي يقولون بتوريث الزوجة المطلقة منزوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها في مرضه.

وأخذ قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق برأي الجمهور بأن طلاق المريض مرض الموت يقع و يرث منها زوجته ما نصه :

(يقع طلاق المريض مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة و لم يكن فاقد التمييز وترثه زوجته ولو كان الطلاق بائناً)[2]

بينما النص القديم للمادة في قانون الأحوال الشخصية العراقي أخذ بقول الثاني بأنه يقع طلاقه ترث منه زوجته ما نصه :

(المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته.)[3]

١- **البيهقي ، (السنن الكبرى)**،(ج٧ص٣٦٢) رقم (١٥٥٢١) .

٢-قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الرابعة عشر / الفقرة الثانية ،(ص ١٨) .

٣- الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٣٥ الفقرة الثانية .

سادساً: الطلاق مقترن بعدد :

إختلف الفقهاء في وقوع طلاق رجل إذا طلق زوجته ثلاث طلقات بكلمة واحدة كالآتي :

القول الأول: يقع بهذا اللفظ ثلاث طلقات و هذا رأي الأئمة الأربعة[1] .

واستدلوا : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[2] .

وجه الدلالة :أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة دون الجمع على الدفعة واحدة.وإذا جمع ثلاث طلقات في كلمة واحدة يكون طلاقه بدعياً و هذا مخالف للسنة[3].

و أيضاً عموم لفظ الطلاق في الآية و غيرها فإنه يقع على الواحدة و على الإثنين و على الثلاث .

القول الثاني: لاتقع بها ثلاثاً بل يقع بها واحدة رجعية، و لهذا إذا طلقها في العدة لا يقع طلاقه وهذا قول ابن تيمية و ابن قيم الجوزي ويقولون هذا ثابت عن ابن عباس[4] .

١-**السرخسي،(المبسوط)** ،(ج٦ ص ١٠١)، **ابن الجلاب ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي** (المتوفى: ٣٧٨هــ) **(التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس)**: المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هــ – ٢٠٠٧ م(ج٢ص٢٥) ،**العمراني ،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي** (المتوفى: ٥٥٨هــ) ،**(البيان في مذهب الإمام الشافعي)** المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هــ– ٢٠٠٠ م(ج١٠ص٨٠)،**ابن قدامة المقدسي (الكافي في فقه الإمام أحمد)**،(ج٣ص١٢١)،

٢- **سورة البقرة** (الآية٢٢٩).

٣- **الزمخشري،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله** (المتوفى: ٥٣٨هــ) ، **(الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)** الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هــ(ج١ص٢٧٣).

٤-**ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني** (المتوفى: ٧٢٨هــ) **(مجموع الفتاوى)** المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هــ/١٩٩٥م(ج٣٣ص٨٢)، **ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية** (المتوفى: ٧٥١هــ) ،**(زاد المعاد في هدي خير العباد)**الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هــ /١٩٩٤م(ج٥ص٢٢٧) .

واستدلوا : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [1] .

وجه الدلالة : تشير الآية الكريمة إلى الطلاق المشروع، فقد شرع الله سبحانه الطلاق، تطليقة بعد تطليقة، ولم يشرعه ثلاثًا دفعة واحدة، فإذا فعله الزوج ثلاثًا، لا يقع إلا واحدة[2] .

و كما استدلوا بفعل النبي (صلى الله عليه و سلم) حيث أن الطلاق الثلاث في عهده و عهد أبوبكر و سنتين لخلافة عمر يقع واحداً إلى أنه أمضاه عليهم عمر ثلاثاً[3] .

الرأي الراجح : أنَّ ما ذهب اليه جمهور العلماء راجح ، لأن من السنة أن يطلقها مرة بعد مرة و إذا طلقها ثلاثاً يقع .

و أخذ قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق برأي الثاني من قول ابن تيمية و ابن قيم الجوزية بأن الطلاق المقترن بثلاث لايقع بها و لا يقع الطلاق المعتدة إلا واحدة **ما نصه :**

(لايقع الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة الا واحدة ولايقع طلاق المعتدة) [4].

بينما النص القديم للمادة في قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يذكر فيها وقوع طلاق المعتدة و انما أضاف قانون الأحوال الشخصية في كردستان العراق : ما نصه :

(لايقع الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة الا واحدة.) [5] .

---

١ – **سورة البقرة** (الآية٢٢٩).

٢ – **ابن قيم الجوزية ،(زاد المعاد في هدي خير العباد)**،(ج٥ص٢٢٧) .

٣ – **المصدر السابق .**

٤– **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الخامسة عشرة / الفقرة الثانية ،(ص ١٨) .**

٥– **الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٣٧ الفقرة الثانية .**

المطلب الثالث : التعويض في الطلاق التعسفي وإجراءات الطلاق –

تعريف الطلاق التعسفي : مناقضة قصد الشارع في رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص[١] .

أن من حق الزوج أن يطلق زوجته إذا كانت غير مطيعة له ، و هذا من حقوق الزوج أما أن استعمل الرجل هذا الحق بإساءة و كان متعسفاً في حقه ، فهل لها أن تطلب تعويض على ذلك:

أولاً: التعويض في الطلاق التعسفي :

إذا لحق الضرر بالزوجة من قبل الزوج فإن الشريعة الإسلامية ألزمت الزوج تعوضاً مالياً للزوجة وأن الشريعة الإسلامية سمتها المتعة وهي مرادف للتعويض في القانون[٢] .

إذا طلق الرجل زوجته و تبين أنه متعسف في طلاقه فقد ألزم القانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق الزوجة بطلب التعويض من قبل الزوج ما نصه :

(إذا طلق الزوج زوجته و تبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب حالته المالية و درجة تعسفه يقدر جملة على أن لا تقل عن نفقتها لمدة ثلاث سنوات و لا تزيد على خمس سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى) [٣].

بينما النص القديم للمادة يقدر في نفقتها لا يتجاوز من السنتين و أن قانون كردستان العراق يقدرها بثلاث سنوات و لا تزيد على خمس سنوات على حقوقها الثابتة :

١- **محمد جانم ،(التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون)،(ص١٢٣).**

٢- **مظفر حسين** ، شذى مظفر حسين ،**(التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه و القانون)** ،مجلة رسالة الحقوق العلمية ،المجلد الأول ، العددالأول ، ٢٠٠٩م ، (ص١٧٨)

٣- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة السابعة عشرة / الفقرة الثالثة ،(ص ١٨) .**

(اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخر)[1].

واختلف الفقهاء في حكم التعويض في الطلاق التعسفي كالآتي :

المذهب الأول: أن التعويض تدل على الإيجاب لبعضهن ، بدليل عن ابن عمر :
(لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَمْ تُمْسَ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا) [2] .

و تدل على على الندب ،لأن الواجب بدلا من البضع يجب بالعقد لا بما سوي ذلك وعلى هذا تدل على الندب لا الوجوب ، وهذا ماذهب إليه **الحنفية**[3] .
المذهب الثاني : يرى **المالكية** أنها تدل على الندبية [4].
المذهب الثالث: يرى **الشافعية**[5] **والحنابلة**[6] أن التعويض للزوجة واجب بدليل قوله تعالى:
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[7].

1- **الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٣٩ الفقرة الثالثة .**

2- **الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني** (المتوفى: ١٧٩هـ) **(موطأ الإمام مالك)**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م(رقم الحديث ٤٥).

3- **الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي** (المتوفى: ٨٠٣هـ)،**(المعتصر منالمختصرمن مشكل الآثار)**الناشر:عالم الكتب–بيروت،بدون سنة الطبع (ج١ص٣١٢).

4- **النفراوي المالكي ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي** (المتوفى: ١١٢٦هـ) **(الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)**، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م(ج٢ص٣٦).

5- **الشافعي ، (الأم)**،(ج٧ص٢٧٠) .

6- **ابن مفلح ، (المبدع في شرح المقنع)**،(ج٦ص٢٢٤) .

7- **سورة البقرة** (الآية ٢٤١).

وجه الدلالة : تدل هذه الآية الكريمة الى وجوب المتعة للمطلقة سواء أكانت مفروضٍ أو مفوضاً أو مطلقاً[1].

الرأي الراجح : رأي الشافعية تخفيفاً من إيحاش الطلاق و تسلية للمطلقة بعد فراقها لزوجته، يجب على الزوج أن يتعوض بقدرٍ من المال لزوجته بعد الطلاق.والله أعلم[2].

ثانياً: إجراءات الطلاق :
لابد لإنحلال عقد الزواج في القانون أن يجري في المحاكم الأحوال الشخصية واشترط بعض الشروط لإنتهاء إجراءات الطلاق بعض الشروط كما ذكره قانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان العراق مانصه:

أولاً: (يلزم الزوج بوضع مبلغ معين من المال لفترة(٣) ثلاثة أشهر في صندوق خاص لرعاية الأسرة لدى المحكمة عند رفعه دعوى الطلاق) [3] .

بينما النص القديم للمادة لم يذكر فيها بوضع المال لفترة ثلاثة أشهروأن قانون الأحوال الشخصية عدلوا في هذا المادة رعاية لحقوق المرأة الكردية في كردستان العراق

(تبقى حجة الزواج معتبر إلى حين إبطالها من المحكمة) [4].

وأضاف هذا الفقرة للمادة بإلتزام الحكومة في كردستان برعاية المرأة المطلقة التي تملك دخل الشهري ما نصه :

(تلتزم حكومة الإقليم برعاية المطلقة التي لا تملك دخلاً شهرياً و يخصص مبلغ شهري لها من قبل الرعاية الإجتماعية و لغاية ايجاد فرصة عملٍ لها أو زواجها)[5].

١- **ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي**(المتوفى: ٧٧٤هـ) **(تفسير القرآن العظيم)** م(ج١ص٦٦٠).
٢- **محمد جانم،(التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون)**،(ص٢٨٨-٢٨٩).

٣- قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة السابعة عشرة / الفقرة الثانية ،(ص ١٨) .

٤- الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٣٩ الفقرة الثانية .

٥- قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة السابعة عشرة / الفقرة الرابعة ،(ص ١٨) .

المطلب الرابع : التفريق القضائي :

التفريق القضائي هو : إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بيد القاضي بناء على طلب أحد الزوجين لأسباب عدة[1].

وقد عد العلماء بعض الأسباب للتفريق في القضاء كالتفريق لعدم الإنفاق وللغيبة وبسبب الإيلاء و بسبب الردة الخ ... [2] .

حالات طلب الطلاق من قبل الزوجة :

وضع الواضع العراقي عدة مواضع و حالات لكل من الزوجين يجوز التفريق بينهما قضاءً، ولكن نذكر أهم التغييرات و التعديلات في قانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان العراق ، **منها :**

١- طلب الطلاق من قبل الزوجة الأولى اذا تزوج زوجها بالثانية:-

أعطت الشريعة الإسلامية لكل من الزوجين حالات لطلب التفريق بالطلاق بينهما ، منها طلب الطلاق بسبب الإضرار بها ، ولكن لم يصرح بطلب الطلاق بسبب التعدد لأن التعدد من حق الرجل و لا يجوز أن يأخذ منه هذا الحق، و أن الزوجة الأولى لا تجوز لها أن تطلب الطلاق بسبب زواجه بالثانية [3].

وأجاز قانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان العراق طلب التفريق بينهما بسبب الزواج بالثانية ما نصه :

١-**النجار،عدنان علي النجار ،(التفريق القضائي بين الزوجين ،دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني)** ، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٥م ، (ص٤).

٢- **الزحيلي،(الفقه الإسلامي و أدلته)**،(ج٩ص٧٠٤٠).

٣- **الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي**(المتوفى: ١٢٣٠هـ)،**(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)** الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، (ج٢ ص٣٤٥).

(اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الأولى طلب التفريق) [١].

ومعنى هذا أن بقاء الزوجة الثانية فتوقف على موافقة زوجته الأولى،و هذا مخالف للشريعة ،لأن الشريعة الإسلامية أباح للرجل أن يتزوج بالثانية و الثالثة و الرابعة ، و لا يجوز لأحد أن يأخذ منه هذا الحق و لا يجوز للزوجة أن تتطلب الطلاق بسبب التعدد ، و لذلك طلب الطلاق من قبل الزوجة تكون حراماً و هذا النص الذي وضعه واضعو القانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان مخالف لشريعة الإسلامية [٢]، و يجب إلغاءه لما فيه من الخروج على أحكام الشرع .

بينما النص القديم للمادة أجاز للزوجة طلب التفريق بسبب التعدد اذا كان الشخص تزوجت خارج المحكمة أما قانون الأحوال الشخصية في اقليم كردستان لم يفرق بينها سواء سجل العقد في المحكمة أو لم يسجل فلها أن تطلب الطلاق .

(إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة ١ من البند أ من مادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بدلالة الفقرة ٦ من مادة ٣ من هذا القانون) [٣].

١- قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الثامنة عشرة / الفقرة الخامسة ،(ص ١٨) .

٢-الجندي ،أحمد نصر الجندي،الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق ،تعليق على نصوص القانون(ص١٠٩)

٣- الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٣٩ الفقرة الثانية .

٢-طلب الطلاق بسبب حبس الزوج :-

قد يحكم على الزوج الحبس ، و بهذا تضرر زوجته ضررا معنويا و في بعض الأحيان ضرراً مادياً، و اختلف الفقهاء في حكم طلب الزوجة الطلاق بسب الحبس :

المذهب الأول : لا يجوز طلب الطلاق بسبب حبس الزوج ، و هذا ما ذهب اليه الحنفية [١] و الشافعية[٢] .

واستدلوا : بأن الفقهاء متفقون على عدم وجوب العدة إلا من عدة الطلالق أو المتوفى ، و لذلك إذا كان الزوج غائباً تبقى على نكاحه ، و أنه لم يرد في القران و لا في السنة طلب التفريق بسبب الحبس و غياب زوجته [٣].

المذهب الثاني : يجوز طلب الطلاق بسبب حبس الزوج ، ولكن اختلفوا في مدة السنة على القولين :

القول الأول : يحوز طلب التفريق اذا حبس الزوج أكثر من السنة و هذا ما ذهب اليه المالكية[٤] .

القول الثاني : يجوز لها طلب التفريق اذا حبس الزوج في ستة أشهر وهذا ما ذهب اليه الحنابلة [٥].

واستدلوا : بقوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ﴾ [٦].

١- **المريغاني ، (الهداية في شرح بداية المبتدي)** (ج٢ ص ١٨١ - ١٨٢)

٢- **النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي** (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،**(روضة الطالبين وعمدة المفتين)** تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (ج٨ ص ٤٠٠).

٣ - **الشافعي ، (الأم)**،(ج٥ص٢٥٥) .

٤- **الخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله** (المتوفى: ١١٠١هـ) **(شرح مختصر خليل للخرشي)** الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،(ج٤ص١٩٧).

٥- **ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي** (المتوفى: ٧٢٨هـ)،**(الفتاوى الكبرى لابن تيمية)** الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م،(ج٥ص٤٨٢).

٦- **سورة البقرة (الآية ٢٣١)** .

وجه الدلالة: ان الله تعالى خيرنا في المرأة بين الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان ، و لذلك إذا تركها بدون وطء فإن زوجته تلحق بها ضرر ، فإن وقعت في الضرر تعرضت المرأة للفاحشة ولهذا يجوز لها طلب التفريق [١] .

القول الراجح : أن أدلة من يقول بجواز طلب التفريق أقوى لقوة أدلتهم لأن أدلة المانعين ضعيفة ، وتحديد المدة التي يحبس فيها الزوج بني على النظر و الإجتهاد و ليس لهم دليلٌ قائم[٢] .

وأخذ قانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان برأي المالكية منالمذهب الثاني بجواز طلب الطلاق بسبب حبس الزوج ما نصه :

(اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر بعد مضي سنة على التنفيذ ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه) [٣].

بينما النص القديم للمادة نفس المادة المعدلة لكن أضاف عليها بعد مضي السنة على التنفيذ الحكم ما نصه:

(اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر ولوكان له مال تستطيع الإنفاق منه)[٤].

١- **الصنعاني،محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير** (المتوفى: ١١٨٢هـ) **(سبل السلام)**الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ(ج٢ص٣٠٤).

٢- **ابن رشيد الحفيد (بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (ج٣ ص٧٧) .

٣- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة التاسعة عشرة / الفقرة الأولى ، أولاً ،(ص ١٨) .**

٤- **الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٤٣ ، أولا / الفقرة الاولى .**

٣-طلب الطلاق بسبب هجر الزوج زوجته:-

إن هجر الزوج لزوجته بغير مشروع لا يجوز سواء الهجر في المضاجع أو الهجر في البيت ، لأن الهجر يجب أن يكون له عذر مشروع كالنشوز ، ولهذا يجوز لزوجته طلب الطلاق لأنها تضررت بها بسبب هجره عنها[١].

وأجاز قانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان العراق طلب التفريق بسبب هجر الزوج زوجته اذا هجر زوجته سنة أو أكثر ما نصه :-

(اذا هجر الزوج زوجته مدة سنة فأكثر بلا عذر مشروع، و لوكان الزوج معروف الإقامة وله المال تستطيع الإنفاق منه)[٢].

بينما النص القديم للمادة يجوز للزوة طلب التفريق اذا هجر زوجنه مدة السنتين ، والفرق في هذا المادة و المعدل في السنة فقط ما نصه :

(إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الانفاق منه)[٣] .

و يوقف العمل بفقرة (ثالثا) من المادة الثالثة و لأربعين من قانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان العراق[٤]الذي يطلب فيها التفريق بين الزوجين بسبب التراخي في طلب الزفاف لأن المواد التي من قبل يتضمن هذه الفقرة من من الحبس و الهجر و كذلك اذا لم يطلب زوجته يكون حكم المحبوس و الهاجر ما نصه :-

(اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تأريخ لعقد و لايعتد بطلب الزوج زفاف زوجته اذا لم يكن قد أوفى بحقوقها الزوجية)[٥].

١- **هاشم جميل ،الأستاذ الدكتو هاشم جميل ،(مسائل من الفقه المقارن،أحكام تتعلق بالمعاملات)**،الناشر : دار السلام – دمشق- بغداد ،سنة الطبع ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، الطبعة الأولى (ج٢ ص١٨٥ و مابعدها).

٢- قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة التاسعة عشرة / الفقرة الأولى ، ثانياً ،(ص ١٨) .

٣- الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٤٣ ، أولا / الفقرة الثانية .

٤- قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة التاسعة عشرة / الفقرة الثالثة ،(ص ١٨) .

٥- الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٤٣ ، أولا / الفقرة الثالثة .

المطلب الخامس : إثبات أسباب التفريق القضائي :

و كذلك يجوز إثبات أسباب التفريق القضائي بكافة وسائل الإثبات بما فيها شهادة السماع ومعناه: لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته من غير معين[١] وجاء في قانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان العراق الوسائل لقبول التفريق القضائي ما نصه :

(يجوز اثبات اسباب التفريق و انحلال عقد الزواج بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع اذا كانت متواترة و يعود تقديرها الى المحكمة و ذلك باستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لإثباتها) [٢].

بينما النص القديم للمادة لم تكون فيها لفظ (انحلال عقد الزواج) و انما أضاف قانون الأحوال الشخصية في اقليم كردستان العراق ، لأن من قبل ذكره أنه يجوز الطلاق بالفاظ غير معينة و محددة ما نصه :

(يجوز اثبات اسباب التفريق وسائل الإثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع اذا كانت متواترة و يعود تقديرها الى المحكمة و ذلك باستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لإثباتها) [٣].

١- **ابن عرفة ، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله** (المتوفى: ٨٠٣ هـ)،**(المختصر الفقهي لابن عرفة)**،المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م،(ج٩ص٣٦٠).

٢- **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة العشرون ، (ص ١٨) .**

٣- **الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة ٤٣ ، أولا / الفقرة الثالثة .**

المبحث الثالث : التعديلات في باب الخلع و الوصية و الميراث :

المطلب الأول : التعديلات في باب الخلع :

التعريف بالخلع:

الخلع لغة : بضم الخاء جاء بعدة معان منها :

النزع ، تقال: خلعت الثوب أي نزعته و أزلته ، و**العزل**، تقال: خلعت الوالي أي عزلته من المنصب[1] .

الخلع في الإصطلاح: عرفه فقهاء المذاهب بعدة تعاريف مختلفة و لكن مضمونها متقاربة في المعنى :

عرفه ابن عابدين من فقهاء الأحناف :ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه[2].

عرفه ابن رشد من فقهاء المالكية : بذل المرأة العوض على طلاقها[3].

عرفه صاحب كفاية الأخيار من الشافعية : عبارَة عَن الْفرْقَة على عوض يَأْخُذهُ الزَّوْج [4].

عرفه ابن مفلح من الحنابلة : عبارة عن فراق امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة[5] .

١- **الفراهيدي،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري** (المتوفى: ١٧٠هـ)،**(كتاب العين)**،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،الناشر: دار ومكتبة الهلال بدون سنة الطبع ،(ج١ص١١٨)، **الجوهري الفارابي (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)** (ج٣، ص١٢٠٥) .

٢- **ابن عابدين (الدر المختار و حاشية ابن عابدين)**،(ج٣ص٤٤١).

٣ -**ابن رشيد الحفيد (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**،(ج٣ ص٨٩) .

٤- **الحصني ، تقي الدين الحصني،أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي** (المتوفى: ٨٢٩هـ) ،**(كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار)**المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،الناشر: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤(ص٣٨٣).

٥- **ابن مفلح ،(المبدع في شرح المقنع)**، (ج٦ ص٢٦٧) .

من التعاريف السابقة يتبين لنا أن العبارات متقاربة في المعنى .

و عرفه قانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان العراق ما نصه :

(الخلع : إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض لا يزيد عما قبضته من المهر المسمى ولايشترط رضى الزوج في الخلع اذا تبيين للقاضي عن طريق التحكيم ان الزوجة لا تطيق العيش معه)[1].

يتبين لنا من تعريق قانون الأحوال الشخصية المعدل في كردستان العراق :

أن الخلع ازالة قيد النكاح بلفظ الخلع كخالعتك، و يأخذ الزوج العوض و هذا موافق مع الشريعة الإسلامية ، و لكن تحديد العوض بأن لا يزيد على مهر المسمى هذا مخالف للشريعة الأسلامية لأن الخلع مشروع و تكون برضا كل من الزوجين على المال .

في حين أن قانون الأحوال الشخصية العراقي عرفها بنفس التعريف في قانون المعدل و لكن يجب مراعات مادة التاسعة و الثلاثين الذي يذكر فيها أن لا يكون الخلع مقصود بها الطلاق التعسفي ، و أيضاً وقف العمل بفقرة الثالثة لأن قانون الأحوال الشخصية حدد المال بأن لا يزيد عن مهر المسمى بينما قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يتعين حد المال بالأقل و الكثر و انما برضا كل من الزوجين ما نصه :

(١- الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون.
٣ - للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها)[2].

١- قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الحادية والعشرون ، (ص ١٨) .

٢- الأحوال الشخصية العراق ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع : ١٨٨ مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، رقم الصفحة ٨٨٩ ، المادة السادسة و الأربعين ، الفقرة الأولى و الثانية .

المطلب الثاني : التعديلات في باب الوصية

الوصية الواجبة

أولاً : التعريف بالوصية الواجبة :

اختلف الفقهاء و الواضعون للقانون الأحوال الشخصية في تعريف الوصية الواجبة :

عرفه صاحب التاج الوصية الواجبة بأنها :

وصية شخص بدفع ما عليه بعد موته من حق الله و حق آدمي من تركته [١].

و عرف الزلمي بأنها: الوصية للوالدين و الأقربين الذين لا يرثون لمانع أو لحاجب [٢].

وعرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي بأنها:

(موت شخص ذكراً كان أو أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه ، فيعتبر أولاده حكم الحي عند وفاة جده أو جدته ، فينزل منزل أبيه أو أمه) [٣] .

يتبين من لنا من التعاريف السابقة للوصية الواجبة أنها يجب على الشخص المتوفي قبل موته أن يوصى بعدم حجب أولاد أولاده الذي توفى أبوهم ، و أخذ قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان بالوصية الواجبة ما نصه:

١- **العنسي ، القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني(التاج المذهب لاحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الائمة الاطهار)** ، الناشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، سنة الطبع : ١٤١٤هـ ٠ ١٩٩٣م ، (ج٤ص٣٦٠ و مابعدها) .

٢- **الزلمي ، مصطفى بن إبراهيم الزلمي(المتوفى ١٤٣٧هـ) ،(أحكام الميراث و الوصية و حق الإنتقال في الفقه الإسلامي المقارن و القانون)**، مركز دراسات برلمان (سلسلة ٢) العراق – أربيل ، ،طبعة حادية عشر ، سنة الطبع : ٢٠١٢ ، (ص ٢٣٧) .

٣- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، ١٩٥٩ رقم التشريع : ١٨٨** مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، المادة الرابعة و السبعون.

(ذا اجتمع اولاد الاولاد مع الاولاد او اولاد اولاد الاولاد وان نزلوا يحلون محل والدهم المتوفي او والدتهم المتوفاة وينتقل اليهم ما يستحقه من الميراث لو كان على قيد الحياة على ان لا يزيد عن ثلث التركة اذا لم يرثوا ولم يعطهم الجد او الجدة ما يساوي استحقاقهم واذا اعطاهم الاقل يكمل من الوصية الواجبة) [١].

بينما النص القديم للمادة في قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يذكر إعطاء الجد أو الجدة أولادهم ما يساوي استحقاقهم ، بل ذكره على أن يجب أن يعطوهم من الوصية الواجبة ما تصه :

(اذا مات الولد، ذكرا كان ام انثى، قبل وفاة ابيه اوامه، فانه يعتبر بحكم الحي عند وفاة اي منهما، وينتقل استحقاقه من الارث الى اولاده ذكورا كانوا ام اناثا، حسب الاحكام الشرعية، باعتباره وصية واجبة، على ان لا تتجاوز ثلث التركة) [٢].

١: قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الرابعة والعشرون ، (ص ١٩) .

[٢]: **قانون الأحوال الشخصية العراق ، ١٩٥٩ رقم التشريع : ١٨٨** مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، المادة الرابعة و السبعون / الفقرة الأولى.

ثانياً : حكم الوصية الواجبة

إن من الشروط التي تقتضي الأحكام الشرعية في الميراث يجب أن يكون الوارث في حال الحياة عند وفاة مورثه ، و إذا كان الوارث ميتاً في وقت وفاة مورثه و له أولاد فيُحجَبون بسبب أعمامهم و خالاتهم لأنهم من الطبقة الثانية للمورث [١]، ولكن يرى بعض الفقهاء[٢] أن هذا الأمر يصير ألماً بسبب وفاة أبيهم و حرمانهم من الميراث و يرون أنهم يستحقون الميراث بسبب الوصية لا بسبب الإرث ، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٣].

وجه الدلالة في هذه الآية : تدل هذه الآية الكريمة أن الوصية جائزة لكل من الوالدين اللذين لا يرثان و الأقرباء الذين لا يرثون[٤] .

يقول ابن حزم : وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة، أو الوصي[٥].

و اتفق العلماء[٦] على أن الوصية يجب أن لا يزيد على ثلث التركة .

١- **الصابوني ، محمد علي الصابوني ،(المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة)**،الناشرالمكتبة العصرية ، للطباعة و النشر و التوزيع ، صيدا – بيروت لبنان – بدون الطبعة ، سنة الطبع :(١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م) ، (ص ٨٣) .

٢- **الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (ج٧ ص ٣٣١ و مابعدها).

٣- **سورة البقرة** (الآية ١٨٠) .

٤- **القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي** (المتوفى: ٦٧١هـ)،**(الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي)** تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م (ج٢ص٢٦٢).

٥ – **ابن حزم ، المحلى بالآثار**(ج٨ ص٣٥٣) .

٦–**الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (ج٧ ص ٣٣١ و مابعدها). **العنسي ، القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني(التاج المذهب لاحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الائمة الاطهار**،(ج٤ص٣٦٠ و مابعدها) .

كما أخذ قانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان العراق برأي الفقهاء و هو موافق للشريعة الإسلامية ما نصه :

(للمورث ان يوصي لوارثه بما لا يزيد على ثلث تركته)[1] .

وكذلك في النص القديم للمادة يجب أن لا يزيد الوصية الواجبة من الثلث التركة كما ذكرنا آنفاً .

و جاء في نص المعدل في إقليم كردستان على أن قانون الوصية الواجبة تمل أيضاً أولاد الإخوة و الزوجين ، و هذا مخالف لقانون الشريعة الإسلامية لأنه ما ورد عليها نص شرعي بإعطائهم من الوصية الواجبة ما نصه :

و جاء في قانون الأحوال الشخصية المعدل في كردستان العراق ما نصه :

(تسري احكام الوصية الواجبة على اولاد الاخوة والاخوات ذكوراً كانوا او اناثاً وان نزلوا وعلى الزوجين اذا كانت الزوجة من اهل الكتاب) [2] .

بينما النص القديم للمادة فب قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يذكر هذا و انما أضافوه علىذلك في إقليم كردستان العراق .

و إذا تزاحمت الوصية الواجبة و الإختيارية تقدمت الوصية الواجبة على الوصية الإختيارية ، **كما جاء في قانون الأحوال الشخصية المعدل في كردستان العراق ما نصه :**

(إذا تزاحمت الوصية الواجبة مع الوصية الإختيارية تقدم الأولى على الثانية) [3].

و كذلك النص القديم للمادة ذكر أنه يتقدم الوصية الواجبة على الوصية الإختيارية ما نصه:

(تقدم الوصية الواجبة، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، على غيرها من الوصايا الاخرى، في الاستيفاء من ثلث التركة) [4]

---

١ – قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الرابعة والعشرون ، الفقرة الرابعة ،(ص ١٩) .

٢ – قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الرابعة والعشرون ، الفقرة الثانية ،(ص ١٩) .

٣ – قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الرابعة والعشرون ، الفقرة الخامسة ،(ص ١٩) .

٤– **قانون الأحوال الشخصية العراق ، ١٩٥٩ رقم التشريع : ١٨٨** مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، المادة الرابعة و السبعون / الفقرة الثانية.

المطلب الثالث : التعديلات في باب الميراث :

أولاً : التعريف بالميراث وأسبابه

في اللغة :الإرث بالكسر، من ورث يرث إرثاً كما قال تعالى:﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[1]

و الميراث أصله موراث و الأصل الهمزة فيها واو و لكن انقلبت ياء و هي (البقية من شيء)[2] .

اصطلاحاً : انتقال الملكية من الميت ، إلى ورثته الأحياء ، سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية[3].

و كذلك قانون الأحوال الشخصية العراقي اشترط في الميراث موت المورث حقيقة أوحكماً [4]، وأخذ قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق بهذه المادة .

---

١ – **سورة النمل (الآية ١٦) .**

٢ – **الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي** (المتوفى: ١٢٠٥هـ) **(تاج العروس من جواهر القاموس)**، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية بدون سنة الطبع (ج٥ص١٥٥) ، **الجوهري الفارابي (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)** (ج١، ص٢٩٥) .

٣ – **الصابوني ، محمد علي الصابوني ،(المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة)** (ص ٣٥) .

٤– **قانون الأحوال الشخصية العراق ، ١٩٥٩ رقم التشريع : ١٨٨** مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية ، المادة السادسة و الثمانون / الفقرة ج / ١ .

مسألة : هل يجوز تقسيم التركة قبل وفاة المورث :

أن وفاة المورث ركن من أركان الميراث ،سواء كان وفاته حقيقة أو حكماً ، و لايجوز تقسيم التركة قبل تحقق وفاة المورث ، و إذا قسمته بينهم لا يسمى تركة بل يسمى هبة و له في حال حياته أن يعطى أولاده بشرط أن يكون عادلاً بينهم[1] ، و يشترط أن لا يزيد الوصية من ثلث التركة ، و إذا زاد من ثلث التركة يتوقف على إجازة الوارثين[2] .

و لكن جاء في قانون الأحوال الشخصية المعدل في كردستان العراق بجواز توزيع التركة قبل وفاة المورث وهذا مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية لأن من الشروط الميراث يجب أن يموت المورث و بعد هذا يقسم تركته و كذلك مخالف لنص المادة الرقم السادسة و الثمانون التي يذكر فيها شروط الميراث بأنه وفاة المورث حقيقة أو حكماً ، ما نصه :

(للمورث حال حياته توزيع ماله على الورثة ذكوراً كانوا او اناثاً بالمساواة او ان يوصي بذلك على ان لا يزيد على ثلث التركة وباجازة البقية فيما زاد على الثلث)[3] .

و لم يذكر قانون الأحوال الشخصية العراقي هذه الفقرة و انما أضاف قانون الأحوال الشخصية في اقليم كردستان هذا الحكم .

---

١ – الزحيلي ، فقه الإسلامي و أدلته (ج١٠ص٧٧٠٣) ، بدرالدين العيني (البناية شرح الهداية)،(ج١٠ص١٥٩).

٢ – السمرقندي،(تحفة الفقهاء)،(ج٢ص٩٥) .

٣ – قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨جريدة وقائع كوردستان ،المادة الرابعة والعشرون ، الفقرة الثالثة ،(ص ١٩) .

المطلب الرابع : التعديل في باب ميراث الزوجة

أن الثمن فرض لواحدة من الورثة و هي الزوجة أو الزوجات المشتركات في الثمن بشرط أن يكون للميت ولداً أو ولد ابن[1] .

و اشترط قانون الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان العراق أن يخرج قبل توزيع التركة إخراج حصة الزوجة التي ساهمت في تكوين التركة كمهرها و مستحقاتها[2] ما نصه :

(يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه اما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه بعد اخراج حصتها مما ساهمت به في تكوينه من التركة)[3].

وهذا الشرط التي ذكر في المادة باخراج حصتها مما ساهمت به في تكوين التركة ، انما أضافوه بحسب فهمهم لحقوق المرأة، و لكن يؤدي هذه المادة الى المشاجرة و عدم المخالطة الزوجة في مال زوجته و هذا لم ينص عليه الشريعة الإسلامية و هو مخالف له ، و كذلك لم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي على هذا الشرط .

---

١ – **عبدالحميد ، محمد محيي الدين عبدالحميد ،(شرح الرحبية)، للشيخ الإمام محمد بن محمد بن بدالردين الدمشقي سبط جمال الدين الماريديني** (ص ٢٤) .

٢ – **الجندي،أحمد نصر الجندي،الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق**، تعليق على نصوص القانون ،(ص١٨٩).

٣ – **قانون أحوال الشخصية المعدل في إقليم كوردستان العراق، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ، جريدة وقائع كوردستان ،المادة الخامسة والعشرون ، الفقرة الأولى ،(ص ١٩) .**

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبينا رحمة للعالمين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) و على آله و صحبه أجمعين .

أما بعد :

بعد عرض هذا البحث من خلال الدراسة التي أجريت لموضوع التعديلات الواردة على قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق فقد وصلت إلى جملة من النتائج و التوصيات أذكرها في نقاط محددة :

أولاً: النتائج :

١- المواد التي أجريت فيها التعديلات في قانون الأحوال الشخصي لكردستان العراق خمس و عشرين مادة .

٢- المواد التي تخالف آراء الفقهاء و المذاهب المعتبرة حوالي إحدى عشر مادة مثل (القول بولاية الأم في الزواج وإستواء شهادة إمرأة مع الرجل و بوجوب حضور شاهدين في وقت الطلاق و غير ذلك)

٣- المواد التي توافق آراء الفقهاء و المذاهب المعتبرة حوالي أربع عشرة مادة تقريبا .

ثانياً : التوصيات

نظراً لأهمية قانون الأحوال الشخصية ، و نظراً لحقوق المرأة التي من أجلهن صار التعديلات لهذا القانون فإني أوصي بما يلي :

١- أن يقوم علماء في إقليم كردستان العراق مع لجنة المشكلة في برلمان كردستان بإعادة النظر على التعديلات و برجوعها إلى مستندات المعتبرة في الفقه الإسلامي .

٢- أن تقوم المؤسسات في مجال المرأة بواجبها الأساسي ، و هي الوعي بين أفراد الأسرة الكردية حتى تكون هذه التعديلات من مصالحهن .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهارست العامة

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس المصادر والمراجع

مسرد الآيات القرآنية

بحسب الصفحات

جزء من الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ	الزمر	٦٣	و
ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ	الصافات	٢٢	٢٧
ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ	الأنعام	١٤٣	٢٧
وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً	الروم	٢١	٢٩
وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ	النحل	٧٢	٢٩
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم	النساء	٣	٣٠ ، ٣٤،

مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً			٣٩
ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ	الكهف	٤٦	٣٢
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ	البقرة	٢٨٢	٣٥
وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ	النساء	١٢٩	٣٦
وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ	البقرة	٢٢١	٤١
وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ	البقرة	٢٣٥	٤١
وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنًا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ	النور	٣٣	٤١
وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ	البقرة	٢٨٢	٤٥

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا	الأحزاب	٢٨	٥٣
أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ	الطلاق	٦	٥٩
لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ	الطلاق	٧	٦١
وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ	النساء	١٢٨	٦٥
فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ	النساء	٣٤	٦٥
وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا	النساء	٣٤	٦٨
وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ	النساء	٣٥	٧٢

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا			
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ	البقرة	٢٣٢	٧٣
ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ	البقرة	٢٢٩	٧٧ – ٨٩ ٩٧ – ٩٨
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	الطلاق	١	٧٧
وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ	الأنعام	٦٤	٨٠
وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	الطلاق	٢	٨١
فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ	البقرة	٢٣٠	٨٧
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ	النساء	٤٣	٨٨

تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ			
لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ	البقرة	٢٢٥	٩١
وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ	البقرة	٢٤١	٩٨
وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ	البقرة	٢٣١	١٠٢
كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ	البقرة	١٨٠	١١١
وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ	النمل	١٦	١١٤

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

بحسب حروف الأبجدية

أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»	**٣٤**
دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة	**٣٦**
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا	**٩٠**
عَنِ الرَّجُلِ الَّذِى يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ ا لأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا	**٩٥**
لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا	**٤٩**
لا نكاح إلا بأربعة: خاطب وولي وشاهدين	**٤٤**
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ،فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ	**٤٤**

لاينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب	**٤٢**
مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ	**٣٥**
ولَهُن عليكُم نَفَقَتُهُن كسْوَتُهُن بِالمَعْرُوفِ	**٥٩**
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ	**٣٧**

المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم

١- **أحكام حكم محكمة النقض المصرية ، سنة ١٩٣٤ .**

٢- **الأردبيلي ،يوسف بن براهيم الأردبيلي** (المتوفى ٧٧٩هـ)،**(الأنوار لأعمال أبرار)**، تحقيق:خلف مفضي المطلق ، دار الضياء للنشر و التوزيع، كويت –حولي ، الطبعة الاولى سنة الطبع :١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

٣- **الأشقر،عمر بن سليمان بن عبدالله الأشقر،(الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني)**، رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠، دار النفائس للنشروالتوزيع ،الطبعة السادسة ، سنة الطبع ٢٠١٥.

٤- **الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى** (المتوفى: ٥٠٢هـ) **(المفردات في غريب القرآن)** المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .

٥- **البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي** (المتوفى: ٧٨٦هـ) **(العناية شرح الهداية)**،الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٦- **البجيرمي ،سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي** (المتوفى:١٢٢١هـ)،**(حاشية البجيرمي على شرح المنهج)** الناشر: مطبعة الحلبي الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

٧- **البدران ،أبو العينين بدران،(أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام)**، بحث تحليلي ودراسة مقارنة ، مطبعة دار التأليف مصر،الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٩٦١ م.

٨- **البدوي ، عبد العظيم بن بدوي بن محمد (الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز)** الناشر: دار ابن رجب – مصر الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٩- **البكري ، محمد عزمي البكري ، (موسوعة الفقه و القضاة في الأحوال الشخصية)**، القاهرة ، دار محمود للنشر و التوزيع الطبعة الثامنة .

١٠- **البلدحي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي** (المتوفى: ٦٨٣هـ)،**(الاختيار لتعليل المختار)** الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

١١- **البهوتي ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ).(كشاف القناع عن متن الإقناع)** ، المحقق:إبراهيم أحمد عبدالحميد ، الناشر: دار عالم الكتب ، للطباعة و النشر و التوزيع ، السعودية ، الرياض ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .و **(عمدة الطالب لنيل المآرب)** «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» التحقيق ، مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر الناشر: مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

١٢- **البيهقي ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ،(السنن الكبرى)**،التحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٣- **التويجري ، إبراهيم بن عبد الله التويجري ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة)**، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٤- **ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي** (المتوفى: ٧٢٨هـ). **(الفتاوى الكبرى لابن تيمية)** الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. و **(مجموع الفتاوى)**المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

١٥- **ابن تيمية،عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين** (المتوفى: ٦٥٢هـ) ، **(المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)**،الناشر: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ .

١٦- **الثعلبي،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي** (المتوفى: ٤٢٢هـ)،**(عُيُونُ المَسَائِلِ)** ،دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٧- **جانم ، جميل فخري محمد جانم ، (التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه و القانون)**،دار الحامد للنشر و التوزيع،الأردن عمان، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ، ٢٠٠٩

١٨- **الجذامي ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي** (المتوفى: ٦١٦هـ) **(عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)** دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٩- **الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني** (المتوفى: ٨١٦هـ)،**(كتاب التعريفات)**المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

٢٠- **الجزيري، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري**(المتوفى: ١٣٦٠هـ) **(الفقه على المذاهب الأربعة)** الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٢١- **الجصاص،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي** (المتوفى: ٣٧٠هـ) ،**(أحكام القرآن)**المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ .

٢٢- **الجعلي ،عثمان بن محمد حسنين البري،(سراج السالك شرح أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك)**، دارالفكر، بيروت –لبنان ، سنة الطبع ١٤١٥هـ .

٢٣- **الجلاب ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي** (المتوفى: ٣٧٨هـ) **(التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس)**: المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ .

٢٤- **الجندي ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري** (المتوفى: ٧٧٦هـ)،**(التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب)**، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٥- **الجندي ،أحمد نصر الجندي،(الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق)** ، تعليق على نصوص القانون،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر و البرمجيات، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

٢٦- **الجوزية، ،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية** (المتوفى: ٧٥١ هـ) **(إعلام الموقعين عن رب العالمين)** التحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ . **و (زاد المعاد في هدي خير العباد)**الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٧- **الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي** (المتوفى: ٣٩٣هـ)،**(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)** ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٢٨- **الجويني ، عبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،أبو المعالي، ركن الدين،الملقب بإمام الحرمين** (المتوفى: ٤٧٨هـ) **(نهاية المطلب في دراية المذهب)**التحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٩- **الحاكم،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع** (المتوفى: ٤٠٥هـ)،**(المستدرك على الصحيحين)** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ .

٣٠- **حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،(صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان)**المحقق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة:الثانية،١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م .

٣١- **ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ((مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات))** الناشر : دار

الكتب العلمية – بيروت ، بدون سنة الطبع .و **(المحلى بالآثار)** المحقق : د. عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : ٢٠٠٣ م ، ١٤٢٥ هـ .

٣٢- **حسين ،محمد منصور حسين، (الأحوال الشخصية لغير المسلمين)** ،كلية الحقوق ،جامعة الأسكندرية – مصر، ١٩٨٦ الميلادي.

٣٣- **الحصني،أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي** (المتوفى: ٨٢٩هـ) ،**(كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار)** المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،الناشر: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .

٣٤- **الخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله** (المتوفى: ١١٠١هـ) **(شرح مختصر خليل للخرشي)** الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥- **الخلاف ،عبدالوهاب الخلاف : (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة و ما عليه العمل بالمحاكم)** ، دار القلم للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

٣٦- **الخلوتي ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء** (المتوفى: ١١٢٧هـ) **(روح البيان)**، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٩٩٣م .

٣٧- **الخن ، البغا ، الشربجي ، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي (الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي)** الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

٣٨- **دارقطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني** (المتوفى: ٣٨٥هـ)،**(سنن الدارقطني)** التحقيق ، شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٣٩- **الدستور المؤقت العراقي** ، صوت عليه في تأريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ ، موقع حكومة الإقليم كورستان العراق ، تأريخ النشر : ٢٠٠٦/٧/١٥ .

٤٠- **الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي**(المتوفى: ١٢٣٠هـ)،**(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)** الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤١- **الدمياطي ،أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي** (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)،**(إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)**، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، الناشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة :الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٤٢- **الدميري ،كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي** (المتوفى: ٨٠٨هـ) **(النجم الوهاج في شرح المنهاج)** ،الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣- **الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي** (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، **(مختار الصحاح)** ،المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٤٤- **الرازي ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين**(المتوفى: ٣٩٥هـ) ، **(معجم مقاييس اللغة)**،المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤٥- **الرافعي ، سالم بن عبدالغني الرافعي ، (أحكام الأحوال الشخصية للمسليمن في الغرب)** ،(رسالة دكتوراه) ، دار ابن حزم للطبع والنشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٢ م .

٤٦- **رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد** (المتوفى: ٥٩٥هـ) ،**(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**،الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٧- **رعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي** (المتوفى: ٩٥٤هـ)،**(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)** الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٨- **الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) (كفاية النبيه في شرح التنبيه)**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٤٩- **الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي**(المتوفى: ١٠٠٤هـ)،**(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)** الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٥٠- **الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي** (المتوفى: ١٢٠٥هـ) **(تاج العروس من جواهر القاموس)**، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية بدون سنة الطبع .

٥١- **الزحيلي ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، (فقه الإسلامي و أدلته)** ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة / العاشرة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٥٢- **الزرقا ، مصطفى أحمد الزرقا،(المدخل الفقهي العام)**، الناشر مطبعة طبرين، سورية دمشق، سنة الطبع :١٣٨٧هـ .

٥٣- **الزركشي،شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي** (المتوفى: ٧٧٢هـ) **(شرح الزركشي)**، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٤- **زكريا،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي**(المتوفى: ٩٢٦هـ) **(فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)** ،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٥٥- **الزلمي ، مصطفى بن إبراهيم الزلمي** (المتوفي ١٤٣٧ هـ) .**(أصول الفقه في نسيجه الجديد)**، الناشر:العاتك لصناعة الكتاب ،مصر- القاهرة ، سنة الطبع ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .و **(أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن)** (دراسة مقارنة بالقانون) ، مركز دراسات برلمان (سلسلة ٢) العراق - أربيل ، ،طبعة الرابعة ، سنة الطبع : ٢٠١٢ .و **(أحكام الميراث و الوصية و حق الإنتقال في الفقه الإسلامي المقارن و القانون)**، مركز دراسات برلمان (سلسلة ٢) العراق - أربيل ، ،طبعة حادية عشر ، سنة الطبع : ٢٠١٢ .

٥٦- **الزمخشري،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله** (المتوفى: ٥٣٨هـ) ،**(الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)** الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٥٧- **زهرة ، محمد أحمد مصطفى أبو زهرة** ، (المتوفي ١٣٩٤ هـ)،**(الأحوال الشخصية)** ، ملتزم الطبع و النشر ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، بدون سنة الطبع .

٥٨- **الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي** (المتوفى: ٧٤٣ هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ** (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٥٩- **السرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي**(المتوفى: ٤٨٣هـ) **(المبسوط)** الناشر: دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٦٠- **سيد قطب ، (في ظلال القرآن)** ، الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة ، الطبعة: السابعة عشر – ١٤١٢ هـ .

٦١- **الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي** (المتوفى: ٢٠٤هـ)،**(الأم)**،الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

٦٢- **الشربيني ،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي** (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ، ١٩٩٤م .

٦٣- **الشعراوي،محمد متولي الشعراوي**(المتوفى:١٤١٨هـ)،**(تفسيرالشعراوي– الخواطر)** ،الناشر: مطابع أخبار اليوم ،بدون تأريخ الطبعة .

٦٤- **شقفة، محمد فهر شقفة،(شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود)**

،(دراسة قانونية – فقهية – مقارنة – على ضوء الإجتهاد القضائي)، بدون طبعة وبدون تأريخ .

٦٥- **شلبي ،محمد مصطفى شلبي ، (أحكام الأسرة في الإسلام)** ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون ، الدار الجامعية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، سنة النشر ١٩٨٣ م – ١٤٠٣ هـ .

٦٦- **الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني** (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، **(فتح القدير)** ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٤ هـ .

٦٧- **الشيباني ، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني** (المتوفى:١١٣٥هـ)،**(نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب)**، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٨- **الشيبياني ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني** (المتوفى: ٢٤١هـ) **(مسند الإمام أحمد بن حنبل)** ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٦٩- **شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي** (المتوفى: ٢٣٥هـ)،**(مسند ابن أبي شيبة)**المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي الناشر: دار الوطن – الرياض الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م .

٧٠- **الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي** (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **(المهذب في الفقه الإمام الشافعي)** الناشر: دار الكتب العلمية .١

٧١- **الصابوني ، محمد علي الصابوني . (المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة)**،الناشرالمكتبة العصرية ، للطباعة و النشر و التوزيع ، صيدا – بيروت لبنان – بدون الطبعة ، سنة الطبع :(١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م) .و **(صفوة التفاسير)**،الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٧٢- **الصاوي،أبوالعباس أحمد بن محمد الخلوتي،الشهير بالصاوي المالكي،**(المتوفى: ١٢٤١هـ) **بلغة السالك لأقرب المسالك** ،الناشر:دار المعارف الطبعة: الأولى سنة الطبع ١٩٩ م

٧٣- **الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن)** ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٧٤- **عبدالحميد ، محمد محيي الدين عبدالحميد ،(شرح الرحبية)، للشيخ الإمام محمد بن محمد بن بدالردين الدمشقي سبط جمال الدين الماريديني** ، دار الطلائع للنشر و التوزيع ، مصر- قاهرة ، بدون الطبعة ، سنة الطبعة ٢٠٠٥ .

٧٥- **العدوي ، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي**،(المتوفى: ١١٨٩هـ) ،**(حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني)**المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٧٦- **عرفة ، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله** (المتوفى: ٨٠٣ هـ)،**(المختصر الفقهي لابن عرفة)**،المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٧٧- **العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(فتح الباري شرح صحيح البخاري)**،الناشر: دار المعرفة – بيروت- لبنان ،سنةالطبع : ١٣٧٩ الهجرية .

٧٨- **العطار ، الدكتور عبدالناصر توفيق العطار ، (تعدد الزوجات من النواحي الدينية و الإجتماعية والقانونية)** ، مطابع الشركة المصرية للطباعة و النشر ، القاهرة ، السنة الرابعة – الكتاب السابع و الأربعون، غرة السفر ، سنة ١٣٩٢هـ - مارس سنة ١٩٧٢ م .

٧٩- **عظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي** (المتوفى: ١٣٢٩هـ)،**(عون المعبود شرح سنن أبي داود)** الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

٨٠- **العمراني ،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي** (المتوفى: ٥٥٨هـ) ،**(البيان في مذهب الإمام الشافعي)** المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٨١- **العنسي ، القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني(التاج المذهب لاحكام المذهب شرح متن الازهار في فقه الائمة الاطهار)** ، الناشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، سنة الطبع : ١٤١٤هـ ٠ ١٩٩٣م .

٨٢- **العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى** (المتوفى: ٨٥٥هـ) ،**(البناية شرح الهداية)** الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ .

٨٣- **الغزالي،أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي**(المتوفى: ٥٠٥هـ)،**(الوسيط في المذهب)** ،المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر الناشر: دار السلام–القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٨٤- **الغنيمي ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي** (المتوفى: ١٢٩٨هـ) **(اللباب في شرح الكتاب)** ،المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .

٨٥- **فاروق ، فاروق عبدالله كريم ،(الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي)** ،العراق - السليمانية ، طبع على نفقة جامعة السليمانية ، سنة ٢٠٠٤ م .

٨٦- **الفراهيدي،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري** (المتوفى: ١٧٠هـ)،**(كتاب العين)**،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،الناشر: دار ومكتبة الهلال بدون سنة الطبع .

٨٧- **الفرحات، الدكتور : كرم حلمي فرحات ، (تعدد الزوجات في الأديان)** ، الناشر ، دار الآفاق العربية ، مصر ، الطبعة الأئلى ، سنة الطبع ١٤٢٢ هت ، ٢٠٠٢ م .

٨٨- **الفيروز آبادي،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) (القاموس المحيط)**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم

العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).

٨٩- **قاسم ، قاسم أمين ، (تحرير المرأة)** ، الناشر : مؤسسة الهنداوي للتعليم و الثقافة ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠١٢ .

٩٠- **قانون الأحوال الشخصية العراق ، رقم العدد :٢٨٠ ، تأريخ : ١٩٥٩/١٢/٣٠ رقم التشريع :** ١٨٨ ، تأريخ التشريع ١٩٥٩/١٢/١٩ ، رقم الأجزاء :١ ، مجموعة القوانين و الأنظمة ، جريدة الوقائع العراقية .

٩١- **قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨** ، قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان – العراق ، وقائع كوردستان ، الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كوردستان ، العدد (٩٥) الطبعة الأولى ،السنة الثامنة ، ٢٠٠٨/١٢/٣٠ م .

٩٢- **قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ((المغني لابن قدامة))**، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .و **(الكافي في فقه الإمام أحمد)** الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٩٣- **القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي** (المتوفى: ٦٨٤هـ) **(الذخيرة)** المحققون: محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

٩٤- **القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي** (المتوفى: ٥٢٠هـ) **(المقدمات الممهدات)** تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٩٥- **القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي** (المتوفى: ٦٧١هـ)،**(الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي)** تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

٩٦- **قطان ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان**

(المتوفى: ٦٢٨هـ)،**(الإقناع في مسائل الإجماع)** المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٧- **قليوبي وعميرة،أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ،(حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي)**، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩٨- **الكاساني ،علاء الدين،أبو بكر بن مسعود بن أحمدالكاساني الحنفي** (المتوفى: ٥٨٧هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الناشر:دار الكتب العلمية الطبعة:الثانية ، ١٤٠٦هـ - .

٩٩- **الكبيسي ، الدكتور أحمد الكبيسي (الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته) ،الجزء الأول،**الزواج والطلاق وآثارهما ،الناشر:المكتبة القانونية بغداد – العراق ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبع :٢٠٠٩ .و **(الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية) ،الجزء الثاني** ،الوصايا و المواريث ،الناشر: مكتبة السنهوري ، بغداد – العراق ، بدون الطبع و سنة الطبع.

١٠٠- **كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي**(المتوفى: ٧٧٤هـ) **(تفسير القرآن العظيم)**المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٠١- **كحالة ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق** (المتوفى: ١٤٠٨هـ) **(معجم المؤلفين)** الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي .

١٠٢- **الكرمي ،مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى** (المتوفى: ١٠٣٣هـ) **(دليل الطالب لنيل المطالب)** المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

١٠٣- **كشكول ، سعدي ، القاضي محمد حسن كشكول و القاضي عباس السعدي ، (شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ و تعديلاته)** ، دراسة قانونية ، فقهية مقارنة ، تطبيقات قضائية ، المكتبة القانونية ، بغداد بدون سنة الطبع .

١٠٤- **الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)** ، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

١٠٥- **لخمي،علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي** (المتوفى: ٤٧٨ هـ) **(التبصرة)** دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

١٠٦- **ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)** ، **(سنن ابن ماجه)** ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر - القاهرة .

١٠٧- **مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني** (المتوفى: ١٧٩هـ) . **(المدونةالكبرى)** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:(١٤١٥هـ) . و**(موطأ الإمام مالك)**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٠٨- **الماوردي ، ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي** (المتوفى: ٤٥٠هـ). **(الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني)** المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م . و **(الإقناع في الفقه الشافعي)**، المحقق: خضر محمد خضر ، الناشر: دار إحسان للنشر والتوزيع – إيران، سنة النشر: ١٤٢٠ – ٢٠٠٠ الطبعة الأولى

١٠٩- **محمد رشيد ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني** (المتوفى: ١٣٥٤هـ) **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر: ١٩٩٠ م .

١١٠- **المدرس ،الشيخ عبدالكريم بن محمد المدرس**(المتوفي ١٤٢٦هـ)،**(الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية)**، تحقيق: د.لقمان الجامعي،المطبعة: ماردين – أربيل - كردستان العراق ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ٢٠١٦م .

١١١- **المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي** (المتوفى: ٨٨٥هـ) **(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)**،الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

١١٢- **المروزي** ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)،**(قواطع الأدلة في الأصول)** المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١١٣- **المروزي ،إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج** (المتوفى: ٢٥١هـ) **(مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه)**الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م .

١١٤- **المريغاني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين** (المتوفى: ٥٩٣هـ)،**(الهداية في شرح بداية المبتدي)** ،المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١١٥- **المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني** (المتوفى:٢٦٤هـ) ،**(مختصر المزني)** الناشر:دارالمعرفة-بيروت سنةالنشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١٦- **المسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، ((المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم))،** المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١١٧- **المظفر** ، شذى مظفر حسين ،**(التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه و القانون)** ،مجلة رسالة الحقوق العلمية ،المجلد الأول ، العددالأول ، ٢٠٠٩م.

١١٨- **المفلح ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين** (المتوفى: ٨٨٤هـ) **(المبدع في شرح المقنع)** ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١١٩- **مقالة منشورة** في موقع (مدونان إيلاف) ، بعنوان(قراءة تحليلية لأثار تعديلات برلمان كردستان على قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩في إقليم كوردستان – العراق-) للكاتبة : د. أزهار رحيم ، المقالة منشورة في تأريخ ٢٠١١/٥/٦ ، تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢١

١٢٠- **مقالة منشورة** في موقع (نقاش) بعنوان(قانون الأحوال الشخصية – من منظور كردي) لــ(قادر سعيد) عضو البرلمان في كوردستان العراق،المقالة منشورة في تأريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧، تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٢٠ .

١٢١- **المقدسي ، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي،(العدة في شرح العمدة)**،تحقيق : الدكتور يحيي مراد ، مؤسسة المختار للنشر و التوزيع ، قاهرة- مصر، سنة الطبع: ١٤٢٦هــ ٢٠٠٥م ، الطبعة الأولى .

١٢٢- **المقدسي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا** (المتوفى: ٩٦٨هــ)،**(الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل)** المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان،بدون سنة الطبع.

١٢٣- **الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي** (المتوفى: ٨٠٣هــ)،**(المعتصر منالمختصرمن مشكل الآثار)**الناشر:عالم الكتب-بيروت، بدون سنة الطبع و بدون الطبعة .

١٢٤- **المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي** (المتوفى: ٩٨٧هــ) **(فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)** الناشر: دار بن حزم الطبعة: الأولى .

١٢٥- **المنبجي ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي** (المتوفى: ٦٨٦هــ) **(اللباب في الجمع بين السنة والكتاب)** المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هــ – ١٩٩٤م .

١٢٦- **المنهاجي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي** (المتوفى: ٨٨٠هــ) **(جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود)**،

حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

١٢٧- **النجار،عدنان علي النجار ،(التفريق القضائي بين الزوجين ، دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني)** ، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٥م .

١٢٨- **نجيم ، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)(النهر الفائق شرح كنز الدقائق)**،المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

١٢٩- **النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي)** ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٣٠- **النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي** (المتوفى: ٧١٠هـ)،**(كنز الدقائق)** ،المحقق: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

١٣١- **نظام الدين ، نظام الدين عبدالحميد ، أحكام الأسرة في فقه الإسلامي المقارن** ، الناشر : دار المناهج ، سوريا ــ الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م .

١٣٢- **النفراوي ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي** (المتوفى: ١١٢٦هـ) **(الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)**، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣٣- **النقيب ،أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي** (المتوفى: ٧٦٩هـ) ،**(عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك)** الناشر: الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

١٣٤- **النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي** (المتوفى: ٦٧٦هـ) **(روضة الطالبين وعمدة المفتين)** تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

١٣٥- **هاشم جميل ،الأستاذ الدكتو هاشم جميل ،(مسائل من الفقه المقارن،أحكام تتعلق بالمعاملات)**،الناشر : دار السلام –دمشق- بغداد ،سنة الطبع ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، الطبعة الأولى .

١٣٦- **الهيتمي** ،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٣هـ) ،**(تحفة المحتاج في شرح المنهاج)**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة : بدون سنة الطبع ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

Summary

Amendment on the Law of Civil Status of Kurdistan Region of Iraq in ٢٠٠٨

Prepared by

Sirwan Salah Ahmed Fathulla

Sponsored by

Professor.Dr.Jabir Ismail Al-Hajahija

****

Introduction for this subject to be forwarded is about amendments on the Law of Civil Status of Kurdistan Region in ٢٠٠٨ through an introduction and two chapters plus the end

In the introduction I dealt with the aims and problems I faced while studying this topic and I mentioned the methodology in this research

First chapter titled Amendment on the Law of Civil Status of Kurdistan Region of Iraq

Divided in to three sub-chapters the first one is an introduction or description of the Civil Status Law ,a brief history about the Law of Civil Status plus history of the Law of Civil Status of Kurdistan Region of Iraq ,in addition to the main reason of legislating the Law of Civil Status of Kurdistan Region of Iraq

The second sub-chapter ,a dealt with the amendments occurred in marriage ,dealing with a description of marriage linguistically and as a vocabulary ,its conditions and pillars ,the conditions of polygamy in the Law of Civil Status of Kurdistan and Islam ,the third Sub-chapter ,registration and proof of Act of Marriage ,showing the provisions of Kits(Nafaqa) speaking about their description in the language and as vocabulary .

The second chapter it about the conditions of Divorce ,commandment, and inheritance ,beginning by a description of Divorce ,the reason behind its legitimacy ,its Pillars, and logic ,the provisions of proxy in Divorce ,the main different point between the Islamic Sharia and Law ,after then I came to the parts and types of Divorce in the Islamic Sharia ,the reasons of Juridical Differentiation ,compensation in abusive Divorce.

The third sub- Chapter is about Amendments in the section of (Khali'خلع) the commandment and the inheritance The first demand: Amendments in the section of the second request: Amendments in the door of the commandment Third demand: Amendments in the section of inheritance Fourth demand: Amendments in the section of the wife's inheritance

The end of the research is about the main results and recommendations I arrived to, in this research, I spoke about them in some definitive points.

Thanks unto Him,in the beginning and in the End, Peace and Salutation to the Prophet Mohammed .